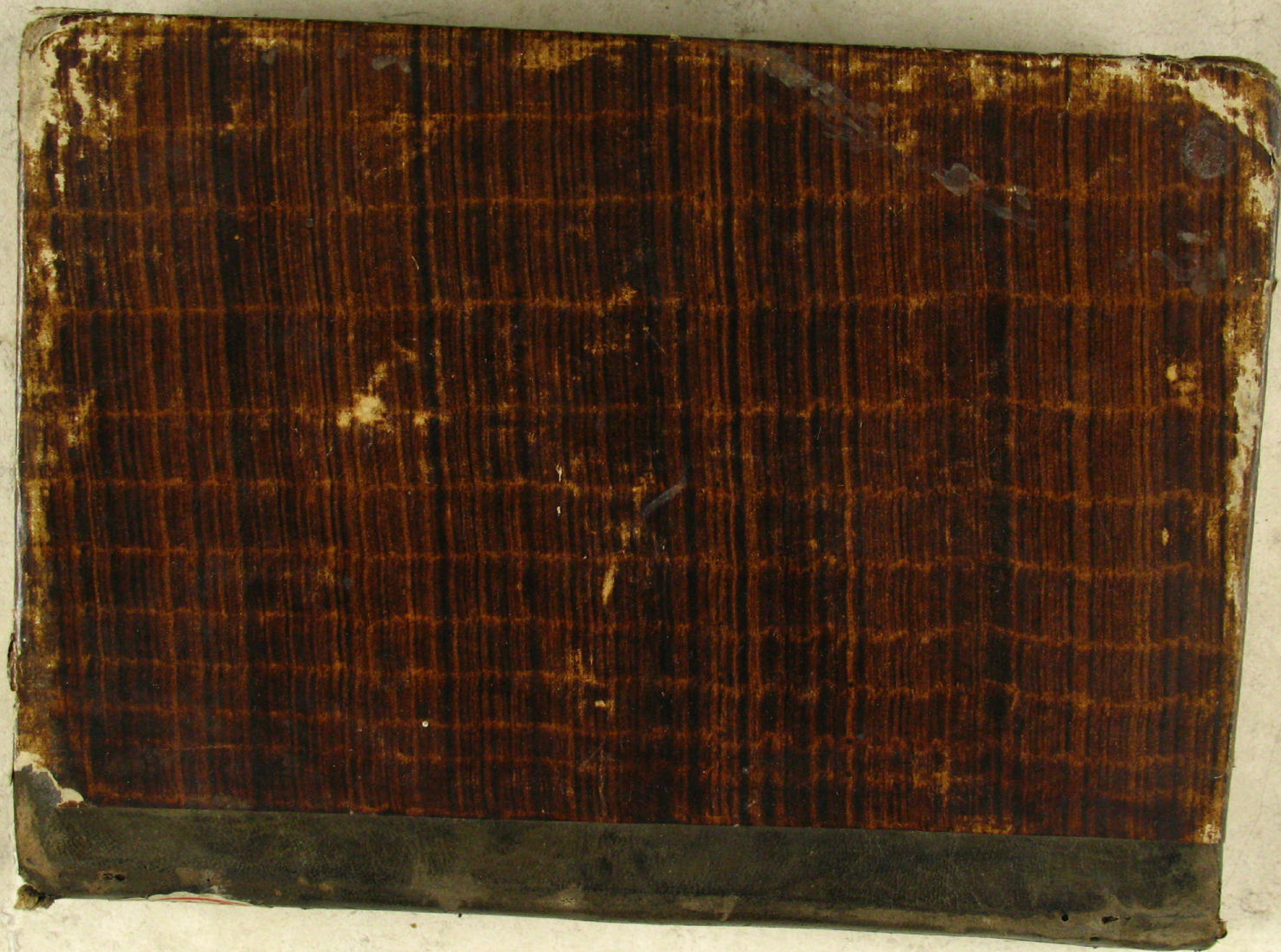


الفرق بين الكلي والكل ان الكل متقوم باجزائه والكلي مقوم لجزئياته وان الكل
في الخارج والكلي في الذهن وان الاجزاء متناهية والجزئيات
غير متناهية وان الكل لا يحمل على اجزائه والكلي يحمل على جزئياته
وان الكل موجود في الاشياء والكلي لا يوجد الا في التصور والكل يحتاج
الى ان يحضر اجزاؤه والكلي لا يحتاج الى ان يحضر جزئياته

كبيكج

اعلم ان الانسان لما كان مركبا من جوهر وهو النفس الناطقة ومن
جوهر جسماني وهو البدن كان للنفس الناطقة جهتان الاولى الى
عالم الغيب وهو عالم التجرد الغائب عن الحس وباعتبارها تنفعل
بسبب ان تنتقش صور المعقولات التي تفيض من المبدا الاول والثانية
الى عالم الشهادة وهو عالم المحسوسات وباعتبارها تتصرف و
تتدبر في البدن كتصرف الملك في المدينة ولما كان لها جهتان اثبتوا
لها قوتين فالقوة التي باعتبار الجهة الاولى وهي جهة التأثر
تسمى نظرية والقوة التي باعتبار الجهة الثانية وهي جهة التأثير تسمى عملية

حاشية لسيد المطالع وشرح المطالع لقطب الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال وحيد زمانه نخله المنعم الله : الحمد لله فياض ذوارف العوارف الفياض الوهاب من فاض الماء فيضاً وفيوضاً اذا كثر حتى سال عن جانب الوادي فكان الوهاب ما زاد على موضعه فسال من جوانبه او هو وصف له بنعت مواهبه والفيض في الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل دائماً لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ الفياض اما على حياض ما نعم فقد واما معنى ذو الفيض والذوارف من ذرف الدمع اي سال والعوارف جمع عارفة وهي العطية واراد بالعطايا السيالة الوجودات الخاصة وما يتبعها من الكمالات فانها على الدوام فايضة على الممكنات من ذلك الجناب المنزه احواله عن العلل الغائية والاغراض وان كانت مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى غاياته وبهذا تأول الاحاديث والآيات المشعرة بثبوت الغرض في افعاله واحكامه مع انه لا يشتاق الى براعة الاستهلال احق بالذكر من تلك العوارف الهام حقائق المعارف اراد به افاضة العلوم الحقيقية اي الثابتة المطابقة للاشياء في انفسها سواء كانت تصورية او تصديقية ضرورية او نظرية فانها فايضة من تلك الحضرة اما باستفاضة او بدونها وعقبه بما يتوقف عليه ذلك الالهام اعني موهبة الحيوة ثم عقبه

بما يتوقف عليه اعني رفع الدرجات المذكورة فيهما فان القرينتان اللتان عطف احدهما على الاخرى توكدان القرينة الثانية وتقرر انهما مع ان الثالثة تناسب الاولى في مطلق العموم بحيث يعم الملائكة والثقلين كما ان الاولى تعم الكل والرابعة تناسب الثانية في الخصوص من حيث انهما خصتا ببعض العقلاء ففيهما نوع تفصيل فيما كان اولياً معا والصلوة بعد الله تع او لاعلى نعمه العامة والخاصة كي تنبسط يد العبد ويستجلب المزيد ثم صلى على خير الورى وسيد الانبياء ثم على اصحابه ليتوسل بهم الى الفوز بكل المقصود والمبتغى وقدم الصلوة لما يقبل التكبير عرفا وجعل التعبد شاملا للتمجيد ايضا غير بعيد والآل ما يرى في نظر الظمآن من السراب وخطور المعنى بالبال افتتاحه وتركه فيه وبعد فان العلوم هذه الى اما على نوعهم اما او على تقدير حذف في نظم الكلام وقد صرح ههنا باشارة الية ولا فرق في العلوم مطلق باعتبار ينبع المطالب الكمالية واستنباطها وانفع المآرب الحقيقية من الدينية والدنيوية واجداها واي فان غايتها تنتفع فنونها اي انواعها وتكثر تشعبها اطرافاً من التشعب بالتسلسل وهو الطريق في الوادي رفعاً لما تعرف في الاوهام من ان الفن اذا كثر عانى وفوه وانتقص خطره واذا قل عظم نفعه وارتفع قدره وتحقيقاً لما ارتكز في العقول من ان العلوم وان كثرت فانها

موصوفة بما ذكرت وانتقل منه الى الترغيب في الفن الذي يصفه بقوله
وفي محله من بينها تصريح بانه علم خاص من جملة العلوم المدونة و
ما قيل من انه آلة لها فلا يكون منها لاستحالة كون الشيء آلة لنفسه مدفوع
بانه ليس آلة لكلها بل لما عداه من اقسامها فلا محذور ونعم ان لفظ العلم عبارة
يبحث فيه عن المعقولات الاولى لم يكن منها ولا له لجنس مع المعقولات الثانية
لما ستعرف الان هذا التخصيص يتحسن وله اذ بتكرار النزاع لفظيا كما
لا اشكال في اندراجه تحت الحكمة على ما يجيء وقوله ابينها تبيانا واحسنها
شأنا من قبيل المبالغة في المدح لما جرت به العادة في الترغيب فحد كل
لان اقوى العلوم برهانا واجلاها تبيانا هو الهندسة والحساب وما
ينتهي اليهما انما المنطق والطبيعي والالهي وما يتوقف عليها كان اضعفها حجة و
اخفاها محجة بعلوم العربية وما يبتني عليها وقوله يا له تاكيد لما سبق والنداء
للتعجب والمنادى محذوف والمنقبة الفضيلة تجلت تكشفت وهو صفة
والبهاء الحسن اللطيف الفائق جلت بالتخفيف اي كشفت والنتائج بالجر
الرفع وقوله فيه شيء توضيح لما قدمه من كونه ابين واحسن وتفصيل لجمله
من مناقبه ومراتبه ولقد اعجب حيث اتى في بيان اوصافه بذكر اشياء
الكتب المشهورة على وجه لا يحوم حوله شائبة تكلف والاستعمال الجهالات فان
لكل جهل نشئ اجبل النفس الناطقة على استعداد ادراكه تستعمل في عانيها

والاوهام هي الحادث المترتبة على تلك الجهالات عند الاشتباه وفقد
الالة وكنوز التحقيق ما في العلوم من المسائل التي دونت فيها وجرى
فيها مجرى جواهرها وهي اصولها وقواعدها ورموز التحقيق ما رمز
اليها من مباحثها التي هي نكاتها ودقائقها والاسرار والعويصات المشكلات
ولا يخفى على ذي فطنة حسن الاضطراب لذي فيما قبل بانوار الهداية لان
المقصود الاصلي من جميع ما سبق هو الاهتداء الى المقاصد الحقيقية والمطالب
اليقينية ببراهينه والتوسل بها الى دركها من رام تقرير كلمتي والعين
الاول بمعنى المختار ومنه اعيان الناس اي خيارهم واشرافهم والثاني
بمعنى الذهب وقوله لا يؤمن مؤثر لما تقدمه والاغاليط جمع اغلوطة وهي
ما يغلط به الانسان من المسائل وتمويهات الاوهام تلبيساتها والعال
مموهات الاناء اي طليها بالذهب والفضة تحته نحاس او حديد وذلك لان الوهم
يكسو الباطل لباس الحق ويروجه به ولا يهتدي الى سواء السبيل وسبيله
الذي يفضي سالكه الى مقصده اي لا يامن احدا من تغليط غيره اياه ولا من غلطه
الناشي من وهمه ولا يتبين له ايضا ما يوصله الى مرامه الا بدرك مطالب هذا
الفن ورعايتها وتمكنه منها الغلط والتغليط التباسا كل من الخطاء
والصواب بصاحبه يشار الى انه يميز كلا منهما عن الاخر فقوله ولولاه
ناظر الى قوله لا يؤمن لكان قوله وانه ناظر الى قوله لا يهتدي وقوله

الناظرين على الاخر وعطف مجموعهما على مجموع المنظورين تمثيلاً لتعدد
به مكاييل الانظار في المواد الجزئية من العلوم وكذا هو ميزان يوزن
به الافكار صحة وعطف الافكار على الانظار من قبيل عطف التفسير
بتقدير الصحة في الاوزان وعطف الاعتبار وهو العبور من حال الشيء
الى شيء آخر على النظر قريب منه فكل منها تفريع على ما ذكره من كونه معياراً
او ميزاناً وعياره الاثيمان على صيغة المبني للمفعول من اتزنه اذا وزنه
لنقده العيار الوزن يقال ذهب صحيح العيار اذا كان جيداً في
نقده خالصاً من الغش وفاسد العيار اذا كان بخلافه والذي يقتضيه
ظاهر العبارة ان يذكر المعيار مع النظر والميزان مع العلم لكنه عكس
تنبيهاً على ان المعيار يطلق على الميزان ايضاً بل على ان المقصود بالنظر
والعلم شيء واحد ويعبر هذا الفن بالعبارتين لانه تارة مكيالاً او تارة ميزاناً
فعطف معالم كل منهما يقرب من العطف التفسيري المعالم جمع معلم وهو
الموضع الذي ينصب العلامة على الشيء ووصف اليا من المصابيح
رعاية للوزن والمناسبة للمعالم والصياقل جمع صيقل وهو الصانع
الذي يزيل صدأ السيوف مما يزيل كدورات الاذهان اي ضبية
في اتجار كالصوارم المصقولة في مضوباتها ولما كان مبالغته في منافعه
وصفات كمالاته منطقة لتجاوزه دفعها بقوله ولامر ما قال ولامر

عظيم وشرف خطير ومنفعة جليلة صار اولياء الفحول الاعلام كالمولعين
بوجوب معرفته اما فرض عين لتوقف معرفة الله تعالى عليه كما ذهب اليه
جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعائر الدين بحفظ عقائده لا تتم
الا به كما ذهب اليه آخرون والراسخ من رسخ مقيم من جهة تلالاً البرق
اي لمع والقرايح الطبايع جمع قريحة وهي اول ماء يستنبط من البئر
يقترح ويقترح ثم اطلقت على ما يستخرج من العلوم بدقة النظر على محله الذي
هو الطبيعة والوقادة المتقدة اللهب كالنار الملتهبة والخواطر جمع خاطر
وهي الكلمة التي يخطر بالبال والمراد بهما محلها والنقادة اي التي تنقد
الجياد عن الزيوف والافراط مجاوزة الحد والاطراء المبالغة في الوصف
بالكمال ثم انه خص بالذكر الشيخين وما نقل عنهما من مدائح هذا الفن
لان القوم باجمعهم معترفون بتقدمهما مطبقون على التمسك باقوالهما
وقدم ابا علي وان لم يعرف بينا على اشتهار امره واشتغال الناس بكلامه
واقتداء اكثرهم بتصانيفه والنقل عنهما حاول اي قصد والجلالة العظمة
قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها اذ هو آلة عاصمة عن الخطأ
فيها وكان يسميه خادم العلوم اذ ليس مقصوداً في نفسه بل هو وسيلة اليها
فهو كخادم لها وكان ابو نصر يسميه رئيس العلوم بانه ينفذ حكمه فيها
فيكون رئيساً حاكماً عليها وكلا النظرين صحيح كما ترى والفيلسوف

المرء لولا عرفه فهو الدمى كالمسك لولا عرفه فهو الدم

مركب من شيئا وهو الحب وسوقا وهو العالم والمراد بالمعاني هو المقاصد
وبالمباني هو الدلايل والتشييد الرفع والاحكام ماخوذ من الشيد وهو
الجص زاده جرا بالنصب وهما معطوفان على اسم ان وخبرها والعلق بكسر العين
وسكون اللام هو النفيس من شئ وصفه بالنفيس تاكيد ومبالغة والا
زهار جمع زهر بفتح الهاء وسكونها وهو النور بفتح النون
زهرت اضاءت واشرقت والاعراف جمع بفتح العين وسكون الراء
وهو الطيب والانوار جمع نور بضم النون بهرت اى غلبت من بهر القمر
اذا اضاء حتى غلب نوره نور الكواكب قوله واني كنت في ماضي
فرطي عنى من نعت العيش المرغبة حيث الامر بعلم شرح بيان انه
قد اعتلى ذروة سنامه في تحقيقه وانى انه قد كرما افضى به الى ذكل الاعتلا
من حيث فيه معنى مزية من عنفوان وحين كونه مشغوفا تشوقا لمحصل
بتحصيله والشباب فان هذا الحرص هو العمدة في الوصول الى كل مطلوب ومن كونه
مغتنما باحاطتي مجلا ومفصلا ومن كونه مستاطا ان تبعد امنى ونزالي
في الشوط الى الغدوة لاقتناص شوارده راكبا في ذلك على قطوف الشاطر
وهو بفتح القاف الفرس المتقارب الخطو والى احث به تشبيها على انه ايكن
تماملا الغاية في اجزاء مايتالم بل كان يطا بكلاهما باقدام تامله ومن
تاصلا اى راميا على طريق المبالغة في اصطياد دهعة بنبال الكهج اى

اى سهام الوغى والاغرابه بفتح قوس الغرط اى السبق يقال فرط القوم فرطا
حيثوه فارطه اسبقهم الى الماء ومن كونه واثقا في التشبث اى حجله
ثابتا راسخا بصدق عزمه اى همة صادقة في الجد لا يشبو بها فتوب
تلفظ بكل المهمة مرامها بفتح الميم الاولى وتخفيف الياء جمع مرمى بكسر الميم و
وهي السهام الصغير المدور توصيله الى المطلب الذي توجهت اليه وفي اختيار
تلفظ اشعار بقوة الهمة وتمكنها في شانها فهذه الامور الاربعة متوقفة
على كل الحرص البليغ وجوده اى وانتم ايضا في التشبث بجوده فتحة
تشوق حادتها اى سايقها ومن لحوقها فيه الجوده محض فضل الله
لا مدخل فيها للعبد واكتسابه والتشبه في انه اذا اجتمع مثله الاوصاف
في الطالب فان يستغناه على ابلغ وجه واكثره فو علم البيان وبالبدايع
واورد هذه طريق استعداد العلوم واقتنائها اخص من الاصل وهو
الاخذ من افواه الرجال وقد بالغ فيه طلبت من كل عالم مشهور في زمانه
بالبيان للتحقيق والتدقيق اطلاعه على بدائع اشكاله وغرايبها
وهذه اللفظة بفتح الهمزة والاخرى بكسرها استطلعت اى وفادي
والطلع بالكسر اسم من الاطلاع وانا مطالعة الكتب وقد بالغ
فيه ايضا بانه لم يبق كتاب يعتد به او يلتفت اليه باد في الثغات
من كتب هذا الفن الاوقد تصفحت سنيه اشكه اى مسائل التي لم يكن

نظرت

الدلائل الحالية بها وبعوث عنه وتسميته اي رؤيته وجيد ثم خص
بالذكر من بينها كتاب الشفاء لاختصاصه بها وصيغه به والابتهاج
سلوك الطريق والثاني الطريقة والميدان واصل الميادين وفعاله
لا يبطلع ولا يهتدى مع ما في حيزه ناظر الى جانب كل الرتبة في اقوى
مقامات العارفين حيث قال جل جناب الحق عن ان يكون شريعة
لكل وارد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد فكم صعد اي تحرك الى علو
وصوب اي نزل الى سفل وكم نقر عن معضلاته اي بحث عن مشكلاته
التي تعتر حلها بعاد داء عضال اذا اعيى الاطباء عن معالجته
ونقب اي تلك المعضلات فوصل الى ابها فيها حتى وجدت اي ال
امر في التصعيد والتنقيب الى ذلك والغبيات وجرت وجل النهج معظم
نقل عنه انه قال شكل على وجه موضع مما نقله صاحب الكشف عنه فراجعت
اليه فاكشفوا انه غير مطابق لما في الشفاء ثم بعد ذكر لهم اجوبة فيما نقله الملاح
عن الشفاء حتى يتبين لي جليته الحال فظهر الزلل والاضلال معلماً فوقد
السباق او بالكسر ما يعدم وافتراع البكر افتضاضها وازالة بكارتها
ولما كانت عبارته منطبقة لجزالة متنه احتجبت المعاني بها فلا يقدر على
على كشف استارها عنها الا الافراد الوحيد المداوم على تستكشف فاتح
والفتح الشيق والرتق ضده والمراد به سابقه الالفاظ المتعاقبة

الالفاظ المتناسقة المتناسبة كانها ارتبق بعضها ببعض رتقاً تاماً او
الازهار جمع ازهار وهي جمع زهر والاكمام جمع كم بكسر الكاف وهو غلاف
النور زاهرة اي مشرقة منظومة اي متبركة بالبصر يعني انه لا قصور
في الكتاب بل فيهم حيث لم يصلوا الى ان يرفعوا تلك الحجب عن وجوه المخدرات
ويشقوا اذلك الرتق والاكمام عن الازاهير والذنب للمستشهد بالبيت
فانه لا نقصان في اسفار الصبح بل ابصار العين ظلام او ادلاجب
فخالج في قلبي اي صار ما تعترض من منافع هذا الفن وارتفاع قدره
ومن رسوخ قدمي في تحقيقه واتقانه ومع تشوري على زلات
اولئك النقلة من كلام هو وثم سبباً لان خالج في قلبي اي خالطه
وتحرك فيه انتقد فيه الافكار فاميز بين الصحيح منها وبين الفاسد
العيار واوضح الاسرار التي احتجبت عن الاعتبار وفوائد تحتها
توضيح وتقريب لما ذكره وعفل بالتشديد اي غفلهم اي المتاخرين سوء
الفهم رداته فهمهم عن جهته وكان شواء حال عن فاعل ابين والسهى
كوكب خفي في غاية الصغر يجنب واحد من كواكب بنات النعش
الكبرى كانه ملتصق به يمتحن به حدة الابصار وهو مثل لشدة
الخفاء كالشمس لغاية الجلاء فقوله لا اي اكتفي بما ذكرته من دفع المواسد
التي تطرقت الى الفن بل اشتمل مع ذكر قواعد الكلام فيه على ما يستطع

اى بلا ابل ترتفع وتعلو من سطع الصبح والغبار اذا ارتفع وعلا
واوضح وانى ياتين من افق الايام اى اعيا مجالها التى هى موضع عقد
الغلائد بما ينتظم اى بعقائل ينظمها التقريظ رزاى الواضح الخالص
وهو من الاول بتبيانه اى بتبيان ذلك التقريظ بيان لما ينتظم شعرا وانجع
اذا انا عليل للانتقاص والتاخر درست بليت وخفضت والمعالم
مواضع العلوم ومدارسها وسفت نجحت والمجاهل ضد المعالم التى
مواضع الجهالات ومرابطها مطوح على الطرق من ان ماتم غير ملتفت
اليه مجول على الحدق مكمم عنانة الاكرام عميت اعين الزمان حيث
لم يميز بين الاضداد واحكامها فعكس ما كان يجب عليه من اكرام العلماء
واهانة الجهلاء او عرت بالعين المهملة على صيغة الحكاية عن سمت
الصواب متعلق بقوله لما تجنبت بالجيم وامثال هذه الشكوة مما جرت
به العادة فيما بين الجمهور ولكني استدرك عما ذكره من مساوى
الزمان ومثالبه يقال بثرت كذا اورا ظهرى اى نسيته ولم التفت
به حسنة كبرى اذ نعيشا من حسنات لا تحصى اية عظمى حيث بشتى
بها الى معاصر شتى بلكاتها عنبر لها وربتها لا يكثرت لا يبالى شعر
وما هى اى تلك الحسنة الجامعة بين كونها حسنة كبرى واية عظمى الاعتبار
بوجه السعادة والمجد الشرف والكرم السماحة والاصالة بل الجود

العقد القلادة

فى كل

فى كل شى، وهو صدر القوم اعنى دناهم الاصل بفتح النون فى الدستور بضم
الدال فارسى معرب وهو الوزير الكبير الذى يرجع فى احوال الناس
الى ما يرسمه واصله الدفتر الذى جمع فيه قوانين الملك وضوابطه فا
الشاطونى مبالغة فى المنطون بمعنى الحاصل على السطر اليه والديوان
صاحب الدفتر المذكور لان اجتمعت الدواوين فى موضع كذا واصله
ذلك الدفتر من دونت الكتاب اى جمعته وقربت بعضه من بعض
يعنى ان الوزراء ينظرون اليه دائما مترقبين لما يامر ووقد يقال على
مبالغة فى انتاطر يعنى الحفظ فيكون الديوان بمعنى الكتاب بيانى
اعيان الامارة اى مختار اشراف الامراء والمقصود انه جامع بين
العلم والسيف وملجأ وقدوة للطائفتين معا والقدح المعلى
السابع من قداح الميسر وله النصيب الاعلى فى المعارف اى العلوم كلها
والصائب السهم الذى قصد ولم يجر فى المثل مع الخواطى سهام صائب
النقوب الاشراق المى من الفضائل التى يجد عليها والجمة الكثيرة انشاد
بذلك اليه فى التسمية بالعلم الماخوذ من باب التفعيل الدال على الكثرة
والصاحب مطلق الوزير لانه يصاحب السلطان والمفضال الكثير الفضل و
اللوى هنا مقصور واصله المد وهو الراية والقرم سيد القوم ومقدمهم
فى بعونه اليه ان اعلام شيه فى الاشراق من البدر لانه يرتكب

القداح جمع قدح بالكسر وهو سهم القمار والقدح المعلى سهم سابع من سهام الميسر وهو اوفر السهام نصيبا

والمفضال الكثير الفضل

في الدجى ما لم يوصف بعد علوه مما ان مدحت تضمين حسن بما مدح به النجم
وم والآيات السبيطة يقال آن الكل رعيته اي سياستها والحسن رعايتها
والسرادق ثوب يسرادق به وازهر الشجر اذا ظهر نوره والحدائق
جمع حديقة وهي الروضة ذات الشجر والبستان الذي عليه الحائط
والابنية المنيعة عن الانعام دخولها في ابى والأيادي جمع الايدي
من اليد بمعنى النعمة والغرق في الماء الكثير يقال اغرقت عيني الماء و
اذا صار كثير الماء لو شبهته بهذه المبالغة البليغة في وصف الممدوح
ماخوذة من قول ابن عمرو في وصف الخيمة شعر ما انت مادحها يا من
تشبهها بالشمس في البدر لا بل انت هاجيها من ابن للشمس جانحوف
وجهها وفضلها في نظام الدرة ومن اين للبدر انجوم
مكحلة بالسحر والغنج تجري في جوانبها والمطارح بفتح الميم الخشن
المطر والجلائل يقابل الدقائق يقال لكل جليل ودقيق والكتاب
الخالص والمدى الغاية يقال قطعة الارض مدى البصر
مد البصر ولما قصرت عطوفا على فعله ولحقت عطوف
قصته على تبيغاون اي تنطرف من طرف فلان لفاجاه
ليلة انتهزت اي اقتنصت واغتنمت والنهزة الفرصة والوسن
النعاس وقيل هي الفتور الذي يسبق النوم والسنا الغمض

الضو

8

الضوء والدياجي جمع دجو وهو الظلام الشديد يقال الليلة دجوة
اي مظلمة تحرج على الشئ ان اقام عليه بما تكون من الاهتمام والستائر
جمع ستارة بمعنى السترة وهي ما يستتر كالبنا ما كان بخلاف
الستر فانه معمول لذلك والسرائر جمع سريرة وهي السر يقال
افتضح كذا اذا اسأله بلا روية وهو دليل على الشغف البليغ
والشوافع جمع شافعة من شفعت الشئ اذا كان وترا فجعلته
زوجا بمعنى انهم اقترحوا على مرة بعد اخرى والنقاب ما تشده
المراة على وجهها وذلك اي ستر وجعل لولاء والشعاب هي الطرق
بين الجبال جمع شعب بالكسر والصعاب جمع صعب وهو خلاف الذلول
ولم اقتصر هذا مع ما في حيزه وصف للشرح بكونه مطابقا للكتاب
الذي خالج في قلبه ان يرتبه بعبارة افصح عن كذا الظهيرة والنكتة
هي الدقيقة التي تستخرج بدقة النظر اذ يقال دونها غالبا نكت الارض
باصبع او نحوها واساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب تنقيح
المنظر والابرام الاحكام نعم تصديق لما سبقه وتقرير لما لحقه والفرائد
من الجواهر كبارها الغالية الاثمان والسمط الخيط ما دام فيه
الخرز والزواهر جمع زاهرة وهي المشرقة فهو وصف الشرح بنفاسة
معانيه وبلاغة عباراته مني واللوامع جمع لامعة من لمع لما ا

يوق وصفه الرجل قربه ومنافره والشدة بابا للدار الحسنة
الم تفعه ومن بني قرية شعب لهم من موتع بالحان اذا اقام به والم
صهبا الجمع والماثر جمع ماثرة وهي ما يروى من المفاخر وفاته
الشيء اذا لم يدركه يتشفى بعالي ذكره للسبيل على صبحه وسبيل يابهم مطعم شرب
لا يخالطه صفو اصلا صار فاحال من المستتر في اظفر عادية الزمان
حادثته العايقة والخوان كثير الخيانة ومثلا من انشطت الجبل
حللته فشعشعه ان شواغه ويركا بالفتح علم للشمس شيط اي تشعر
وتزيل في الادهم الاسعد ولما تنبه ان الشارح على ان الشعشعة
لم ترد بهذا المعنى غيرها بشواغه غزال زد واجها بشنشنة
وهي الخلق والطبيعة ومنه مثل قصوبة ان ماذكره عادة قومه
من ابايه الكرام الا ان المجانسة بين المغرب والمورد عزمه عنه
هيهات ان ابا اخزم جد حاتم طي وجد جده وكان ابي تعالى اخزم
وهو الترك من الجيفات وترك بنين فوثبوا يوما فملكان واص
على جدهم فرموه فقال ان بني زملوني بالدم شنشنة
اعرفها من اخزم لانه كان عاقا لوالده وجاء انا افيض في شرح
الكتاب يوهم ان الخطبة كانت متقدمة على الشرح مع ان التلبيق
دل على تاخرها وقد يقال اراد افيض في بعضه او كما مضى منه

بعبارة الى ان تصور كما تقوم عليه فالحمد هو الوصف بالجميل على جهة
التعظيم والتبجيل لما كان الجميل مساويا للانعام وغيره من مكارم
الاخلاق ومحاسن الاعمال لم يتقيد ايضا الوصف المذكور بكونه في
مقابلة النعمة فعلم ان الحمد قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد لا يكون واقعا
انه يشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا او باطنا لانه اذا
عرى عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا
حقيقة بل استهزاء وسخرية لا يقال فقد اعتبر في الحمد فعل الاركان
ايضا لانا نقول كل واحد منهما انما اعتبر شرطا لكون فعل اللسان
حمدا او ليس شيء منهما جزءا منه وحينئذ لم يحتمل ان يتناول الاختياري
وغيره كالقدرة مثلا كان الحمد مرادفا للمدح واجيب عليه بان الحمد مخصوص
اللؤلؤ على صفاتها ولا يقال الحمد تعالى على ذلك ان خص بالاختياري
وصح لزم ان لا يكون وصفه تعالى بصفاته الذاتية حمدا له واجاب
بانه متناول لها محالة لحمد به ولا بد في هذا من اعتبار قيود ابد
وهو ان يكون ذلك الوصف بازاء امر اختياري هو المحمود عليه من
نعمة وغيرها فيختص الحمد بالفاعل المختار دون المدح اذ يجوز فيه ان يكون
المحمود عليه كالممدوح به مما ليس اختياريا فان قيل لو وصف المنعم
بالشجاعة والقدرة الكاملة مثلا لاجل انعامه كانت الشجاعة

محمود ايضا والانعام محمود عليه واماله او صف الشيء بشجاعته
لم يكن هناك محمود عليه فلذا تكلف الشيخ من حيث انها كان الوصف
بها كانت محمودا ايضا ومن حيث قيامها بمحلها كانت محمودا عليها
منها متغايران صريحا بالاعتبار في نحو ايجار وصفته بالشيء لاجل
كونه شيئا ما وتهم من منع صحة المدح بالذي ليس اختياريا وجعل مثال
اللؤلؤ مصنوعا للاثنية واما الوصف بصباحة الخد ورشاقة القد
فقد قيل انه خطأ من الجمهور وقيل ماول بدلالته على الافعال الجميلة
وهو باللسان وحده وهذا انفع مما يفهم من لفظ الوصف
ضمنا فانك اذا قلت وصفت فلانا بكذا لم يستفاد منه الا فعل اللسان
واعلم ان القول المخصوص ليس حمدا لخصوصه بل لانه دال على صفة
الكمال ومظهر لها ومن ثم قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة
الحمد اظهار الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد
يكون بالفعل وهذا اقوى لان الافعال التي هي اثار السخاوة تدل
عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال
فان دلالتها عليها وضعية وقد يتخلف عنها مدلولها ومن
هذا القبيل حمده وثناؤه على ذاته وذلك لانه تعالى حين بسط بساط
الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف

عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية
فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات
مثل هذه الدلالات ومن ثم قال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك والشكر على النعمة خاصة فظهر مما ذكر في تعريف الحمد ان متعلقه
عام ومورده خاص واما الشكر فهو على عكس ذلك اذ متعلقه النعمة
الواصلة الى الشاكر ومورده تلك الثلاثة المذكورة والمشترك بينهما
الفعل وكانه قيل الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه واي
لم يصرح بذكره ولم يفصله اعتمادا على ما ذكره في تعريف الحمد الاصطلاحي
ولما كان تحقق المورد بين والمتعلقين ظاهر الدلالة على النسبة
بين الحمد والشكر فرع عليه قوله فبينهما عموم وخصوص من وجه لتحقق
وجود الشكر بدون الحمد في اعمال القلب والجوارح وكذا الحمد بها
في فعل اللسان بازاء الانعام واما وجود الحمد بدون الشكر ففيه نوع
خفاء فلذلك ترك الاولين وتعرض للثالث بقوله لان الحمد يترتب
على الفضائل وهي المزايا التي لا تتعدى والشكر مختص بالفواضل
وهي المزايا المتعدية اعني المواهب والعطايا والآلاء والنعماء
مترادفة بحسب اللغة الا ان سياق كلام المص يقتضي تخصيص كل منها
بمعنى على حدة فانه لما خص الحمد اي ثناؤه بما عدة من الآلاء ولا شك

ان مورده اعني اللسان نعمة ظاهرة اقتضى ذكر تغييرا بالنعم الظاهرة
وكذا اما حصل الشكر وعدّه من النعم ولكان اشرف موارده اعني
القلب نعمة باطنة ناسب ان يعظم بالنعم الباطنة رعاية للمقابلة و
ان كان اشرف لان فعله وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا
من غير ان ينضم اليه فعل غيره بخلاف الموردين الآخرين اذ لا يكون
فعلهما شكرا حقيقة ما لم ينضم اليه فعل القلب ومعلوم ان كلا من
النعم الظاهرة والباطنة نعمة مستقلة اي واحدة منها الا ان النعم جليلة
في انفسها مع كونها وسائل الى نعم اخرى الا ان كان بانواعها
واعلم ان قوله نحمدك اما اخبار كما هو اصله واما انشاء وعلى
التقدير بن يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا او كونه
منعما يدل على كونه منعما كذلك فيكون شكرا او لا يخفى عليك ان
الكمال نعت الحمد والشكر من النعم الجسام لكن لا يصل الانسان بهما
على التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال الى ما لا يتناهى و
وتحقيق ماهيتهما امر كان معناهما لغة بالحمد والشكر وما يذكره
الآن معناهما في عرفهما واللفظ عند اهل العرف حقيقة في معناه
العرفي والمعنى الحقيقي بمنزلة ماهية الشيء اللازم له والمعنى
المجازي كعوارضه التي تتابعه فلذكر فائدة وتحقيق ماهيتهما

اي معناها الحقيقي ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله اي
ليس ماهيته هذا القول فلا ينافي كونه فردا من افراده لكن
الماهية كما حققناه واما خص هذا الفرد بالنفي لان الاوهام
العامية تسبق الى ان الحمد مما يشتمل على لفظ الحمد او ما يشتق منه
والمراد بصفات الجلال التنزه عن سمات النقصان وجعل
الضمير معولا عليه للاعتقاد دون الاتصاف كما تبهنا عليه اولا
وكذا الحال في جعل منشأ الثناء فيه بقوله وذلك ما الشكر كذلك ليس قول
القائل الشكر لله اي ماهيته ذلك القول المخصوص كما سبق اليه
تلك الاوهام ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله سبحانه بل
ايضا وهو الاشياء كون الشكر جزءا منه وكون الاول فردا
من جزئيه الى مطالعه مصنوعاته بمعنى الاطلاع على ما فيها من
دقايق الصنع العجيب والحكمة الانيقة ثم صرفه القلب الى التامل
فيها والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته والسمع
الى وصرف السمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر وما
ينبئ عن الاجتناب عن مساخطه ومنهياته من النواهي
ثم استعمال الالات في امتثالها وقس على ما ذكر باقي سائر النعم الظاهرة
والباطنة لعموم النعم الواصلة الى الحامد وغيره وذكر لان

المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه منعما على
الحامد او على غيره فيتناولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه
منعم مخصوص هو الله سبحانه ونعم واصلة الى العبد الشاكر وكون
الحمد اعم من الشكر وجهين بان مورد فعل القلب او اللسان وحده
مثلا فلا يكون حمدا ولا شكرا اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الآلات
ووجه ثالث بان هذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما
يقال من ان النسبة بالعموم المطلق بين العرفيين انما تصح بحسب
الوجود دون الحمل الذي كلامنا فيه لان الحمد كصرف العلم مثلا
فيما خلق لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه لامتيازه في الوجود
عن سائر اجزائه فغلط من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق
هو عليه فان ما لا يحمل الا على ذلك الصرف هو ما صدق عليه الحمد
اعني صرف القلب وحده لا مفهومه المذكور لانا نقول صرف الجميع فعال
متعددة فلا يصدق عليه انه فعل واحد لانا نقول هو فعل واحد
قد تعدد متعلقه فلا ينافي وصفه بالوحدة كما يقال صدر عن
زيد فعل واحد هو ضرب القوم مثلا وتحقيقه ان المركب قد يوصف
بالوحدة الحقيقية كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد والحمد في
الجميع من قبيل الثاني كما لا يخفى على ذي مسكة هذا والنسبة

بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم
مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي وبين الحمد العرفي
والشكر اللغوي ايضا اذا اتحدت النعمة في اللغوي بوصولها
الى الشاكر كما مر واذا لم تقيد كانا متحدين وكلما فكن ظاهر بادنى
تأمل واعلم ان الامام فسر الحمد في سورة الانعام بهذا المعنى
وتعريف الشكر بما ذكر من القوم مذكور في بعض كتب الاصول
قيل وبهذا المعنى وكذا قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور
سمعت بعض تلامذة الشارح ان الشيخ عزا منقول عن كلام
امام الحرمين والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب قريبا
بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية ونقض بقوله تعالى واما
ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولا ينافيه هذا
المقام ايضا لا يسلم انه ان يكون القيد مستدركا واما تعريفها
بوجدان ما يوصل الى المطلوب فقط قطعا لان ذكر الوجدان عنو
الاهتداء لا الهداية الا يرى ان من وجد المطالب الكمالية ولم
يدل غيره عليها يقال هو مهتد ولا يقال هو هاد وكذا انه يعرف
بفقدان ما يوصل الى المطلوب ايضا لان من يعجز عن تحصيل
المطالب الكلية ولم يسلك طريقها اصلا فاقد لما يوصل اليها فهل

بها وقطعا والفطنة هي الفهم بطريق الفيض بلا اكتساب وتشاور
كما قال ... والاعلام اعم من الالهام اذ قد يكون
بطريق الاستعلام ايضا حال القول الحق والصدق فمنشار كان
في المولد اذ يوصف بكل منهما القول المطابق للواقع والعقد المطا
بق والفرق بينهما ان المطابقة بين الشيئين تقتضي نسبة كل منهما
الى الاخر بالمطابقة كما علم في باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد
الواقع فان نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا
بكسر الباء والاعتقاد مطابقا بفتح الباء فهي المطابقة
القائمة بالاعتقاد تسمى حقا بالمعنى المصدري ويقال هذا
اعتقاد حق على انه صفة مشبهة وانما سميت بذلك لان المنظور
اليه اولا في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي
ثابتا متحققا وان نسب الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد مطابقا
بكسر الباء والواقع مطابقا بفتح الباء فهي المطابقة القائمة
بالاعتقاد تسمى صدقا ويقال هذا اعتقاد صدق اي صادق
وانما سميت بذلك تمييزا لها عن اختها فعلة بمقايسة الى
بمقايسة الواقع الى القول ... او العقد المطابق وقوله
اعني كونه مطابقا هو بفتح الباء وما ذكر بعده بكسرها

قوله المتبادر عند التصور ان يحمل التصور على المعنى الاعم
فلا اشكال وان حمل على الاخص يجعل بيان النسبة بين المعهود
تتمة للتعريف اذ به يتميز كل منهما عن الآخر امتيازا تاما فهو من
توابع التصور وزيادة كشف فيه فنقول للنفس الناطقة جهتان
جهة الى عالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيضة
عما فوقها من المبادي العالية وجهة الى عالم الشهادة وهي
باعتبار هذه الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان
ولا بد لها بحسب كل جهة من قوة ينتظم بها حالها هناك فالقوة
التي بها تتأثر وتستفيض تسمى قوة نظرية والتي بها تؤثر و
تتصرف تسمى قوة عملية ويمكن ان تحمل قرائن هذه الخطبة بعد ان
قبيل حملهما على مراتب النظرية اشارة الى براعة الاستهلال
لان المذكور في هذا الكتاب انما علوم نظرية واما آلة
لها فهو متعلق بهذه القوة ومراتبها كما ان الغاية تحملها على
مراتب العملية فكذا قد يقال ان كمال القوة العملية كما فسر
بارتكاب الاعمال الحسنة والتحلي بالاخلاق المرضية والاجتناب
عما هو مذموم منهما شرعا او عقلا ومعرفة هذه الامور
والتمييز بينها علوم نظرية في الاغلب ولذلك قيل القوة العملية

مستمدة من القوة النظرية فلآلة المذكورة تعلق بها ايضا
وما ذكر في الطرف الآخر من الكتاب بعني الحكمة النظرية لا يبحث
عن الاشارة الى الحكمة العملية خالية عن العلوم خلوها في مبدأ
الفطرة عن العلوم كلها ظاهر وان نوقش فيه بانها لا تخلو
عن ذاتها اصلا وان كانت في ابتداء طفوليتها فعلم حضوري
عقلا في هذه المرتبة التي هي الاستعداد المحض او النفس في هذه
المرتبة عقلا هيولانيا مشهوران والاول انسب بقوله اما تسميته
القوة النظرية والثاني بقوله تشبيها لها بالهيولى
وانما قال الخالية فقط لان الهيولى يستحيل خلوها عن الصور
كلها الا انها قد توجد خالية عنها الى شيء ماخوذة مع شيء منها
بخلاف القوة الناطقة فانها تخلو عن الصور العلمية باسرها واما
تبيين الهيولى بالاولى لانها قد تطلق على الجسم اذا تركب منه
جسم كالسرير المركب من قطع الخشب ولا يتصور خلوه في نفسه
عن الصورة لكونه ماخوذا معها وقوله المقابلة صفة ثانية
للهيولى فلا يجب احراز الضم وقوله فحصل لها العلوم الاولية اي الضرورية
فان الضروريات اوائل العلوم والنظريات ثوانيها وكيفية حصولها
انها اذا استعملت تلك الآلات وادركت الجزئيات وتنبهت لما

14

بينهما من المشاركات والمباينات استعدت لان تفيض
عليها من المبدأ الفياض صور كلية وحكم بنسبة بعضها الى
بعض ايجابا او سلبا اما بمجرد توجه العقل اليها واما بالحس
او التجربة الى غير ذلك مما يتوقف عليه العلوم الضرورية وح
فقد حصل لها التصورات والتصديقات البديهية التي
هي مباد للعلوم الكسبية واستعدت لاكتسابها وتسمى
حينئذ بالعقل بالملكة لانه ملكة الانتقال اي صفة كاملة راسخة
يتمكن بها من الانتقال الى النظريات ومن جعل الاضافة
بيانية وجعل الملكة مقابلة للعدم دون الحال وزعم
ان الانتقال في موضعه نفعا لا يفيد بكونه مثالا لحاجة اليه
فللنفس في هذه المرتبة قوة مخلوطة بفعل لاستعدادها
الى الاستفادة من هذه المرتبة او لاستعداد النفس في هذه المرتبة من
العقل الفعال المفيض للحوادث في عالمنا هذا واذا صارت
النظريات مخزونة عندها وذلك انما يكون بعد مشاهدتها
مرة بعد اخرى وحصلت لها صفة راسخة فيها تتمكن بها
من استحضار النظريات على سبيل المشاهدة متى شاءت
من غير حاجة الى كسب جديد سمي العقل بالفعل ولما

سميت بذلك لان النظريات وان كانت في القوة الا انها قريبة
من الفعل جدا لامكانها حاصلة لها بالفعل وقلة الضبط في هذه
المراتب الاربع ان القوة النظرية لاستكمال النفس الناطقة
بالادراكات الا ان البدنيات ليست كمالا لها معتدا بها لمشاركة
الحيوانات البهم لها بل جل كمالها المعتد به الادراكات الكسبية و
مراتب النفس في الاستكمال بهذا الكمال منحصرة في نفس الكمال والاعداد
لان الحاضر عندها لا تخلو انه بعد الاستكمال ومراتب متعددة فالكمال
هو العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات والاستعداد
اما قريب وهو العقل بالفعل او بعيد وهو الهيولاني او متوسط
وهو العقل بالملكة فان قيل مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى متوقف
على صيرورتها مخزونة بلا شبهة فكيف يكون العقل بالفعل استعدادا
للمستفاد مع تأخره عنه قلنا هو استعداد لاستحضار الكمال
والمستفاد في ابتدائه بعد غيبته وهو متقدم عليه لا لاستحصاله ابتداء
كالاستعدادين السابقين فلا محذور ومن ثمة قيل المستفاد
متقدم في الحدوث على العقل بالفعل ومتأخر عنه في البقاء و
للنظر الى هاتين الجهتين جاز تقدم كل منهما على الاخر في الذكر
كما وقع في الكتب واعلم ان هذه المراتب تعتبر بالقياس الى الكل

15

نظري فيختلف الحال اذ قد يكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات
في مرتبة العقل الهيولاني وفي بعضها في مرتبة العقل بالملكة وفي
بعضها في مرتبة العقل المستفاد وفي بعضها في مرتبة العقل
بالفعل ثم من قال العقل المستفاد هو ان تصير النفس مشاهدة
لجميع النظريات التي ادركتها بحيث لا يغيب عنها شيء منها لزمه
ان لا يوجد المستفاد لاحد في هذه الدار بل في دار القرار اللهم
الا لبعض المتجردين عن جلباب البدن وعلائقه اذ يوجد
لهم لمعات كبروق خاطفة قوله ولما كان ثم شروع
في تطبيق القوى الاربع القوة النظرية واما جعل مجموع القرينتين
اشارة الى المرتبتين معا لان الاستعداد الهيولاني نعمة
باطنة وكذا ... ولها الالات و الالات تحصيل المرتبة الثانية
اعني المشاهدة تشتمل على نعم ظاهرة وباطنة فلا يمكن تخصيص
القرينة الاولى بالمرتبة الاولى ولا الثانية بالثانية بل
شرع في الاولى في الثانية والثانية تتوزع على المرتبتين ...
الهيئة ... الى الحمد والشكر على عطائه اياها ... الهيولاني
وانت تعرف ان قبول الهيولاني عبارة عن قابلية العلوم وهي
من لوازم ماهية النفس الناطقة من حيث هي فكيف يتصور

اعطاء وفيها اباها فلما حصل في صقع قابليتها بحيث اذا وجدت في
الخارج كانت قابلة لها قبض الجنبة من لوازمها اما كونها
صالحة لها بالفعل قابلة للاتصاف بها فموقوف على ايجاد
الفاعل فيكون من عطاياه بل لابد معها من ارتفاع الموانع
كالغباوة وهي البلادة المتناهية فان صاحبها وان راعى
جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ في الانتقال
الى المطالب لعدم تفطنه للاندراج كما تشاهد والغواية فان
الذي هدي الى سواء الطريق قد يجور عنه كما لم يغفل اذ لم يراع
تلك القوانين فتناقض الغواية رعاية لاذ باد بجانبها الهدى
اعلام الحق والهام الصدق الوجه في هذا التخصيص ان
الاعلام يتعلق بالامر الخارجي اولا لانه اذا حصل
في ذهنك صورة شيء يقال ان ذلك الشيء معلوم به ومعلوم
لك وما في ذهنك من صورته آلة لملاحظته ولا نصيب لتلك
الصورة ملحوظة معلومة الا ثانيا وقد عرفت ان الحق صفة
لوحظ فيها الامر الخارجي اولا فناسب ذلك ان يوقع الا
علام عليه وان الالهام لما كان عبارة عن القاء شيء في
القلب كان متعلقا بالصورة اولا لانها الملقاة فيه صفة ولو

حيل للنفس انه ملقى او فيها انه ملقى صورته وقد مر ان الصدق
صفة لوحظ فيها الصورة الذهنية اولا فاقتضت المناسبة ايقاع
الالهام على الصدق واما نسبة التوالي الى الاعلامات وتوالي الالهامات
على ما ذكره من حيث ان اعلام الحق والهام الصدق
متفاوتا بان في المنع بل حالهما واحد كما لا يخفى فخصص بكونهما
نكتة ان ذلك المآل فيكتسب كل منهما وفيه ان في عدم حصول ملكة
الاستحضار لا بعد اعلامات متتالية والهامات
متوالية اشعارا بان مبدأ الفياض للصور العقلية خزانة
حافظة لها وذلك لانه لما توقف تلك الملكة على تكرار الاعلام
والالهام لم تكن تلك الصور حينما تحصل الاعلامات المتكررة
منطبعة في النفس والا لم يتصور اعلام اصلا بل في حفظها و
الاستحضار الى تجشم كسب جديد ولا تكون تلك الخزانة الا جوهرا
مجردا تنجلي منها اشعة الى مرآة النفس الناطقة بحسب استعدادها
المتفاوتة على ما تقرر في الحكمة لا ان استعداده العلوم ليس
الا من حضرتك اشارة الى ان فيضان العلم لنا الا ما علمتنا معناه
لا استعداد علم الا بافاضتك لان دراية العلوم الاولية
اي البديهية فان دراكها بطريق الالهام دون الاكتساب

اي الالهام الاصطلاحي بعني بطريق الفيض

باكتساب النظري لا لاحضار العلم والحكمة عملاً اى تعلم الاشياء على
ما هي عليه وتفعل الافعال على ما ينبغي في الهداية الحقيقية
تحصيل النظريات لا التصور الاول واعلام الحق اى وايضا ان
اعلام الحق والالهام الصدق مرة بعد اخرى لا تكمل الحواس الكلي
والكريم المطلق فلا يتطرق فتور في مواهبه ونعمائه ان تكرم
باستعمال الشرايع النبوية الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة
من حيث انها موارد الشارعة تسمى شرايع وتنسب الى النبي
لانه مظهرها ومن حيث انها اوضاع كلية واسرار حكمية اوحاها
حيها الله تع الى الانبياء تسمى نواميس الهية فان الملك الذي ياتي
بالوحي يسمى ناموسا فاطلق اسمه على ما يجيئه من الوحي وجمع
على نواميس بمعنى المنسوب الى السر اى كتمه وناموس الرجل صاحب
سره الذي يطلعه من باطن امره ما يستره عن غيره فلما
بل على كلها كان الاول نظرا الى معنى الحدود والثاني الى معنى الشكر
حسب ما جمعناه ومن حيث انها ظاهرة فانها ابواب لتكميل التحقيق
في معنى الحدود والشكر عن الملكات الردية كالحقد والحسد والبخل
والغضب ونظايرها شواغل عن عالم الغيب كتعلقاته بالامور
الدنياوية الدنية الا بهداية الله تع يعني الى طريق تهذيب

الباطن عن تلك الملكات وتنقى اثار تلك الشواغل وحرف النفس
اى عن الغباوة المقتضية للكسب انه في ازالتها وعن الغواية
بسلوك طريق الضلالة في تلك الازالة ما يحصل بعد الاكمل
يريد ان النفس اذا هذبت ظاهرها وباطنها عن رذايل
رذايل الاعمال والاخلاق وقطعت عوايقها عن التوجه
الى كنزها الاصلي بمقتضى طبايعها اتصلت بعالم الغيب اتصالا
معنويا ينعكس اليها ما ارتسمت عنه من النقوش العلمية
فيتجلى النفس بالصور الادراكية القدسية اى الخالصة عن
شوايب الشكوك وظلمات الاوهام وهو ملاحظة جمال
الله تع اى صفاته الثبوتية وجلاله اى صفاته السلبية وحصر
النظر على كماله في ذاته وفي صفاته وافعاله بل لا يرى موجودا الا
بل يرى كل موجود ان حصر العلم فيه اشارة الى استغراق
كل علم في علمه كما ان حصر الحكم اى الاتيان بالافعال على ما ينبغي اشارة
الى اضمحلال كل قدرة في جنب قدرته وحصر الموجودات اشارة الى
ان كل وجود كما اما هو فايض منه وهذه العبارة المذكورة
في المرتبة الرابعة اختصار لطيف بما ذكره الفاضل المحقق
في شرح مقامات العارفين واعلم ان السعادة العظمى

المرتبة العليا للنفس الناطقة هي معرفة الصانع تعالى بما له من صفات
الكمال والتنزه عن سمات النقصان وبما صدر عنه من الآثار و
الأفعال في النشأة الأولى والآخرة وبالجملة معرفة المبدأ
والمعاد والطريق الى هذه المعرفة من وجهين أحدهما طريقة
أهل النظر والاستدلال وثانيهما طريقة أهل الرياضيات والمجاهدات
والسالكون للطريقة الأولى ان التزموا ملة من ملل الأنبياء فهم
المتكلمون والا فهم الحكماء المشاؤون والسالكون للطريقة الثانية
ان وافقوا في رياضتهم أحكام الشريعة فهم الصوفية المتشرعون
والا فهم الحكماء الاشراقيون فلكل طريقة طائفتان وحاصل الطريقة
الأولى الاستكمال بالقوة النظرية والترقي في مراتبها والغاية
القصوى من تلك المراتب هي العقل المستفاد أعني مشاهدة
النظريات على ما مر وحاصل الطريقة الثانية الاستكمال بالقوة
العملية والترقي في درجاتها وفي الدرجة الثالثة من هذه
القوة تفيض على النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة
كما في العقل المستفاد بل هذه الدرجة اكمل وأقوى من المستفاد
من وجهين أحدهما ان الحاصل في المستفاد لا يخلو عن الشبهات
الوهمية لان الوهم له استيلاء في طريقة المباحثة بخلاف الصور

القدسية التي ذكرناها فان القوى الحسية قد سخرت هناك للقوى
العقلية فلا تنازعها فيما تحكم بها وثانيهما ان الفائض على
النفس في الدرجة الثالثة قد يكون صورا كثيرة تستعد النفس
بصفائها عن الكدورات وصقالتها عن أوساخ التعلقات
لان تفيض تلك الصور عليها كمرآة صقلت وحوذي بها
ما فيه صور كثيرة فانه يتراءى فيها ما يتسع له من تلك الصور
والفائض عليها في العقل المستفاد هو العلوم التي تناسب تلك
المبادي التي رتبت معا للتأدي الى مجهول كمرآة صقلت شيئا
يسيرا منها فلا يرتسم فيها الا شيء قليل من الأشياء المحاذية لها
من القضايا أي من المقدمات البديهية المذكورة في براهين العلوم
الحقيقية التي لا تتغير بتبدل الملل والأزمان والأديان
ان استعداد القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما في
القضية موروثة وان وقع فيها نوع خفاء بالنسبة الى الأذهان
القاصرة أزيل ذلك بالتنبيه على بعض الأمثلة وكتب اكابر علمائها
الحكماء في كتبهم ويشنعون عليها ببيان مواضع جرحها أي من المعظم
الكثيرة ما ذكروه في المزاج فانهم قالوا ان العناصر الأربعة اذا
تصغرت وامتزجت وتماست بحيث تفاعلت أي فعل

صورة لكل منها بتوسط كيفيتها في مادة الآخر حتى انكسرت اي زالت
عن صرافتها الكيفيات المتضادة واستقرت على كيفية متشابهة في
اجزاء الممتزج متوسطة بين تلك الكيفيات توسطا ما و
وحدانية اما بان تخلع الكيفيات المتعددة وتلبس كيفية واحدة
حقيقية واما بان تنكسر تلك الكيفيات عن سورتها وتتقارب
بحيث يصير كيفية واحدة ملتئمة من تلك الكيفية المنكسرة على اختلاف
مذهبي الحكماء والاطباء وح يصير ذلك الممتزج المتعدد
في نفسه شيئا واحدا متصفا بكيفية واحدة وذلك يوجب ان تحصل
لتلك العناصر المتميزة الممتزجة نسبة ما في الوحدة الى مبدائها الواحد
بسببها تستحق ان تفيض على الممتزجة صورة كما في المعادن او
نفس كما في النباتات والحيوانات وكلما كان المزاج اعدل و
الى الوحدة الحقيقية اميل كانت الفائضة عليه من المبدأ انسب
في صدور الآثار الكثيرة عنها وبيانه على الاجمال ان مزاج المعدن
بعيد عن الاعتدال فالصورة الفائضة عليه حافظة لتركيب العناصر
المتداعية الى الافتراق بمقتضى طبايعها ومزاج النبات تقرب منه
اليه قربا ما فالنفس التي تفيض عليه مبدأ لذلك الحفظ والاغتذاء
والنشو والنماء وتوليد المثل ومزاج الحيوان اقرب منه

اليه

اليه فالنفس الفائضة عليه مبدأ لما ذكر مع النبات مع الاحساس
والحركات الارادية ولما كان مزاج الانسان اقرب الامزجة
الحيوانية الى الاعتدال الحقيقي كانت نفسه مصدرا لتلك الآثار
كلها مع التعقلات وما يتبعها ومن تلك المواضع ايضا قولهم
ان النفوس المجردة الفلكية التي نسبتها الى اجرام الافلاك
كنسبة نفوسنا الى ابداننا تستخرج بتحريكاتها المختلفة الا
وضاع الممكنة لاجرامها من القوة الى الفعل لتحصل لها
بواسطة ذلك الاستخراج مناسبات متفاوتة في كونها متصفة
بالفعل على وجوه متعددة الى المبادي العالية التي هي
بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها بواسطة المناسبات
من تلك المبادي الكمالات المتخالفة اللايقة بها الى غير
ذلك من المواضع التي من جملتها انهم قالوا ان الروح
الحيواني الذي في العروق الضوارب اشد مناسبة في
اللطافة للنفس الناطقة فتتعلق به اولا وتفيض منها عليه
ساير القوى ثم تتعلق بالاعضاء وتسري اليها بواسطة تلك
القوى ومن تلك الجملة قولهم ان جميع الممكنات من حيث هي
باسرها قابلة للوجود وكمالاتها على انحاء مختلفة ووجوه

شيئاً الآن بعض تلك الوجوه يبلغ نظاماً واحسن انتظاماً
للكل من حيث هو كل فانه من حيث هو لها الذكر الوجه الابلغ
الاكمل اشد مناسبة للمبدأ الكامل من جميع الجهات
فاستحقت ان يفيض عليها ذلك الوجه الابلغ الاحسن اعني
النظام المشاهد الواقع فيها ولها ان ولتلك القضية مثل اي
امثلة في الموارد الجزئية لا تكاد تحصى في عود كالمعلم والمتعلم فانه
كلما كانت المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة المتعلم منه اكثر
وكالنار والحطب فانه كلما كان الحطب ايبس كان اقبل للاحتراق
من النار بسبب المناسبة في اليبوسة وكالادوية الحارة فانها
اشتد تأثيرها في الابدان المسخنة للشباب والسخونة تعالى اذا
عرفت هذه المقدمة فنقول لما كانت النفوس الانسانية في الاغلب
العلايق البدنية اي متوجهة الى تدبير البدن وتكميل الحاجة
مكدورة بالكدورات الطبيعية الناشئة من القوة الشهوانية والغضبية
وكان ذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها ولم يكن
بينهما بسبب ذلك مناسبة يترتب عليها فيضان الكمال اللازم
وجب عليها الاستعانة في استفاضة الكمالات الحصة المتنوعة
بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق وبمناسبة كل

كل واحد من طرفيه بأعيانه حتى يقبل ذلك المتوسط الفيض
من المبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية وهي
اي وتقبل النفس منه الفيض بهذه الجهة الجسمية التعلقية
فلذلك وقع من المصنف التوسل في استحصال الكمالات العلمية
والعملية الى اشار اليها في الخطبة بقوله ونسألك هداية
الهداية وما يعقبه الى المؤيدين بالرياستين الدينية والدنيوية
ما هو ازمة الامور في النشأتين التجردية والتعلقية والى اتباعه
الذين قاموا مقامه في ذلك بافضل الوسائل عني الصلوة
عليه اصالة وعليهم تبعاً والثناء عليه بما هو اهله ومستحق
من كونه سيد المرسلين وخاتم النبيين وعليهم بكونهم الطيبين الطاهرين
عن رجس البشرية وادناسها فان قيل هذا التوسل اي
يتصور اذا كانوا متعلقين بالابدان واما اذا تجردوا
عنها فلا لانه لا جهة مقتضية للمناسبة فلا يكفيه انهم كانوا
متعلقين بها متوجهين الى تكميل النفوس الناطقة بهمة
عالية فانه اثر ذلك باق فيهم ولذلك كانت زيارة مراقدهم
معدة لفيضان انوار كثيرة منهم على الزائرين كما هو
اصحاب البصائر ويشهدون به فقد ظهر بما قررناه

قوله ونبه به على ما تقدم من سوال اوافقنه الكمال وان الصلوة
على النبي عم واجبة عقلا لكا ايضا واجبة شرعا وعلم ان المراد
بالعلم ههنا ادراك المركبات سواء كان باعتبار تصور ماهيتها
او التصديق باحوالها وكذا الحال في المعرفة فانها ادراك البسائط
تصورا وتصديقا ومن ثمه يقال عرفت الله دون علمته وما سبق
من ان الاصطلاح لما تسمع من اية اللغة من حيث ان متعلق العلم
في هذا الاصطلاح وهو المركب متعدد ومتعلق المعرفة وهو
البسيط واحد كما انهما كذلك عند اهل اللغة وان اختلف وجه التعدد
والوحدة واي فارق بينهما اذ قد ذكر غير واحد من اهل اللغة ان المعرفة
تستعمل في الجزئيات فيكون العلم في مقابلتها مستعملا في الكليات
اعم من ان يكون مفهوما كليا او قاعدة كلية وذكر غير المعارض
انه ينبه ان المراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف
التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط
والعلم ادراك المركب فلم يرد ان هذا الاصطلاح عين ما سبق
بل المعنى تحليه كما نفصح عنه عبارته فكانه جعل الاصطلاح
السابق المناسب للمعنى اللغوي اصلا وفرع عليه الاصطلاح
الثاني والثالث لان الكلي والتصديق اشبه بالمركب والجزئي

21

والتصور اشبه بالبسيط ولو جعل استعمال العلم في التصديقات
والمعرفة في التصورات اصلا لانه غير المعنى اللغوي ثم فرع عليه
المعنيان الاخران لكان اقرب من هذا وما نقل من اول فصول
النجاة من ان كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق يدل
على انهما يستعملان مترادفين ثم ان لهما معنيين اخرين لا اشارة
في الكتاب اليهما اصلا احدهما ان المعرفة تطلق على الادراك الذي
بعد الجهل والثاني انها تطلق على الاخير من ادراكين لشيء
واحد يتخلل بينهما عدم ولاعتبار شيء من هذين القيدين في
العلم ولهذا لا يوصف الباري تعالى بالعارف ويوصف بالعالم
فلذلك خص المعارف بالالهية فان ذاته تعالى وصفاته منزهة عن
الكسب مطلقا ووصف العلوم بالحقيقة اي الثابتة على مر الدهور كما
ذكر لانه لما وقع الحقيقة في مقابلة الالهية التي هي البسائط
اريد بها الادراكات الثابتة المتعلقة بالمركبات والاغلب تخصيص
صيغة العلوم والظاهر تقدم العلوم الحقيقية في الذكر ادبا بتوصيل
الى ذكر المجاز وعكس الشارح نظرا الى ان البسائط متقدمة
بالذات والشروع على المركبة لان مسائل هذه الفنون تشبيه
هذه المسائل بالاصول اعني كل اصل يتفرع عليه شعبة ابواب

هذا الكتاب بمطالع انوار الكواكب والحكمة مقصودة بالذات دل
ذلك هو الموافق للكلام المبني على ان المنطق ليس من اقسام الحكمة و
كذلك دل عليه اخذه في تعريفها اعيان الموجودات اي الموجودات
الخارجية واما اخذ فيه لان كمال النفس الانسانية انما هو
او رأس انواعه والامور المستندة اليه في سلسلة العلية بحسب الوجود
الاخص اعني الخارجي ولا كمال لها معتدا به دون الاصابة بحجج
عن الموضوع الذي يبحث عن احوال الاعيان ايضا من حيث انها
نوع اخص من الوجود او لانه حذف الاعيان عن تعريفها وقال الحكمة
علم باحث عن احوال الموجود انتقض بالمنطق من افراد الحكمة النظرية
الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا وكلام الرئيس في
الشفاء مبني على هذا القول وعلى التعريفين ليس موضوع الحكمة
شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجي والاظهر ان يبحث
فيها عن الاحوال المختصة بانواعها بل موضوعها اشياء متعددة متشاركة
في امر عرضي وهو الوجود المطلق او الوجود الخارجي ولا يخطر ان يفيد
الاحوال المشتركة بغير ومختصة لشيء بواحد واحد من تلك الاشياء لئلا
تكون من الاعراض العامة الغريبة عن احوال مشتركة هو على صيغة
المفعول اي موضع الاشتراك فيها بين القسمين منها كالامكان المطلق

22

بين الجوهر والعرض او بين الثلاثة كالوجود والوحدة فان كان البحث
عن الاحوال المشتركة فهو قسم الامور العامة من تلك الاقسام الاربعة
فان قيل الاحوال المشتركة هي نفس الامور العامة وهي ليست مسائل في قسمها
بل موضوعات فيه فلا يبحث منها عن الاحوال المشتركة من الاقسام لان
البحث عبارة عن اثبات المحمولات للموضوعات قلنا المبحوث عنه في هذا
القسم هو الاعراض الذاتية للامور العامة فيكون مشتركة مثلها وانت خبير بان
الامور العامة لو جعلت موضوعا في قسمها لم يكن البحث عن احوال الاعيان
بل يجب ان يقال هي اي الامور العامة محمولات تثبت حمل للاعيان
مقيدة بما اشرنا اليه من التخصيص اما مطلقا واما على القول بان عروضها
للاعيان لامر عام غير مختص لها ثم ان تقديم الامور العامة على سائر
الاقسام لعمومها وكونها مبادئ للامور الخاصة وتأخير الالهي
منها لتوقفه عليها العامة وتقديم الجواهر على الاعراض لاحتياج الاعراض
في وجودها الى الجواهر ومنهم من يقدم مباحث الاعراض لما فصلناه
في شرح المواقف واعلم ان التعريفين المذكورين ههنا ولان الحكمة النظرية
التي قسمناها والحكمة هي العلم الباحث عن الموجودات التي وجودها
بقدرتنا واختيارنا كالخلق المذكور في الطرف الثاني من هذا المختصر هو
الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العاقلة دون العملية المتعلقة بالعمل

وقدم الطرف الاول لان المدار به تحصيل العلوم للحكمة والآلة مقدم بالطبع

العاملة وانما اقتصر عليها لان القوة العاقلة اشرف وابقى اذ تبقى ابد الاباد
باقية دون العاملة اذ ينقطع اثرها عند خراب البدن وايضا المقصود من
الحكمة العملية هو الاعمال وهي خسيسة بالنسبة الى المعارف الالهية والكمالات
الفكرية الى تحصيل العلوم الحكمية القياس في لفظ الحكمية تسكين الكاف
لكن المستعمل تحريكها بالفتح كما في الارضية لدرك المجهولات وحيث انها
ان يطلق التصور على الجهل البسيط يقابل العلم تقابل الملكة والاعدام
انما تتحاذ بملكاتها ولا تنقسم الا بانقسامها فكما ان المعلوم ينقسم الى معلوم
تصوري وتصديقي كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصوري اي مجهول لو ا
ادرك كان ادراكه تصورا والى مجهول تصديقي اي مجهول لو ادرك
كان ادراكه تصديقا لاجرم تحصر اي الطرق الاول والمنطق اي
المجهولات من جهة التصور فيتسبب التصورات بالمجهولات التصورية
والتصديقات بالمجهولات التصديقية لان التصور كما نعرفه عبارة
عن الصورة الحاصلة وكذلك التصديق فانه بناء تحصيل الحاصل فالمكتسب
هو المجهول من جهة التصديق وايضا لو اكتفى فيها بما من شانه ان
يرتسم في الذهن من الصور الادراكية لجعل المنطق آلة لاكتساب
العلوم الغير الحاصلة وحاكما بان تلك العلوم مستحيل ان تبين الا بها
الا ان يقال هو متعلق بالمجهولات وادراكها اما تصور واما

تصديق

تصديق وذلك لان الحاصل العلم في هذين القسمين انما هو الجنس
المعلوم منهما فيتعلقان به فكذلك الحال فيما يتعلق بالمجهولات
لما عرفت تغاير بين المقصود بالذات في هذا القسم يعني قسم التصور
وهو معرفة الكليات وسيلة الى صحة المعرفات لا ابنائه كونها مقصودة
بالذات نظرا الى المعرفات وقطعا عنها اشارة الى ان المقدمة
تطلق على معنيين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس
او الحجة والثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل كما كانت الصغرى وكلية
الكبرى في الشكل الاول مثلا وكان هذا الشيء الاعم من سائرها و
الشروع في العلم لا يتوقف على ما هو جزء منه والا لدار بل على
ما يكون خارجا عنه ثم الضرورة في الشروع الذي هو فعل اختياري
توقفه على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة تترتب
عليه سواء كان جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق واما ما يترتب
عليه والتصديق بفائدته المقصودة منه والتصديق بان موضوعه
اي شيء هو فيتوقف عليهما الشروع فيه والتصديق بان موضوعه
على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة في الشروع
في العلم اراد به الشروع على بصيرة فان هذه الامور الاربعة موجبة
لها كما لا يخفى على ذي مسكة ولا برهان على انحصار مقدمة العلم

في ثلثة او اربعة والا على انحصار السبعة في مرتبة واحدة فمن اطلع على
خامس خارج يوجب ازدياد البصيرة فله ان يعده من المعدات
بل المقصود توجيه ما ذكر في اوائل كتب المنطق من الامور الثلثة
او الاربعة على سبيل الخطابة الكافية في امثال هذه المعدات
فتدبر ولا تكن من الخابطين خبط عشواء وكان الانسب
تصديرها على القسمين وذلك لان نسبة المقدمات الى القسمين على
السواء لا اختصاص لها بالقسم الاول فايرادها فيه ترجيح
بلا مرجح وقد اجيب عنه بان القسم الاول يشارك المقدمات
في توقف القسم الثاني على كل منهما لان التصديق موقوف على التصور
فلهذه المناسبة اوردها فيه ولولا ذلك لكان الاولى ان يجعل الطرف
الاول مشتملا على مقدمة لبيان ما يتوقف عليه الشروع في العلم و
في تحصيل اكتساب التصورات والتصديقات العلوم اما نظرية هيهنا
تقسيمان مشهوران احدهما ان العلوم اما نظرية اي غير متعلقة
بكيفية العمل واما عملية متعلقة بها وثانيهما ان العلوم اما ان لا
تكون في انفسها آلة لتحصيل شيء آخر بل كانت مقصودة بذواتها
وتسمى غير آلية واما ان تكون آلة له غير مقصودة في انفسها
وتسمى آلية فجمع الشارح بينهما تنبيها على ان مؤداهما واحد

لا بد ان يكون متعلقا بكيفية تحصيله فهو متعلق بكيفية عمل وما يتعلق
بكيفية عمل لا بد ان يكون آلة لتحصيل غيره

فان ما يكون في حد ذاته آلة لتحصيل غيره مندرج في معنى الآلي
الى معنى العملي وكذا ما لا يكون آلة لغيره لم يكن متعلقا بكيفية عمل
وما لم يتعلق بكيفية عمل لم يكن في نفسه آلة لغيره مندرج في معنى النظري وغير
الآلي الى شيء واحد ثم النظري والعملي يستعملان في معان ثلثة
احدها في تقسيم العلوم مطلقا كما ذكرناه فالمنطق والحكمة العملية والطب
العملي وعلم الخياطة كلها داخلة في العملي لكونها باسرها
متعلقة بكيفية عمل اما ذهني كالمنطق او خارجي كالطب مثلا وثانيها
في تقسيم الحكمة على ما نبهناك عليه فان لم يعتبر في تعريف الحكمة قيد الاعيان
كان المنطق داخلا في الحكمة النظرية دون العملية اذ ليس بحثه
الا من المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا
ومن هذا البحث يعلم كيفية العمل الذي هو الفكر اذ ليس يجب من تعلق العلم بكيفية
عمل ان يكون ذلك العمل موضوعه كما في الحكمة العملية وان اعتبر فيه ذلك القيد
كان المنطق خارجا عن القسمين معا كما حققته وثالثها ما ذكر في
تقسيم الصناعات من انها اما عملية اي يتوقف حصولها على ممارسة
العمل او نظرية لا يتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون علم الفقه والنحو
والمنطق والحكمة العملية وذلك القسم من الطب خارجة عن العملية بهذا
المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة

والحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة والمزاولة وغاية العلوم الغير
الآلية حصولها انفسها وذلك لانها في حد انفسها مقصودة بذواتها وان
امكن ان يترتب عليها منافع اخرى فان قيل غاية الشيء علة له والمحور
كون الشيء علة لنفسه قلنا الغاية بحسب وجودها الذهني علة لوجود ذي
الغاية في الخارج فاللازم من كون الشيء غاية لنفسه ان يكون وجوده
الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور فيه لا يقال هذا انما يتم في
الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية
لكونها صورا عقلية لانا نقول ان العلوم قد توجد في الذهن بذواتها
كما اذا تعلمت علما مخصوصا فان ذلك العلم حاصل بذاته في الذهن وقد
توجد فيه لا بذواتها بل بصورها كما اذا تصورت علما مخصوصا قبل
ان تعلمه ولا شك ان وجوده في الذهن على الوجه الاول مغاير لوجوده
فيه على الوجه الثاني فهو باعتبار الوجود الثاني علة له باعتبار الوجود الاول
ونسبته الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الوجود الخارجي وغاية
العلوم الآلية حصول غيرها وذلك لانها متعلقة بكيفية العمل
مبينة لها فالمقصود منها حصول العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا
بالذات او مقصودا لامر آخر يكون هو غاية اخيرة لتلك العلوم
تكون لها غاية ای مغايرة لها خارجة عنها والغاية متقدمة في التصور

الصورة هو الاثر الذي يكون في الذهن موافقا في الخارج
والمعنى هو الاثر الذي يكون في الخارج موافقا في الذهن

25

تحصيل ذي الغاية لان تحصيله فضول احتياجك فلا بد ان يكون مسبوقا بتصور
الغاية اي بتصورها من حيث انها غاية له لا بد من التصديق بترتبها على
ذلك الفعل كما بين في موضعه فان قلت لم يصرح في هذا الفصل الا بتصور
غاية المنطق دون ذكر التصديق بها مع انه لو ذكر فيه لم يبرهن عليه كما برهن
فيه على احتياج الناس الى المنطق قلت لا حاجة هاهنا الى برهان فان
من تصور المنطق من حيث انه آلة قانونية تصور غايته وصدق
بترتبها عليه وكيف لا والعلم بان احتياج الناس اليه بسبب معنى هو الغاية منه
يتضمن العلم بكونه مترتبا عليه كذا كل معرف فحقيقته اي ماهيته الموجودة فان لفظة
الحقيقة في الاصطلاح انما تطلق على الموجودات لان ماهية الشيء البسيطة
لنا مطلبان مطلب ما ويطلب به التصور ومطلب هل ويطلب به التصديق
والتصور على قسمين احدهما تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار
مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة في الخارج وهذا
التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي المعدومات
ايضا والطالب له ما الشارحة للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة وكذلك
التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشيء في نفسه والى التصديق
بثبوته لغيره والطالب للاول هل البسيطة وللثاني هل المركبة ولا شك
في ان مطلب ما الشارحة متقدم على مطلب هل البسيطة فان الشيء

على الشارح ان الكمالات صور علمية فتكون موجودات ذهنية
متوقفة على موجود في الذهن هو المنطق ولو فرض ان تلك الكمالات
موجودات خارجية لم يشتبه ايضا ان وجودها في الخارج موقوف
على وجود المنطق في الذهن فعلى التقديرين لا يلزم وجوده
في الخارج فلا يكون له حقيقة لانها عبارة عن ماهية الموجود
الخارجية فاجاب بان ما ذكرناه كلام مخيل خصصناه بوجه
امور مذكورة في اوائل كتب هذا الفن يتوهم السيد انه يجب الط
اعني بيان الحاجة اليه وما يتوقف عليه اذ كان ينبغي ان يعرف
المنطق ويشار الى غايته واما فلما يجب الط لامكان ان يعرف
بيان الحاجة اما هو ليتضح ترتب الغاية عليه فان قيل المنطق
كما انه يطلق على العلم وعلى المعلوم ايضا فليحمل هيهنا على
الثاني ليكون حقيقة قلنا معلوماته قضايا مخصوصة مشتملة على ترتيب
لا وجه لها في الخارج فلا يكون معلومه موجودا خارجيا كان يجب
موضوعه ايضا كذلك بخلاف العلوم الباحثة عن احوال الاعيان
ولما اشتمل قد عرفت انه لابد لنا في الشروع على بصيرة من تصور
الغاية من حيث انها مترتبة على ما هي غاية له ومن تصور هذا
العلم من حيث انه موجود ومن التصديق بالاحتياج اليه تحصيل

وهو المطلب بهلية البسيطة
اي من تصور العلم الذي علم وجوده
وهو المطلب بما الحقيقية

ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده لكان مطلب هل البسيطة
متقدم على مطلب ما الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان يتصور
من حيث انه موجود ولا ترتيب ضروريا بين الهلية المركبة والمائية بحسب
الحقيقة لكن الاولى تقديم المائية واعلم انه اراد بالمائية الحقيقية
التصور باعتبار الحقيقة اي باعتبار الوجود سواء كان التصور
كان تصورا بالكنه او لا فلا يرد عليه ان المذكور في الكتاب رسم
لحقيقة المنطق وما يفيد تصور كنهها والمطلب ما الحقيقية اصطلاحا
هو الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص والرسم
الحقيقة فقط لكان المطلب الشارحة تصور المفهوم بنفسه لا بعوارضه
ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص والرسم بحسبه
فلذلك اي فلان تصوره اي ماهيته باعتبار وجودها موقوف
على العلم بوجوده اذ لا امكان لذلك التصور بدون هذا العلم بين
احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات العلمية يعني التصورات
الكاملة والتصديقات اليقينية ولما لم يكن ثبوت التصديق بوجوده منحصرا
في التصديق بالاحتياج اذ ربما كان له دليل آخر لم يقل وبيان
هليته يتوقف على بيان الاحتياج بل استدل على وجوده بثبوت
احتياج الناس اليه في الكمالات المرتبة بلا شبهة وقد اورد

على

الى التصديق بالوجود الذي يتوقف عليه ذلك التصور فههنا
امور ثلثة تصور الغاية من تلك الجهة و تصور الحقيقة والتصديق
بالاحتياج القايم مقام التصديق بالوجود فكان ان يعنون
هذا الفصل بها الا انه لما اشتمل بيان الحاجة اي انبا ان الناس
يحتاجون اليه اجمالا على هذه الامور الثلثة صار بيانها اصلا
معنون الفصل به اختصارا في العنوان و قدمه في التكرار
في البيان واشتماله اما على التصديق بالاحتياج فقط واما على
معرفة الغاية فلانه لو اعلمنا ان الاحتياج اليه لاي سبب علم
ان ذلك السبب غاية مترتبة عليه واما على تصور الحقيقة فلان
البحث بالاخرة ينساق اليه وذلك لان التصديق بالاحتياج اليه
في امور موجودة يقتضي وجوده تصور غاية فيحصل تصور ماهيته
الموجودة باعتبار الغاية وهو المراد من تصوره بحسب الحقيقة وبعبارة
هذا توجيه ثان للاختصار عليه في العنوان وتقديمه في البيان
فان تصور الحقيقة متوقف على التصديق بالوجود المستفاد من
التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد من بيان الحاجة
فلما كان بيانها اذ ما ينحل اليه تلك المقاصد قدمه في البيان
لكونه موقوفا عليه و وسم الفصل به واما مقدمة بيان الحاجة على

27

موقف التصور والتصديق سيرد عليك كلام في هذا التنويع ما
هو الحق فيه ان شاء الله اي الحاكم اما ادراك يحصل مع الحكم مقدم
التصديق على التصور لان معلومه وجودي وفي مفهوم التصور عدمي
كما ترى والمص قدم التصور بما تعرف من تقدمه على التصديق
طبعا ثم ان المتبادر من عبارة المتاخرين في تقسيم العلم هو ان الادراك
ان كان مجامعا للحكم مقارنا له فهو التصديق والا فهو التصور
ويرد عليه ان كل واحد من تصور الطرفين والنسبة داخل في تعريف
التصديق دون التصور فينتقض ان طردا وعكسا على ان الادراك
المجامع للحكم لا يتناول التصديق على مذهبي الامام والحكماء
اصلا فتكلف بعضهم وقال المراد بمقارنة الادراك للحكم ان يكون
الحكم لاحقا به عارضا له ولا يخفى انه اي بالحق التصورات الثلثة
للكل واحد ولا اثنين منها فمجموع التصورات الثلثة من حيث انه ملحوق
للحكم ومعروض له يسمى تصديقا وما عداه تصورا فاتجه عليه ان هذا
مذهب ثالث يكون الحكم فيه خارجا عن التصديق عارضا له
مع كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه ظنيا وجازما يقينيا
او غير يقيني الى غير ذلك فالتزمه وقال لا مشاحة في الاصطلاح فاختار
بل الكل احيانا يصطلح على ما شاء ولا محذور في اجراء صفات

اعلم ان الحد اما حد بحسب الحقيقة او حد بحسب الاسم والاول قول دال على تفصيل ماهية
الشيء وحقيقته ويختص بالماهية الموجودة والثاني قول دال على تفصيل مدلول الشيء
ومفهومه وهو يعم الموجودات والمعدومات وكذلك الرسم على قسمين رسم بحسب
الحقيقة وهو تعريف الشيء الموجود ببعض عوارضه الخارجية ويختص بالماهية
الموجودة كالحد بحسب الحقيقة ورسم الاسم وهو تعريف مفهوم الشيء ببعض
عوارضه الخارجة عن مفهومه وهو يعم الموجودات والمعدومات كالحد بحسب الاسم

والظاهر انه لا ترتيب بين ما الشارحة وبين هل البسيطة كما لا ترتيب بين الهلية المركبة
والماهية بحسب الحقيقة اذ التصديق بالوجود يستدعي التصور بوجه ما لا التصور
على وجه يكون حدا بحسب الاسم فاصل

اللاحق على الملحوق ولما كان اثبات مذهب جديد بالكلية
معتمد بعيدا جدا لم يلتفت اليه ان يرجح وجعل النطق اعني قولهم
مع الحكم مستقرا الالغو الحاكم فاتم يعنيه فانطبق تعريف التصديق
الخارج من التقسيم على رأي الامام فلم يلزم اثبات مذهب آخر ولا
اجراء صفات العارض على معروضه بل اجراء صفات الجزء
على الكل لكنه مع ذلك مستقض لتصور حاصلة من تركيب
الحكم مع واحد من تلك التصورات او مع اثنين منها فان الحكم
ومن هذه التصورات ايضا جزء آخر من المركب فيصدق عليه انه
ادراك يحصل مع الحكم وليس هذا الانتقاض بضائر له اذ
مقصوده ان يحمل عباراتهم على ما يتخلص من مذهبهم
ويؤيده ما يمكن تاييده مع بسطه وتوضيحه او رد في توجيه
ما هو بصدده قضية نظرية غريبة فيها ادهش بها يتخلف
الجزم عن ادراك الطرفين والنسبة تخلفا ظاهرا او
ينكشف مقصوده انكشافا تاما واختاره من المهندسين
لان الاوائل كانوا يبتدئون في تعليمهم بها وبالحسابيات
تقويا للاذهان وتعويدا لها باليقينيات التي لا يتطرق
اليها غلط وخص هذا الفن المتعارف باول الاشكال

وتعويدا من العوذ وهو الاحكام

المطى

المسطح المنتجة للخطوط الشبهة تحصل لنا حالة ادراكية ولا
جزم ان او موقفا على ذلك البرهان الهندسي تحصل لنا حالة
لم تكن حاصلة قبل الوقوف عليه واما ان تلك الحالة ادراكية
فمبني على ما تحقق ان الحكم ايضا صورة ادراكية وقوله تلك
الكيفية الادراكية اشارة الى الحالة المركبة من تلك التصورات
السابقة ومن الادراك الذي هو الحكم فانها التي سميت عندهم
التصديق وتقييد الحكم بالنفي والاثبات اي الانتزاع والايقاع
لاخراج التقييدي فان ادراك المركبات التقييدية بل الانشائية
ايضا من قبيل التصورات دون التصديقات مشتمل على الحكم
ايرادها وحلها يريد ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق
يتجه عليه اشكالات من وجوه مختلفة في هذا المقام اعني مقام
ذلك التقسيم يقتضي ايراد تلك الاشكالات وحلها لينكشف جلية
الحال ويتضح سر هذه المقالة الاشكال الاول مختص بما اختاره
من توجيه التقسيم ومناؤه التصديق وحاصله ان توجيهكم هذا
لا ينطبق على التصديق لا على رأي الامام لما ذكره من تقدم
الجزم على الكل فاجاب بانه منطبق على مذهبه وبنا اختياره
الى الملخص اشارة الى انه سيتبعه واما قال بمجموع الادراكات

الاربعة بناء على ما سيأتي من ان الحكم ادراك وحمل المعية
على الزمانية لانها تتبادر منها عند الاطلاق والمراد انه
المعية دائما فلا يرد ان ادراك احد الطرفين او النسبة قد
يحصل مع الحكم دفعة فكانه قبيل العلم اما ادراك يكون حصوله
دائما مع الحكم او لا يكون كذلك فلا اشكال اعلم انه بناء على
هذا المقام وهو حصول صورة المجموع مع الحكم وذلك لان
التصديق ليس بحاصل حالة عدم الحكم اتفاقا ولو اوجد
لكان حاصلا اتفاقا فمن نظر الى ان حصول المجموع في حكم بانه التصديق
ومن نظر الى ان الحاصل هناك معه هو الحكم لا ان التصورات
الثلثة كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه
حكم بان التصديق هو الحكم وحده والاشكال الثاني منافيه
التصديق ايضا لكنه عام يتناول توجيه غيره ممن جعل التصديق
على احد المذهبين دون من ذهب الى ان مجموع التصورات الثلثة
من حيث انه معروض للحكم هو التصديق فلا بد من حمل العلم الذي
هو من مقولة الكيف او الانفعال وذلك لان المقولات متباينة
بالضرورة فلا يندرج ما يصدق عليه احدها تحت ما يصدق عليه
الاخر والا لتصادقت على المقولتان معا واشار بالترديد

المتكلمون يقولون ان العلم من قبيل الاضافات اعني التعلقات
الحاصلة بين العالم والمعلوم وهم لا يقولون بارتسام الصورة
والوجود الذهني بخلاف الامام

الى ان العلم فيه خلاف منشأه من ان العلم الذي هو حاصل قبل الامام
الصورة في الذهن وحاصل معه والحاصل في نفس الامر هي الصورة
المرتسمة وانفعال النفس عنها بالقبول ومن قال انه من مقولة
الاضافة يقول انه الحاصل حالة الارتسام تحصل اضافة مخصوصة
بين العالم والمعلوم التي حاصلة قبله فيه العالم والامام مع
~~الامام مع~~ كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهني
ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات والمجموع المركب منها العلم
اي مما يصدق عليه انه علم وهي الادراكات الثلث وما ليس بعلم
اي ومما ليس يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون علما بالضرورة
الاترى انه لو ركب ما يصدق عليه الحيوان مع ما لا يصدق عليه
اصلا لم يصدق على ذلك المركب انه حيوان قطعا نعم
المركب من الحيوان وما هو مغاير له لكنه يصدق عليه الناطق
مثلا يدخل تحته عبارات والفاظ يعني ايجابا ونفيا
كالانتزاع والسلب والايجاب والنفي والاثبات الفاظ
توهم بحسب اللغة ان النفس بعد تصور النسبة بين الطرفين فعلا
صادرا عنها ولا غيره بانها هي ان اهل اللغة لا يفرقون بين
القبول والفعل ويسمون الفاعل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول

والتحقيق الذي يشهد به رجوع المتفطن الى وجدانه انه ليس
للنفس ههنا ايقاع الحكم بعد تصور النسبة تامة وفعل بل اذعان وقبول
للنسبة وهو اعني ذلك الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة
اى مطابقة للاشياء او ليست بواقعة فان قيل هذا الادراك متعلق بما
محكوم عليه فهو النسبة محكوم به وهو واقعة وعلى النسبة بينهما فهو مغايرة
للادراكات التي تعلق بها التصديق والحكم الذي هو عبارة عن هذا
تصديق وحكم آخر وهو ان تدرك النفس ان النسبة بين تلك النسبة و
بين الواقعة واقعة فيلزم عند كل تصديق وحكم ثاني فيتسلسل حصول احكام وتصد
على احكام غير متناهية وهو باطل قطعا قلت الادراك بعد ادراك النسبة
بين الطرفين اجمالي اذا عبر عنه بالتفصيل يظهر فيه تصديق آخر و
الحكم هو ذلك المجمل كما يشهد به رجوع كل الى وجدانه فتأمل فهو اى الحكم
من مقولة الكيف من قبيل العلم واقتصر على الكيف لانه المذهب
المنصور في العلم ولذلك قدمه او لان كيفية كون الحكم من مقولة الكيف و
داخلا تحت العلم قد ثبت عند الحكماء ان الافكار ليست اسبابا موجبة
للنتائج حتى تكون افعالا منها لازمة من افعالنا كما ذهب اليه جماعة
لا يعتد بهم بل الافكار معدات للنفس لقبول صورها اى صور النتائج
العقلية من واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك

القبول وفيضان النتيجة على النفس من المبدأ الفياض وذلك لان التصور
المتعلق بالنسبة والطرفين حاصل قبل الفكر فلو كان الحكم فعلا لما كان
نسبتها اليه بالصدور وعدمها الا بالقبول من المبدأ والاسباب الثالث عام
لحيث يتناول المذهب المستحدث ايضا كما ستنبه عليه وهنا في التقسيد
والقيد الذي ذكره فيه فان قيل تقييده المراد بالادراك الساذج من مطلق
الادراك وهو الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم مستفيض جدا في نظر المناظرة لان
التردد انما يكون بين المعاني المحتملة فلا يمكن المراد بالانسان اما الحيوان الناطق
او الجسم ومن البين ان الساذج لا يحتمل المطلق كيف يجوز ان يراد بالساذج
ما اعتبر فيه عدم الحكم لانه ساذج اى خال عن الحكم بمعنى كونه ساذجا بينه انه مقيد
بعدمه وان يراد به المطلق لانه ساذج عن الحكم وعدمه بمعنى كونه ساذجا عن
الحكم وعدمه انه لم يقيد به ولا بعدمه ايضا بل نقول المطلق اولى
بهذا الوصف لانه خال عن القيود كلها وكم من قيد يحسب المعنى من
غير ان يجعل اطلاقه قيدا فيه كقولك الامر المطلق والماهية من حيث هي
والانسان من حيث انه من الموجودات من حيث هو موجود الى غير ذلك فان هذه
كلها بيان للاطلاق فلم يعتبر معه تقييد المطلق باطلاقه فيما كان الامر
مطلق الادراك يلزم الامر الاول يعني تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره و
ظاهر لان مطلق الادراك نفس العلم الذي هو قسم اليه والى غيره الذي جعل

منشأ لان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق لان المعتبر في المعرّف الشيء
معتبر في ذلك الشيء فيلزم اما تقوّم الشيء اي التصديق بالنقيضين اي
الحكم وعدمه وذلك لان اجتماع كل من الحكم والتصور الذي اعتبر فيه
عدمه لان جزء الجزء جزء ايضا او اشتراط الشيء اي الحكم بنقيضه وذلك
اذا جعل الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط شرط ايضا او جعل عارضا
له فان الموصوف شرط لوجود العارض فكذا جزؤه جزؤه وكلاهما
اي تقوم الشيء الموجود بالنقيضين واشتراط الشيء بنقيضه محال لانه
لاستلزامهما اجتماع النقيضين في الواقع نعم يمكن جاز ذلك في
المستحيلات وما نحن فيه ليس منها فان قيل معنى اعتبار عدم الحكم
في التصور على توجيه الشارح انه ليس حصوله مع حصول الحكم معه
زمانية وهذا المعنى لا ينافي كون حصول مجموع الامور الاربعة
معه لاختلاف الموضوع في هذا السلب والايجاب ثم انه يلزم تقوم
الشيء بالنقيضين او الاشتراط وكذا الحال في توجيه غيره فان عدم الحكم
في التصور المحكوم عليه مثلا او عدم عروضه له لا ينافي دخوله
في مجموع الكل الاربعة او عروضه لمجموع الثلثة بل نقول الحكم موجود
في حد ذاته في مجموع وعارضا لمجموع آخر وليس داخلا في شيء من اجزاء
المجموع الاول ولا عارضا لشيء من اجزاء المجموع الثاني فكيف يتوهم

التناقض بين هذه الامور الواقعة في كلام قلنا ان القوم لم يلتفتوا
الى ذلك اصلا والا فان الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه كذلك الدخول
وعدمه والعروض وعدمه مما يعد ان متناقضين بحسب ظاهر الامر ام لم
يقولون ان المركب من اجزاء متباينة في الوجود كالسرير مثلا مركب
من امور متصفة بنقيض ذلك المركب فان كل واحد من قطع الخشب ليس
بسرير واما ثانيا فلا نسلم ان عدم الحكم على التقادير المذكورة
معتبر في التصديق شطرا او شرطا وهو خلاف الواقع وجوابه
ان اردتم ان هذا الجواب هو الصحيح والحق الصريح وتحصيله ان
العلم له بالادراك الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم على تلك الوجوه
وليس يلزم منه امتناع اعتبار التصور في التصديق لانكم ان
اردتم باعتباره فيه ان مفهومه معتبر فيه فهو غير مسلم اذ من البيّن
المكشوف انه ليس كذلك فكم من مصدّق بتصديقات كثيرة لم يعرف
مفهوم التصور لا يقال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور
في التصديق الا ان يكون حصول التصديق في
الذهن مستلزما لحصول ذلك المفهوم فيه لا نجب من هذا موقوفه
ذلك المفهوم للفرق بين حصول الشيء وتصوره كما ذكر في ما حقق العلم
فانها في ضمن افرادها حاصلة لكل عالم بشيء مع ان اكثرهم لا يجوزونه

لانا نقول هذا الكلام على السند فان قوله ومن البين انه ليس بمعتبر
فيما عادة للمنع بعبارة فيها مبالغة وابطال السند الاخص
لا يجدي نفعا في دفع المنع لكن بقي ان يقال ان المقصود ههنا
التنبيه على انه لا يصلح شيئا ذاتيا لماهية وهو معنى الايراد ان
عدم الحصول مع الحكم او عدم دخول الحكم او عدم كونه وصفا ذاتيا
يثبت للتصور مقيسا الى غيره وما هو ذاتي للشيء لا يكون كذلك
لانه لم يكن ذاتيا جزءا او شرطا فان قلت قد حكم على مفهوم التصور
بشيء وقد حكم به على شيء فيلزم الاشكال في مثل هذا التصديق
اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم التصور ليس بمعتبر فيه
قلت لا اشكال لانه اذا تصور هذا المفهوم كان تصوره فردا
من افراده مجردا عن الحكم فكان عدم الحكم عارضا لهذا التصور
مقيسا الى متصوره واما عدم الحكم الداخل في مفهوم التصور الساذج
فليس مقيسا الى هذا المفهوم المتصور بل بالقياس الى ما يحمل على الا
طلاق فالواحد بعينه من المتصور بالقياس الى ما يحمل مطلقا
والعارض اي عرض لتصور بالقياس اليه والمعتبر في التصديق هو كونه
بالتقوم او الشرطية هو ذلك التصور المعروض لعدم الحكم لا المنضم
الذي دخل فيه عدمه وان شئت فيه تفصيل المقام بما لا مزيد عليه

فاستمع لما نتلو عليك وهو ان لكل واحد من التصور الساذج و
التصديق مفهوما وما صدق هو عليه ومفهوم التصور ليس
بمعتبر في مفهوم التصديق وهو ظاهر ولا فيما صدق عليه مفهوم
التصديق كما حققناه لكن لا نفي واما ما صدق عليه التصور الساذج فهو
معتبر فيما صدق عليه التصديق اما بالجزئية او الشرطية وكذلك هو
معتبر في ادراك مفهوم التصديق فان الادراك المطلق المأخوذ
في مفهوم تصوري وادراكه تصور ساذج ولا استحالة في ان
يكون ادراك شيء فردا من افراده كتصور العلم
فانه قسم من اقسامه فيكون المتصور عنهما صادقا على تصوره
وعلى غيره كما عرفت من حد في مفهوم التصور الساذج على
تصوره وغيره هذا وقد اجيب عن الاشكال الثالث بان المعتبر في التصديق
على اصل الوجهين هو التصور المطلق المراد في للعلم المنقسم اليهما لا التصور الساذج
الذي هو قسيم للتصديق وذلك على قياس سائر التقسيمات فان المعتبر
في كل قسم هناك هو المقسم لا ما يقابله من اقسامه وليس بشيء فان المعتبر
في التصديق تصورات المحكوم عليه وبه والنسبة وليس شيء منها ادراكا
مطلقا يكون تخصيصه بانضمام الحكم اليه كتخصيص الحيوان بالناطق بل
كل واحد منها ادراك مخصوص في نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الا

بان الصورة الناشئة من شيء صورة له فصار مكرر البعض
قوله وجوابه ان العلم هيهنا قيد بقوله هيهنا اشارة الى ان العلم قد
يطلق على ما يختص بالتصورات المطابقة والتصديقات اليقينية
ومن هذا الاشتراك يتوهم ورود الاشكال وقد اوضح في قوله الصورة
الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة فوائد ان تعريف العلم بحصول الصورة
مسامحة في العبارة بدليل ان من عرفه قائل بانه من مقولة
الكيف لكنه قدم ذكر الحصول تنبيها على ان فهم كونه صفة يستلزم اضافة
الى محله بالحصول له كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه ونظيره قولهم نعقل
في الوحدة انيتها تعقل عدم الانقسام تنبيها على انها من المعاني العقلية
الاعتبارية لا من الامور العينية السابعة ان اضافة الصورة
الى الشيء في قوله حصول صورة الشيء يتبادر منها انها مطابقة
له فيخرج ما لا يطابقه بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشيء
فان الصورة الناشئة من شيء قد لا تطابقه الثامنة ان قوله
عند الذات المجردة يتناول ادراك الجزئيات بمعنى قبول ارتسام
صورها في النفس الناطقة والآلات فيشمل المذهبين بخلاف قولهم
في العقل فانه لا يتناول على القول بالارتسام في الآلات
وما قيل من ان العقل لا يطلق على البارئ تعالى فلا يكون علمه

بين انه لو كان بهذا الاعتبار مطابقا لصدق على باقي الصور
التي تصدق عليها المطلق فالمقسم في تقسيم العلم اعني الادراك
المطلق معتبر في كل واحد من قسميه بالصدق والحمل عليه وقد
يختص بما يميزه عن قسيمه كما في سائر تقسيمات الكلي الى جزئياته
ومع ذلك فان احد قسميه المتقابلين في الحمل يتوقف
وجوده على وجود الآخر بلا محذور اذ لا تبعد ان يتصف ان عدم الحكم
صفة عارضة للتصورات الساذجة وان المعتبر في التصديق
ذوات تلك التصورات التي هي علوم لا صفاتها التي هي من
قبيل المعلومات فهذا الجواب غير مطابق للواقع ويشكل معه
توجيه تقديم قول الشارح على الحجة كما ستعرفه الآن اقرب الى
فهم المبتدئ في دفع الاشكال بحسب بادئ الرأي والاشكال
الرابع عام كالثالث الآتي منشاء انقسام معا وانقسام التصور
الى العلم والجهل واما التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم
المطابقة لان كل صورة تصورية فانها مطابقة لما هي صورة
له ولذا رأيت من بعيد شبحا فحصل في ذهنك صورة
الفرس مثلا فكان خطاؤك في تلك الصورة بل في الحكم الذي
يعارضها وهو ان هذه الصورة لهذا المرئي فان الحكم

واخلا في التعريف وذلك شايع في عموم قواعد الفن نحو قولنا بان
المبحوث عنه فيه هو العالم الكاسب والمكتسب وعلمه مع منزلة كمن
ذلك علما بالمسئلة من وجه وتعميم القواعد اي هو من جانب
الحاجة لكاسب مسائله مع تعريف التاويل الرابع التصريح بان العلم
المذكور هنا اما يكون للمجردات دون الماديات وهو اعم من
ان يكون مطابقا او لا اي لا اشتباه في ان العلم بهذا المعنى الاعم
هو المقصود بالبحث في المنطق لان المنطق باب من ابوابه
فالبحث فيه يتناول التصورات المطابقة وغير المطابقة والتصديقات
اليقينية والمشهورة والظنية والكاذبة من الوهميات والمخيلات
وقد اجيب ايضا عن الاشكال الرابع بانه يجوز ان يكون بين القسم
والمقسم عموم من وجه كما في تقسيم الحيوان الى الابيض وما يقابله
يلزم منه انقسام الابيض الى الحيوان وغيره وانقسام الحيوان
اليه فكذا الحال في تقسيم العلم الان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرناه
من عموم القواعد فان قيل مورد القسمة ح هو كل قسم من ازايد
فكيف تناوله لما هو خارج عن مورده قلنا عذر احتى لان
ما وقع قسما للحيوان الا الابيض الا انهم تسامحوا فجعلوا الابيض
المطلق مقسما منه فلذلك حكموا بجواز تلك النسبة والاشكال الخامس

بحث لفظي يتوجه على عبارة الكتاب وعلى تقدير تواليه وذلك
بان يكون المقدم جزءا بحسب المعنى دون اللفظ كما في قولك اكرم مثل ان جئتني
ويصح حالا لا فقد يكون الكلام العلم اما تصور حال كونه ادراكا ساذجا واما
تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم فلكل واحد من كلمتي اما اخبرا لاخرى
ولا حاجة للشرط الى الجزاء لفظا فان توسط الحال عن المبتدا كما ذكره ابن
مالك في قولك ان هو زاول لفظا اما تصور واما تصديق بان معناه
واما مسمى بالتصديق واعلم ان مختار المصنف في التصديق وهو مذهب الامام
لما قرر من انه اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة على ما يقتضيه
توجيه الشارح لعبارته هو لي وجها به لا امتناع تطبيقها على المذهب
الآخر وامتناع اثبات مذهب الشيخ واحتمالها اياه ولولا ان الامام
صرح في بعض الملخص بالاشتباه في انه يكن بيانه في ترتيب النظر والنور
لا يجوز ان يكون تصورا لغيره وذلك لان الحكم ادراك قطعي كما عرفت وليس
تصديقا فلابد ان يكون تصورا ساذجا والا لم يحصل الادراك في
من القسمين مقابل للتصديق لامتناع اجتماعهما في ذات واحدة
وكيف يتصادقان عليها وقد اعتبر في احدهما انتفاء ما اعتبر ثبوته
في الآخر ولا يخفى عليك ان هذا الوجه مشترك الورود بين المذهبين
فان احد المتقابلين كما لا يكون جزءا للآخر لا يكون شرطا له ايضا والذي

يرد عليه أيضا أن التقابل إنما هو بين مفهومي التصور والتصديق
جزءا أو شرطا فهو ما صدق عليه التصور إن ورد لا مفهومه
ولو سلم فلا نسلم أن يكون ما صدق عليه أحد المتقابلين جزءا للآخر لامتناع
أن يكون شيء جزءا لغيره فإن جزء الجسم مثلا ليس بجسم ضرورة وأما
الواحد والكثير فلا تقابل بينهما لكونه قبيل الواحد مقابل للكثير مع أنه
جزء له فانتقض ما ذكرتم من القاعدة الكلية فأجاب بأنه قد بين
في الحكمة أن لا تقابل بينهما بالذات بل بالعرض وقد استوفينا ضروب التقابل
بما لا مزيد عليه في بعض تعاليقنا على كتب الكلامية فلا تنوي في العلم الواحد من
الأمور المعلومة بالضرورة أن الأشياء المتعددة كالأدلة الأربعة مثلا
لا تنحصر أفرادا ما لم تجتمع معها بشيء واحد نسبيا هي جزء صوري للمركب
منها ولا يمكن اعتبارها مع الإدراكات والأركان التصوري من كل
من العلم والمعلوم لأن تلك الهيئة من قبيل المعلوم دون العلم ولو
أخذت الإدراكات الأربعة بلا هيئة لكانت علوما متعددة فلا تندرج
تحت العلم الواحد الذي جعل مقسما وإنما اعتبر معه قيد الوحدة لأن التقسيم
بما واجب في موارد القسمة لكنا لو لم تقيد بها لم ينحصر التقسيم إذ لا
يجوز في القسمين حينئذ أن المطلق المنقسم إليهما الأمرين أن الحيوان
مطلقا لا ينقسم إلى الناطق وغيره لأن ناطقا لم يكن منحصرا فيهما بل كان

35

يجوز عنهما قسيمان لأنه لما نعم التقسيم إن كان إلى الأنواع يجب المقسم بالوحدة النوعية
مطلقا لا معينة فالحيوان الواحد بالنوع إما إنسان وإما غيره وليس
يخرج عنهما مندرجا به وقس على ذلك التقسيم إلى الأصناف أو الأشخاص وهذه
الأنظار البليغة متوجهة على المذهب المتخرج أيضا كما يظهر بأدنى تأمل
فتجلى هذا أي إذا بطل مختار الحص والقسمة المخرجة له فظهر أن القسمة الصحيحة
المخرجة للمذهب الصحيح أن يقال العلم إما حاكم أو غيره لأنه إما إدراك
أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة وإما إدراك غيره فالأول هو التصديق
والثاني هو التصور لا يقال هذا رد لقوله وهو مطابق لما ذكره الشيخ
فإنه قسم العلم في كتابيه المشهورين إلى التصور الساذج وإلى التصور
مع التصديق فالعلم عنده منقسم إلى التصورين لا إلى التصور والتصديق
كما زعموه وإنما قال المغالطة ثم الملك ولم يقل بمعنى المسلك لأن التصور كما
قد يكون بحسب الاسم أي بحسب مفهومه وقد يكون بحسب الذات أي بحسب ما
الموجودة والأول قد يتعرى عن التصديق كلا وأما الثاني فلا يتعرى
عنه إذ لا بد معه من التصديق بالوجود فأتحد بالأول التصور
الساذج أولى وإن صح بالثاني أيضا لأن التصور الساذج
التصور ليست معه إلى الحاكم حاكم مكتفى فكونه ساذجا بمعنى
عن حكم مخصوص وقد راعى هذه الفائدة في عبارة الشفاء

ايضا حيث قال كما اذا كان لنا اسم فنطلق به فيتمثل معناه في الذهن وكانه
اراد بالاسم اللفظ الدال عليه بالتشديد فيه او افعل كذا والتمثيل
فيه تنبيه على ان ادراك المركبات التامة الانشائية من قبيل التصور
كما ادراك المفردات وادراك المركبات الغير التامة سواء كانت تقييدية
او غيرها وان الذي خرج ادراكه عن مرتبة التصور الى التصديق هو المركب
التام الخبري بقوله ثم ذكر اداة بين ذكر الحكم المذكور هو المركب
التام الانشائي ونبه على ان ادراك التصور بقوله كنت تصورته
واما ادراك معنى انسان فلا حاجة في كونه تصورا الى نسبة
ولقد بالغ في تمييز التصديق عن التصور عند اجتماعهما في الى
فالتصور في مثل هذا المعنى المشتق ومن قولنا كل بياض عرض
يفيد ان تحدث في ذهنك صورة هذا التأليف اي النسبة التامة
بين بياض وصورة ما يؤلف منه كالبياض والعرض فهذا التصور
مشتمل على تصورات ثلثة والتصديق الذي يقارنه هو ان يحصل
في الذهن نسبة هذه الصورة اي صورة التأليف والنسبة الى الاشياء
انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك وهو ان يحصل في الذهن
نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها ليست مطابقة لها فان قيل
فعلى هذا يكون العلم منقسما الى اقسام ثلثة تصور ساذج وتصور معه

تصديق

تصديق وتصور معه تكذيب قلنا المراد بالتكذيب النسبة
الايجابية وهو التصديق بالنسبة السلبية فيندرج في مطلق التصديق
ويرد ان يقال ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة على
ان هذه النسبة ليست من افعال الذهن لان الفعل لا ينسب الى
القابل بالحقيقة فلا يقال الضرب حصل من زيد بل يقال حصل لزيد
وانما ينسب الى المقبول له القابل فيقال السواد حصل في الجسم والصورة
حصلت في الذهن فالتصديق هو الادراك ان هذه الصورة التي
مطابقة للاشياء انفسها او ليست مطابقة لها واما قوله نسبة
الصورة الى الاشياء انما من قبيل الالفاظ الموهمة بان في كل القضية
بين المحكوم عليه والمحكوم به يتوهم ايضا ان كل معلوم وليس كذلك
هناك الا ادراك النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب او ادراك
مطابقتها للواقع وعدم مطابقتها للواقع وهي مصرحة بما ذكرنا
من ان العلم منقسم الى تصور ساذج وتصور معه تصديق فان التصديق
عنده علم يلحقه تصديق وهو قوله ان يحصل في الذهن نسبة
هذه الصورة الخ فانه صريح في ان التصديق صورة ادراكية تقبلها
النفس كما ان هناك علما يكون علما وهو ليس كما [illegible]
التصور ليس علمه من افعال العلم تصديقهما والا لم يكن القسمة

حاصرة بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين بلا فصل الى حصر كما هو زعم
بعضهم فقد حصوله على وجه آخر لا ينافي ذلك وحصوله على ما سبق
ان وجود التصديق نوع خفي فنبه عليه بما سبق الادراك الذي
هو التصور الخ لا شبهة في ان لنا ادراكا هو التصور واما ان لنا
ادراكا آخر هو التصديق فربما يتشكك فيه فكشف الغطاء عنه بالتفتيش
عن حال التصور بانه قد يكون ساذجا وقد يكون معه تصديق كما اذا تصورنا
السماء مثلا وحده او تصورناه والارض وتشككنا في النسبة بينهما
فان الحاصل لنا تصور خال عن التصديق واما اذا جزمنا
بالنسبة بينهما فلنا هناك ادراك آخر هو التصديق فما ذكره في
العبارة المنقولة عنه من تقسيم العلم التصوري الى نوعين اعني
وجود التصديق ونظائر اقسام العلم اليه والى التصور مطلقا
واي وجه حمل كلامه هذا عليه ما ذكرنا من التطابق لتقسيم العلم الى
التصور والتصديق في مواضع اخر من كتبه ورسالته المعمولة
في التصور والتصديق لم تشتهر مثل الرسالة اشتهار رسالتي
الكلمات وتحقيق المحصول لان نسخ اصلها عنت
عن قائلها في بعض المغاني وتسلط عليها الظلام ان قال اذا
كان ادراكا كما عرفته يجوز ان يسمى تصديقا وتصورا معا

37

من الحكم معا للتصور الذي هو ما عداه من الادراكات
كما ذكره الاوائل اذ لا اشكال حينئذ في انفصال العلمين وامتياز
كل منهما عن الآخر بطريق يوصل اليه ولا في اجراء صفات التصور
وغيره عليه لانها من صفات الحكم واما جعل التصديق عبارة
عن المجموع فقد عرفت ما فيه وينبه عليه ايضا ان هذا المجموع
ليس له موصل يخصه بل التصورات الثلث اما تكتسب
بالقول الشارح والحكم وحده يكتسب بالحجة ولا ينتسب على ذي
فطنة ان المقصود من التقسيم بيان ان كلا من القسمين له موصل
على حدة بل نقول انا لا نعني بالتصديق الا ما يحصل من الحجة وهو
الحكم فقط دون المجموع وان كان الحكم معا لا كما توهمه اكثر الناس
فالصواب ان يسمى ايضا تصديقا ويقسم العلم الى التصور الساذج والتصور
المقارن للتصديق فيكون للعلم طريق واحد هو المعرف و
للتصديق المقارن له طريق آخر ولا سبيل الى جعل الحكم قسما
من العلم والآخر من احد قسميه وذهب بعضهم الى ان
لفظ العلم على هذا المعنى مشترك اشتراكا لفظيا بين الادراك
الذي هو جنس ... الحكم الذي هو التصديق وجعل تقسيمه
اليهما كتقسيم العين الى الباصرة والى ربه وفيه بحث

بان يراد بالعلم ما يطلق عليه لفظ العلم للاستاذ المزبور

في البرهان لا بد من ذكر الدعوى ذكرا مفصلا ولانه ليس
كل واحد من التصور والتصديق ضروريا ولما لم يكن من الضروري
ظاهرا جعل معرفة وضعه على سبيل الكشف وجب اشتمال معرفته
على النظر لغاية ايضاحه اورد الدليل على تلك الدعوى وذكر بعد
ذلك انه ليس كل منهما نظريا وعرف النظري بوصف الكاشف ثم اشار
على هذه الدعوى تعود ومنه الدعوى الاولى ودليلها شاهد وهي
الدعوى الثانية ودليلها شيء واحد كل ذلك لتحرير الدعوى بغير ما هو
مبهم فيها فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري
اما الصغرى فظ لان الكلام في تقسيم العلم واما الكبرى فلما ذكرنا
من تقسيم العلم الى الضروري والنظري فكانه قيل هذا التقسيم الحقيقي
الذي ادعيتموه فاسد لو كان صحيحا لصح تقسيمه الى مقدمة [illegible]
وانتاجها ان مورد القسمة اما ضروري واما نظري على سبيل منع
الخلو والجمع فان كان المورد ضروريا لم يشمل النظري وبالعكس
لان المنقسم باعتبار المنفي عليه لا يتناول المنقسم الآخر فلا يكون
مورد المذكورة شاملا للقسمين فيكون فاسدا وهكذا
نقول في تقسيم العلم الى التصور والتصديق بل في كل تقسيم فاذا
قسم الحيوان الى الناطق وغير الناطق مثلا فمورد القسمة حيوان

38

وكل حيوان اما ناطق او غير ناطق فان كان ناطقا لم يشمل غير ناطق
وبالعكس فلعله المساعدة على المقدمتين اشار بقوله الى انه يمكن ههنا
منع الصغرى بان يقال لا نسلم ان مورد القسمة علم بل هو مفهوم الامر الذي هو
مفهوم ادراكا والا نسلم منع هذا الدليل [illegible] لان مورد القسمة ههنا
طبيعة العلم لا بشرطه لكنها ما لم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها وذلك لا يكون الا
بعد كونها صفة العلم التي قصد تقسيمها فالعلم قد يصير معلوما كما في العلم
بالعلم فان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم كما بينا فحينئذ لتحقيق صحة كونها
مخصوص لكل علم اما ضروري او نظري ان كل فرد من افراده يتصف باحد
الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي فلا يسري ذلك في الكلية
مورد القسمة لانه مفهوم العلم لا شيء من افراده فلا انتاج لانعدام
الصغرى موجبة والكبرى كلية فيكفي للانتاج في الشكل الاول مع
حصول الشرائط لانا نقول تلك الشرائط لكافية اذا كانت المقدمات
من القضايا المتعارفة اعني ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع صدقا
الحمل على جزئياته كما بين في علم الميزان وهي ليست كذلك لان المحمول فيها
موضوعها ولا اشتراك بينهما الا بالاعتبار والعبارة سلمنا انه ليس لم
الا انها تنتج ان بنا على ان الحكم في الكلية مقصورا على جزئيات
موضوعها لا على نفس مفهومه ايضا كما هو مذهب جماعة وان كان

مردود لما ستكشف عليك حقيقته اذ على هذا التقرير يندرج الا
الذي هو مورد القسمة تحت الاوسط المذكور في الكبرى فيتعدى
الحكم اليه فان طبيعة الاعم يحكم اي يمكن لها بالنظر الى ذاتها ان تتصف
بصفتين متقابلتين بل تجب لها ذلك بالنظر الى تحققها في افراد متعددة
متصفة بها هو هنا فانه فاذا حصل جزئي من جزئيات العلم بلا نظر
كان طبيعة العلم حاصلة في ضمنه بلا نظر ايضا واذا حصل جزئي منها بنظر
كان حصول طبيعته في ضمنه موقوفا على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرو
رية في ضمن افرادها الضرورية وبالنظرية في ضمن افرادها المتصفة بها وكذا
الحال في طبيعة الحيوان فانها في ضمن افرادها الناطقة موصوفة بالنطق
وفي ضمن افراد اخر موصوفة بعدمه وفي الطبيعة الكلية اذا قيست بقيود متباينة
كانت شاملة لتلك الاقسام متجاورة في ضمن كل قسم بقيد من تلك القيود المتنافية
ولو لم تكن طبيعة العلم متصفة بالضرورية والنظرية كما ذكرنا لصدق
نتيجة المعوم بها حقيقة والمقدر بخلاف ما لو اذا كان انقسامها باجزائها
في فرد بالاخرى في فرد اخر يبطل الانفصال الحقيقي اذ لم يصح في كل
واحد لا تعالى تلك الطبيعة من حيث هي مجال واحد وقد اجتمع الوصفان فيه
لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة محلا واحدا لم يصدق الكبرى حقيقة لا الخلو
ان الطبيعة احد فرديه حكما اعلا يلزم النتيجة الا مانعة الخلو كالكبرى ومما

يتعلق بهذا المقام ان صاحب القسطاس اورد هذا السؤال على
وجه آخر تقريره ان العلم له مفهوم يجعل مورد القسمة وكل معلوم اما
ضروري او نظري على معنى ان حصول العلم بذلك المفهوم اما بكسب
او بلا كسب فمورد القسمة يجب اتصافه باحد هذين الوصفين فاذا
ثبت ذلك فيه ما كان متصفا بالآخر ومحصول ما اجاب عنه ان المراد
بكون العلوم ضرورية او نظرية ان حصولها في انفسها اما بنظر او
بلا نظر لا ان حصول العلم بها حيث لم يذكر يجوز ان يكون حصول
العلم بما صدقه العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم بشيء اخر على
حاله في ان يكون العلم بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب ولا ينافي
صدق ذلك المفهوم على علوم جزئية يكون حصولها في انفسها بالا
كتساب فقد اعتبر في السؤال ان العلم بمورد القسمة اعني مفهوم العلم
اما ضروري او نظري وذلك جزئي من جزئيات العلم فلا يتصف
الا باحدهما فقط فاجاب بان هذا صحيح بلا خفاء الا انا لا نجعل
هذا العلم الجزئي لا الضروري والنظري بل نجعل معلومه الذي
هو مفهوم العلم فانه صادق على افراد يتوقف حصولها على نظر
وعلى افراد ليست كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما
فقط واما ان ذلك فقد اعتبر في السؤال طبيعة العلم من حيث انها

علما من حيث انها

معلوم يتعلق به علم وابتنى حصولها باسرها في ضمن افرادها الا حصول
العلم بها بتلك الصاحب او لا بعدم الاندراج فيما سلمنا ان حصولها
يكون بالنظر واخرى بدونه ولا يحال لتنبيه الجواب على بعض القسطا
كالا يخال الجواب يتسلى بعض الشارح الذي هو اوفق واشكل على الخ
ان وتحقيقه ان الشارح هو اسعافي نوعي الضروري والنظري يحتاج وبين
بتصديق يكون تصور طرفيه كسبيا وكافيا في الجزم بالنسبة فان التصديق
عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة هو الحكم
الموصوف بعوده وسياتي بيانه فظهر منه ان كل تصديق توقف على كلا
طرفيه او احد الطرفين فقط على الكسب يكون نظريا على رايه ومن ثم لزمه
اكتساب التصديق من الفو... الشارح كلامه واما على راي الحكماء فهو
ضروري داخل في تعريفه بمانعيته فلا انتقاض على احد من المذهبين لانا
نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات فان الاحتياج وان انقسم
اليها بالذات واليها بالواسطة الا ان المتبادر منه عند الاطلاق هو الا
حتياج بالذات فانه ان كان هو المنفي دون الاحتياج بالواسطة كما
لو طويه والتقسيم الى الخارجي والذهني مع انه اذا اطلق منفيا او مثبتا
يتبادر منه الخارجي فان قيل هذا الحكم كلام الامام على ما اعترف الاشكال
يلزمه عند الاشكال قلنا نمنع لنا ان الموضحات النسبة له بدراهة التصديق

على بداهة التصور وما سلمنا انه لا فرق بين جزء وجزء في ان
الاحتياج بسبب الجزء بالواسطة فيحال بتقدير تحمله على الحكم وغيره بعد
الحكم وفي الكسب ثم ان جعل التصديق ضروريا وان توقف
حصوله على التصورات الكسبية وذلك محال لا نقول به احد على
التقدير المذكور وهو ما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا
في الجزم بالنسبة بما ليس التصديق الضروري بل للاولى هذه
العلاقة ثم تصديرها انما جواب لا ... له لا يندفع به السؤال الا
التصديق الاولى اخص من الضروري واذا توقف الاخص على
الكسب توقف الاعم عليه ايضا وكل الاخص ينقض السوال ان
طرا او عكس بل ... التنبيه على ان قول السائل بان التصديق
الضروري ... ذكره بطل وان جرى الكاتبي عليه في كتبه ومنشاه الا
شتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق الاولي المعبر بالنفس المذكور ومما
يرادف الضروري فتوهم ان التصديق المندرج في البديهي الذي
للضروري ... البديهي المرادف للاولي ولو اصطلح
عليه على ذلك كانه قيل لا مشاحة في الاصطلاح فانه يجوز ان يصطلح
بعضهم على ... التصديق الضروري مهما جاز في البديهي للاول
فاجاب بانه لا يجوز ذلك لاستلزامه بطلان امرين مسلمين عند

التصديق المنطقين

مطلب بيان النسبة بين لفظي الترتيب والتاليف بحسب الصدق والمفهوم

الكل احد بهما ثبوت امتناع كسبية التصديقات كلها لان الاهم المبرهن
عليه جواز ان يكون بأسره كسبية وينتهي سلسلة الاكتساب الى الحدس
او التجربة او التواتر فلا دور ولا تسلسل والتابع نحو افتقار الموصل
الى التصديق النظري الى جواز ان يكون الموصل اليه الحدسي او التجربة
او التواتر او غير ذلك من التجربة والوجدان والمتنازع فيه في التصديقات
الموقوفة على معنى الانتفاء الكسبية على ذلك التقدير والموصل اليها بحث
الى ما لم يتوقف عليه من هذه الامور وابطال ذلك بان نحو نوع
سان يونو النظري عرفنا من انتشار الكلام حتى يطلق عليها
الواحد اي يطلق عليه هو الاجزاء بوجه ما سواء كان ذلك الجمع او منفصلا
حقيقة او لا وهو الكل من التاليف حسب المفهوم ان يعتبر في التاليف
نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم والتاخر بل اكتفى في الجزء
الاول من مفهوم الترتيب العقل اذ الاحصاء المطلق يجوز تحققه
بدون المقيد من غير عكس واما بحسب الصدق فقد قيل هما متساويان اذ لا
يمكن ان يوجد تاليف بين الاشياء لها وضع اي يكون بعض اجزائها لا
الكل والجزء اين هو من صاحب حساً او عقلا بلا ترتيب بل كل
تاليف منها شمل على تقدم وتاخر بين الاجزاء وقيل انه اعم ايضا
اذ يوجد التاليف بين اشياء لا وضع لها اصلا كما في الوحدة

41

مفهومات اعتبارية على حدة اعتبارية وقد اسند التاليف
الواقع في امور تتعلق بها النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب لان التاليف
المساوي بحسب جهة الذهن فلا بد ان يقع بعضها في اول الحركة وبعضها في اخر
فيكون هناك نسبة تقدم وتاخر هذا كله اذا اخذ الترتيب والتاليف مطلقين واما
اذا اخذ المعنيين فالترتيب المعين يشتمل التاليف المعين من غير
عكس وذلك لان خصوص التاليف بخصوص المادة فقط وخصوص
الترتيب باعتبار خصوص المادة والصورة معا فالتاليف من اب ج
مثلا مع تحققه يمكن ان يقع على هذا الترتيب المعين وان يقع على ترتيب
اخر من الترتيبات الممكنة فيها فعلم ان التاليف الخاص اعم من كل واحد
من تلك الترتيبات ولا يستلزم شيئا منها بل يستلزم واحدا لا بعينه لان الكاتب
لتلك الامور وضع حسي او عقلي والمركب منها ما فوق الواحد سواء كانت
متكثرة او لا فيثبت الامور المرتبة الكثيرة جزما حيث قال جعل الاشياء
ونفي عنها التكثير على سبيل الترديد ولا منافاة بينهما لان المقصود في المبالغة
التي تسوق ومع التكثير في الاشياء كثيرة وليس متكثرة وهي اعم من الامور المتصورة
والتصديقية في النظر الابتدائي واما قول الامام في بعض كتبه هو
ترتيب تصديقات يتوصل بها الى تصديق اخر فمبني على ما اختاره من ان
التصورات كلها ضرورية فلا نظر عنده الا في التصديقات وحاصله الحاصل

اقول ومن ان انكاره العلم الاجمالي
انكاره الاكتساب في التصورات
بل كلها عنده بديهية

التي ذكرها المصنف او لامر المعلومة التي ذكرها بعضهم لان العلم حصول وان جاز
اخذه اعم اذ لا يخفى ترجح ما فيه التعاقب وغيره كما مر لصعوبة مباحث بعينها الا انه
مشترك والاحتراز عن المشترك واجب في التعريفات الا بقرينة معينة لما اريد به وما
سبق من ان النظر انما هو المعنى الاعم وان كان مفهوما من عبارة المصنف حيث
اعتبر مطلق الادراك في النظر الا انه لم يحقق انه والنحو كما هو الاحتراز
اولى وقوله ليتوصل معناه ليتوصل بها فتناول النظر الصحيح والفاسد
فان قلت على ما ذكر الحمل الامور الحاصلة على المعلومات كما دل عليه عبارة
ان دخ او على الصور الحاصلة كما في قول من عرفه بانه ترتيب علوم ليتوصل
بها الى علم آخر قلت حملها على المعلومات لان قال ذا افتتح تاكيد النظر وجدت
انك في تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها
الى بعض وبملاحظتها على ذلك الوجه يترتب جميع ما في الذهن فوجود تلك
الملاحظة الى ملاحظة معلوم او وجود صورة فيه فالملاحظة بالذات هي
المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب قصدا هو المعلومات المعلومة
والمناسب صورها تبعا لها ومن قال انه علوم فقد اراد بها المعلومات او
الترتيب التبعي لاعتبار لجواز فيه فان الواقع الواقع في الخارج عن
الشيء قطعا وكذا ما يوجد منها من المحمولات المتصفة اي عدة صفقا وفي
الصحاح المتصف عليه الامر اي صعب ... الاشكال ان لكل نوع مشكل

4

على النظر اذ لا معنى للتنوع الا كسب التصور والنظر لتحصيل التوقف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها يصحح على ما اي الى ما جرى الذي
عرفوا النظر بالترتيب المذكور والترتيب فيهما فانه يكون نوعه جامعا
وقوله صحيح عليه والمعلق بالشيء وقوله فليس مما يكمل الصعوبة في
شيء جزء لقوله والاشكال الذي يستصعبه قوله انما يكون بالمشتقات
جلى الصحيح بالكلية بالمشتقات كما وقع في عبارة الموقف الا انه ...
لفظ الاكثر ووجه الجواب الا ان معناه شيء له المشتق منه بوجه عليه
ان مفهوم الشيء لا يعتبر في معنى الناطق مثلا والا لكان العرض العام
داخلا في الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه الشيء انقلب مادة الا
مكان الخاص ضرورية فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء
لنفسه ضروري فذكر الشيء في تعريف المشتق بيان لما يرجع اليه الضمير الذي يذكر
فيه فان قيل المشتق منه داخل في مفهومه ضرورة وكذا ثبوته لما يصدق
الذي نسب اليه فيكون مركبا قلنا ليس معنى ما مما يحمل الا على ما يصدق عليه
المشتق فلا يصلح معرفا ... معنى ما يحمل عليه كالثابت له المشتق منه
مثلا عاد الكلام الى مفهوم الشيء الى اخلاء عنه فان اعتبر محمول اخر
لزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى ما لا نهاية له لانه لا يقتصر على المحمول ذلك
لان الفصل والخاصة كالناطق والضاحك مثلا انما هو النوع لحسب المفهوم

فلا ينتقل الذهن منها الى النتيجة بعلية مخصصة توجب الانتقال اليه فا
لازم ويتجه عليه ان هذا انما يتم بالخاصة دون الفصل لما سيأتي من انه
لا اعتبار للنسبة المخصصة معه والاكمل داخلا فلا يكون حدا تاما كما
هو المشهور وان لم يتسامح في هذا المقام اعني دليلا ما ستحققه في
فصل الصوتيات من انه يجوز التعريف بالمعاني المفردة لكنه قليل وغير
مضبوط كل الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل في الجملة فلم يكن لم
يلتفت اليه واهل النظر ما تناوله ومن اراد ان يعرفها فليتأمله فله
فكل حركة تحصل لها بالقياس الى كل علة مجهول كالسرير فانه مصنوع
للنجار ومأخوذ من الخشب مصنوع بخصوصه والمقصود منه الجلوس
وربما يحصل لها بالقياس الى علتين كالتركيب للنظم اذ فيه اشارة
الى الفاعل واعتبار للهيئة الصورية وربما يحصل لما ذكر المجهول بالقياس
الى الكل مع علتين كتركيب امور يا ذا تعرف مجهولا او افادة ملحوظ
فيه ايضا فيقال انه علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا صحيح في غير الفاعل
والغاية وهذا التعريف اي تعريف النظر بالترتيب المذكور انما هو علل
اي بما علم ان الفكر مغاير للانتقال الاتفاق واتفق على ان الفكر والنظر
فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات ولا شك انا اذا
اردنا تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقلت النفس منه وتحركت في

المعقولات

المعقولات حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادي ذلك المطلوب ثم تتحرك ثانيا في
تلك المبادي على وجه مخصوص ثم تنتقل منها الى المط فهناك انتقالان
ويلزم الانتقال الثاني ترتيب المبادي فذهب الجمهور الى ان الفعل المتوسط
بين المعلومات والمجهولات لاستحصالها هو مجموع الانتقالين ليتوصل من
المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل تام فهو الفكر واما
الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء الثاني وذهب المتأخرون الى
ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل من الانتقال الثاني لان حصول المجهول من
مباديه يدور عليه وجودا وعدما واما الانتقالان فهما خارجان عن
الفكر الا ان الثاني لازم له لا يوجد بدونه قطعا والاول لازم له في
الاكثر فالنزاع انما هو في اطلاق لفظ الفكر لا بحسب المعنى ومدار
الاوايل التي هي مبنى الصناعة كما ستنبه عليه والحركتان يختلفان في المسافة
لكن منتهى الاولى مبدأ الثانية ومبدأ الاولى منتهى الثانية وان اختلف
جهة فالحركة الاولى تحصل المادة اي ما هو بمنزلة المادة اعني مبادي المط
التي يوجد معها الفكر بالقوة والحركة الثانية تحصل الصورة اي ما هو بمنزلة
الصورة اعني الترتيب الذي يوجد معه الفكر بالفعل والا فالفكر عرض
لا مادة له ولا صورة وان تم الفكر بحركتين معا ويوافق النظر في المشهور
وقيل الفكر هو الانتقال المذكور والنظر هو ملاحظة المعقولات

الواقعة في ضمن ذلك الاستدلال وبازائه الحدس فهو الحركة يطلق على معان
منها الاولى الحركة التي في المعقولات اية حركة كانت وهذا هو الفكر
الذي يعد من خواص الانسان ويقابله التخيل فيوجد كثيرا في المحسوسات
والثاني كسب من المطالب المشعور بها بوجه ما مخزونة في الخزانة الحافظة
طلبا لمبادئها الى ان يجدها وترجعها الى تلك المطالب اعني مجموع الحركتين
وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئيه جميعا الى المنطق والثالث جزء
الحركة الاولى من حاليتي الحركتين وهو يا مع عدا ان يوجد الحركة الثانية
معها وان كانت المقصودة منها وهذا هو الفكر الذي يستعمل بازاء الحدس
فانه الانتقال من المبادئ الى المطالب دفعة فيقابل الفكر الذي هو الانتقال
من المطالب الى المبادئ وان كان تدريجيا تقابلا بلا شبهة تقابل الصاعد
والهابطة لكن ان الحدس بازاء مجموع الحركتين فانه لا جامعية
في شيء معين اصلا والجامع للحركة الاولى كما اذا تحرك في المعقولات فاطلع
على مبادئ مترتبة فانتقل الى المطالب دفعة وهو ايضا الحدس على حركته فيما
فلا يقابل الحدس بل هو نوع منه واخص من الحدس بحسب المفهوم يقابل الفكر
ثابت [illegible] لكان اذ [illegible] مفهوم الحركة [illegible] مفهوم الحدس عدمها
واما الجامع للوجه بالنسبة الى شيء معين فلا جامع لمجموع الحركتين و
لجامع المعنى الاول هو الثالث كما هو ظاهر ولا ينافي ذلك قوله اذ

قوله فانه الانتقال من المبادئ حاصل ما قاله المحقق في شرح الاشارات واما الحدس فهو حركة [illegible] الانتقال الى المطالب بالحدود الوسطى دفعة وتحصل للطالب في الذهن مع المحدود الوسطى كذلك من غير الحركتين المذكورتين

لا حركة فيه اصلا لان يتمثل الحركة التي تجامعها بالسبب [illegible] من جانبيه ولانه
لوجود بها وهو ان الحدس يختلف في الكم اي القلة والكثرة كان الفكر
يختلف فيه وفي الكيف ايضا اعني في السرعة والبطوء وينتهي الحدس
الى القوة القدسية الغنية عن الفكر بالكلية وبيانه ان اول مراتب الانسان
في ادراك ما ليس حاصلا له درجة التعلم وفي لا حاجة له بنفسه يترقى الى ان
يتعلم بعض الاشياء بفكره ويتدرج في ذلك الى ان يصير الكل فكريا ثم
يظهر له بعض الاشياء بالحدس ويكثر ذلك على التدريج الى ان يصير
الاشياء كلها حدسية وهي مرتبة القوة القدسية فالاختلاف بالقلة والكثرة
مشترك بين الحدس والفكر دون الاختلاف بالبطوء والسرعة فانه مختص
بجانبه الحدس يتفاوتون الاذهان في افكارها اسراعا وابطاء انتهى
هذا ان هو الذي صورناه لتحرير الموضع وما [illegible] يتوجه اليه العقل
الاولويات التي هي من اقوى الضروريات لكون تصور اطرافها وملاحظة
النسبة بينها كافية في الجزم بها ولا ينافي الجهل الضروري فيها فيقال لان
لا ننازع فيه بتربيتها ومنهم من تعسف فقال معنى لا تجهل بها شيئا منهما بجهل
مجموعا لاننظر فانه الجهل الكامل الذي يحمل عليه اللفظ عند الاطلاق واما
الدور فلانه يفضي الى توقف المطلوب على نفسه صريحا الدور بين المطالب التي هو
الاصل في القصد وبين مبادئها من مباديه القريبة او البعيدة وبعلم

وفي قوله فالاختلاف بالقلة والكثرة لا يجب لان المفهوم من شرح الاشارات ان الاختلاف بالبطوء والسرعة ايضا مشترك بينهما لكن بالتفاوة لانه قال فيه واولى الى الاختلاف بحسب الكيف يكون في الفكر كثيرا والثاني اي الاختلاف بحسب الكم يكون في الحدس اكثر لتجرده عن الحركة

حالة ايضا فيما بين المبادي بعضها مع بعض وبين النتائج الى ان يحصل علما
توقف الشيء على نفسه وذلك لان كل واحد من طرفي الدور كا ب مثلا لما كان
موقوفا على الآخر الموقوف على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه لان الموقوف
على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء وهو محال لان الموقوف على الشيء
لا يحصل بدونه والدور يقتضي تقدم الشيء على نفسه اعني حصوله بدون نفسه لانه
اما كان موقوفا عليه لب كان حصوله قبل حصول ب وكذا ب
موقوفا عليه لا فيكون حصوله قبل حصول ا فيلزم حصول كل منهما سابقا
على حصول ما هو سابق عليه فيكون حصول كل منهما سابقا على نفسه
بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة واحدة وبثلث مراتب ان كان الدور بمرتبتين
وهكذا الى بمراتب التقدم على مراتب الدور بواحدة واما وجه الثاني
ان اللازم انما هو استحالة فانه باعتبار علية كل من الطرفين للآخر
كان الاول باعتبار معلولية كل منهما لصاحبه واما الثاني فلانه
حصوله على استحضارها لا نهاية له ان اريد توقفه على استحضار ما
لا يتناهى دفعة واحدة فلم لا ان الافكار المتسلسلة مع انها تحتاج
المط والعلوم التي تتعلق بتلك الافكار لا يجب مجامعتها اياه وفي زمان
فان العلم اليقيني بتساوي زوايا المثلث لقائمتين حاصل للمهندس
مع غفلته عن تحصيل مباديه وان اريد توقفه على استحضارها واحدة

ازمنة

ازمنة غير متناهية والاستحالة ممنوعة لجواز ان يكون النفس قديمة
قد حصلت مبادي المط الذي تطلبه الآن على التعاقب في ازمنة لا نهاية لها
وجوابه ان كلامنا مبني على حدوث النفس الناطقة فقد برهن عليه في الحكمة
ولا شك ان استحصالها امورا غير متناهية في ازمنة متناهية محال لاستحضار
اياها دفعة واحدة لا يجاب فحصل هذا الاحتياج بناء على حدوث النفس لان النفس
اذا اشتغلت بالمط من وجه وتوجهت منه الى المبادي ثم رجعت منها اليه في
هذا الزمان المتناهي يجب عليها استحضار تلك المبادي بأسرها او ملاحظتها
بر متها فاذا كانت غير متناهية لم تقدر النفس على شيء منها سواء كانت حادثة
او قديمة لان حصول الواجب في ذلك الزمان استحضار المبادي الغير متناهية
دون البعيدة والذي ينبغي عليه ان كون الكل كسبيا مع ان النفس يسلم ان يكون
اكتساب كل مط بعلم آخر واكتسابه ايضا بآخر الى ما لا يتناهى فاجتماع
تلك الاكتسابات والعلوم التي تعلقت بها دفعة او في زمان متناه فليس
بلازم بل جاز حصولها متعاقبة في ازمنة لا تتناهى فاذن لكان في حصول
المط الحاضر كالدورات الفلكية التي لا تتناهى في حصول الدورة
الحاضرة على رايهم وربما يورد ههنا اعتراض على الاول وهو الاعتراض
مخصوص بالتصورات ودانية بين حكم البداهة والكسبية ونفرضه ان
تعال ان ادوم بقولكم ليس كل واحد من التصور ضروريا ولا نظريا ان الكل

واحد من التصور بوجه ما ليس كذلك فلنا ان كل واحد منها ضروري
فلا احتياج في حصوله الى شيء من تصورات الوجوه الى نظر ومن البين
انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه العقل فهو متصور بوجه ما بداهة لان تصور
ذلك الشيء ان كان بطريق البداهة فذاك وان كان بطريق الكسب فلابد
قبل الاكتساب من تصوره بوجه ما بداهة ليمكن التوجه اليه بالكسب فنقول
كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بداهة ولو بكونه شيئا
او ممكنا عاما الى غير ذلك من المفهومات الشاملة فان قيل ما ذكرتم انما
يدل على ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجه ما ضرورة لا على ان جميع وجوه
الاشياء حاصلة لنا بالضرورة لجواز ان يكون بعض وجوهها بديهيا وبعضها
كسبيا فلم ما ذكرتم انه توضيح للمنع بابطال الاحتياج نفعا فهذا عين
مجرد منع وان اريد به ان كل واحد من التصور بالكنه ليس بديهيا ولا
فلنا ان كل واحد منه كسبي منع للزوم الدور او التسلسل بناء على جواز
انتهاء سلسلة الاكتساب على هذا التقدير الى تصور بوجه ما بديهي
ونقرر الجواب الاول ان المراد هو التصور بالكنه وح اي لم
ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما كان لزوم الدور والتسلسل
فاحدهما وان انتهت فلذلك الوجه كنه ايضا فان كان متصورا بالكنه
فلذلك يلزم احدهما قطعا وان كان متصورا بوجه آخر ننقل الكلام

الى الوجه الآخر فان كان بالكنه عاد المحذور وان كان بوجه ثالث
وهو متصور بوجه رابع وهكذا لزم التسلسل في تصورات الوجوه ولم
يتعرض للدور مع انه محتمل بان يكون مرادا وجها لذلك وكان وجهها
لهذا ابناء على ما سيرد عليك من استلزام الدور التسلسل وقد يجاب ايضا
بان المراد هو التصور بوجه ما وبعضه كسبي قطعا لان بعض تصورات
الكنه كسبي بعينه تصور بوجه ما ان اخص اي امر تصور هو عليه تصور
الجواب الثاني ترديد كلام ليس بجامع بل هو كلام من باب ان المراد لما نقض
ظاهر العبارة وليس فيه شيء مما ذكرنا وبالجملة انا لا نريد بجميع التصورات
الوجوه وحدها بالحكم افضى كونها ضرورية بالجميع ولا جميع التصورات بالكنه وحدها
حتى يتاتى ان نختار كونها نظرية بكليتها بل نريد جميع التصورات الاعم من الاحاد
بحيث لا يشذ عنها شيء ولا مجال ح لاختيار كونها بديهية او كسبية لما مر فيما
التصور بوجه ما والتصور بكنه الحقيقة ونقول هذا الجواب هو الاولى لان الحكم
لانواع العام لا يتحقق في ضمن الخاص ومن بين بطلانه نقرر هذا السؤال
على وجه يناسب المقام ان نوع مطلق التصور عام فلا يخص تحققه
في قسمي التصور بوجه ما والتصور بكنه الحقيقة وقد بطل الحكم الذي هو
مطلوب بكليته في كل منهما فيكون باطلا في افراد المطلق ايضا اذ ليس فرد
سوى افرادهما وعلى هذا التقرير فالجواب ان هناك حكمين آخرين

امتناع البداهة في الجميع وقد يبطل في افراد التصور بوجه ما لا اخرى
وصدقها وثانيهما امتناع الكسبية في الجميع وقد يبطل في افراد التصور بالكنه لا
اخرى وصدقها واما ان اعداد افراد عين معان فلا امتناع فان ثم انسان
لم يتطرق اليهما بطلان اصلا كما نبهتك عليه ومثاله ان قولك كل
انسان ابيض ولا شيء باسود مثلا فيرد عليه بانك ان اردت بذلك ان كل
انسان رومي كذلك فالحكم الاول باطل وان اردت به ان كل انسان حبشي
كذلك كان الحكم الثاني باطلا وقد يجاب بان المراد ان كل انسان مطلق يحتمل
يشمل افراد الصنفين جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا نعم لو ابطل
حكم واحد في افراده كلي واحد اي صنف المنحصر فيه العام يبطل في
ايضا واما قوله لانا نقول فرق بين ارادة المفهوم العام وبين تحققه
ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه بل يكون
ان يلاحظ مفهوم العام ويراد به من حيث هو مع قطع النظر عما هو
في ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى شيء من انواعه
فليس يظهر كونه جوابا لدفع التوهم الا يرد هذا المقام بل هو جواب
عن توهم في التقسيم من ان مورد القسمة لا تحقق له الا في ضمن من اقسامه
ولا اخذ من حيث تحققه في هذا القسم الاخر وبالعكس وان اخذ من حيث
هو فهو متحقق فيهما فلا ينقسم الى شيء منهما فيجاب بانا نلاحظ المقسم مع

٥

47

قطع النظر عن خصوصيات ثم نقسمه اليهما وقد يقرر السؤال بان مطلق
التصور يحكم بالخصوصية فيجوز ان يحصل عنوان للحكم على افراده كلا
على صدقه دون افراده مجتمعة وقد يجاب بانه يجوز ان يلاحظ
مفهومه من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم على جميع افراده حتى يجوز ان
يتحقق ظاهرا اولا فلان هذا السؤال على ما قررته يشعر بطلانه على [illegible]
تأسيسا فلانه لا يعطي بواسطة وقد يتبين بطلانه او فوضح بطلان
الخاص دليلا على بطلان العام فتنحصر ولا تغفل وثانيا فلان الموضع
هذا او فرض قيل الحكم بان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص انما يصح في
الموجودات الخارجية فان الانسان مثلا لا يوجد في الخارج الا
في ضمن فرد من افراده مع انه يوجد في الذهن مجردا عن خصوصيات
الافراد واما الموجودات الذهنية فليست كذلك لان العام يتحقق في ضمن
الخاص تارة وبدونه اخرى وبينا انه اذا نهج مطلق التصور لا وجود له في
الخارج بل في الذهن فقط فلا يصح انه لا يتحقق الا في ضمن الخاص
فيندفع السؤال بهذا ايضا الا انه لم يتعرض له لظهوره وفيه بحث
لان تحقق العام في الخارج هو حصوله فيه بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن
الخاص وليس على نحوه في الذهن اي هو حصوله فيه بصورته التي
هي عليه وكذا الحال في العام الذهني فان حصوله بنوعه وليس عليه

وهو بالنسبة اليه كالوجود الخارجي بالقياس الى ما يوجد في الخارج
والتحقق عينه بصورته التي هي علم به وهذا بالقياس اليه كالوجود الذ
للموجودات التي ترتسم في الذهن سواء كانت خارجيا او ذهنيا فالحصول
تحقق هو حصوله به ولا يكون الا مع مخض من افراده وتحقق هو
حصوله بصورته وذلك قد يكون مع ذاتي خصوصيات افراده الا ان
كلا حصولي الذهني لما كان في الذهن اشتبه احدهما بالاخر كان قوله
فكم من متصور لم يعرف مفهوم التصور اشتباها لا غرابة فيه الى اي
نبوهه على الكسبية دون البداهة ونظيره رده على التصديقات
مان يعاران وهم لو كان كل واحد من التصديقات نظريا لزم الدور او
التسلسل المفضي فيكون التصديقات بهما نظريا على ذلك التقدير وكذا القضايا
التي ذكر هو حجة في بيان الملازمة وبطلان التالي نظريات وح لم يكن
لكم الكسب بها لاستلزامها الدور او التسلسل وان اريد اجراء في التصورات
قبيل التصورات التي سومح عليها بتلك القضايا بسطره على تقدير كون كل
تصور كسبيا فلا يمكن الاستدلال بتلك القضايا الا كما لا يخفى اجد
المحال وهو النسبي معارضة اذ لا ثبت به نقيض المدعى اعني كسبية الجميع
فهو اما نقض اجمالي واما منع تفصيلي لما النقض فهو منع مقدمة لابعينها
ولا بد لكل منهما من شاهد يشهد به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة

وا

واما التسليم محض وتمامه بجميع مقدماته فهي الا اذ لابد على التقدير من
احتمال عدمه غير معتبر وما نحن فيه من قبيل الثاني وما كان الناقض
قد يزيل لاعلى بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في المعارضة هو كذا
جواب دعوى التخلف لا نم ان دليلنا جار في تلك الصورة اذ لا نم انه قد
لا يوجد فيها ولو سلم ذلك منعنا تخلفه عنه وقد يجاب عن دعوى الاستلزام
للمحال بمنع المقدمات التي استدل بها فليس فيه لا نم ان تلك القضايا المذكورة
في دليلنا كسبية على ذلك التقدير بل هي لازمة عليه فان بداهتها وان كانت
منافية لكسبية الجميع الا انها يجوز ان تكون واقعة على تقدير تلك الكسبية اما لزوما
بان تكون ذلك التقدير محالا مستلزما للمحال الاخر وان كان منافيا له كما
هو المشهور واما اتفاقا فان طرفي الاتفاق يجوز ان يكون متنافيين
كاليسار والتيسير ذلك سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لا نم انها
لو كانت كذلك لاحتاج الى الكاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما
يلزم ذلك لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع بناء على جواز انتفاء ذلك التقدير
اعني كسبية الجميع والواقع ولا شك ان عدم احتياجها الى الكاسب حينئذ في نفس الامر
كاف لنا في الاستدلال ولا يضر احتياجها اليه على ذلك التقدير الذي
يجوز انتفاؤه في نفسها فان قلت نحن ايضا نقول ان قولكم ما ذكرتم
من الدليل لا يتم بجميع مقدماته وما ذكرتم وسابقه من القضايا بسطره على كل

التقدير فلا يمكن الاستدلال بها لاستلزامها الدور او التسلسل مثلا مقصوده ايضاح
التسلسل في صحة الدليل وهو حاصل اذ له ان يورد عليك ثانيا مثل ما اورده
عليه اولا فان عدت اليه ثانيا عاد اليك ثالثا وهكذا فلا يتبين صحة
الدليل الاول وهو المطلوب واما المناقضة فهي منع مقدمة معينة اعني طلب الدليل
على صحتها فلا يتوجه المنع جوابا عنها بل هيهنا ان منع بداهة القضايا
المذكورة في الدليل فلا يكاد يتوجه عند المنع منه لان المعلل لم يدع بداهتها
وذلك لان صحة الاستدلال بها لا يتوقف على بداهتها بل على صدقها في
نفس الامر ومعلومية صدقها في نفس الامر فمنع بداهتها منع لمقدمة
لم يدعها المستدل لا صريحا ولا ضمنا وان منع صدقها او معلومية صدقها
في نفس الامر فذلك منع لا يمكن التفصي عنه بل الجام المعلل لازم لانه لم
يثبت بعد ان هيهنا علوما بديهية لا تقبل المنع فكل ما يورده
المعلل يتجه عليه منع صدقه ومعلوميته في نفس الامر فلا مخلص له عن
ذلك وان منع صدقها او معلومية صدقها على ذكر التقدير بان يقول
لا نم صدق تلك القضايا على ذكر التقدير فانها كسبية على ذكر التقدير
والكسبي يمكن ان يتطرق اليه المنع او يقول تلك القضايا معلومة
الصدق في نفس الامر الا انها ليست معلومة على ذكر التقدير لان معلوميتها
عليه يستلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد كما قرره ولانا

لم يكن ذكر التقدير منافيا للواقع بناء على ان صدقها او معلوميتها
امر واقع في الواقع فلو لم يكن ذكر التقدير منافيا له لكان ذكرها
عليه ايضا لان الواقع في الواقع واقع على جميع التقادير التي لا تنافيه
بالضرورة لان المقتضي لثبوته حاصل في الواقع ولا معارض له سوى
التقدير الذي لا ينافيه فهذه القضايا صادقة لازمة الصدق في نفسها
فاذا فرضنا تقديرا لا ينافي صدقها لكانت صادقة عليه ايضا لوجود ما
يقتضي صدقها وهو ذواتها المستلزمة للصدق وانتفاء ما يمنع صدقها
فاذا فرضنا عدم صدقها على تقدير كان ذكر التقدير منافيا لصدقها
في الواقع ومنافي الواقع ممتنع في الواقع ومن الظاهر المكشوف ان عبارة
السؤال المشتملة على ذكر الدور والتسلسل لا تلائم منع المعلومية على التقدير
لا منع الصدق او البداهة الثالث الاعتراض الثالث كالثاني
في اختصاصه بدليل امتناع الكسبية وجريانه في التصور والتصديق
وتقريره انه لم يتم لنا برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق
وبالعكس غاية ما في الباب انا لا نعلم طريق اكتساب احدهما من
الآخر وحينئذ يجوز ان يكون جميع التصديقات كسبيا وتنتهي سلسلة
اكتسابها الى تصور ضروري او يكون جميع التصورات نظريا وتنتهي
سلسلة الانظار فيها الى تصديق ضروري فيمكن دفعه عن التصور

دون التصديق بان يقال انا لا نم يمكن اكتساب التصور من التصديق فان
وان امكن فكل التصديق يتوقف على تصور فهو نظري اذ المفروض كسبية
جميع التصورات فيحتاج الى علم اخر اما تصوري او تصديقي وايا ما كان
يلزم الدور او التسلسل لانا نقول يمكن دفعهما بان نكتسبا احدهما
عن الاخر بشيوع بحيث لا ينتهي الكاسب الى الصادر بالاختيار لانا نقول لا يلزم
من الشعورية جاز دوام ذلك الشعور ولا الشعور بذلك الشعور
فالاولى ان يقال هذا هو البحث في هذا المقام فانا نعلم بالضرورة
احتياج بعض التصورات والتصديقات الى النظر كتصور حقيقة الملك والجن
والتصديق بوجود الصانع وحدوث العالم نعلم ايضا عدم احتياج
بعضها كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وقد نازع بعضهم حتى فالحق وجود الاقسام
الاربعة بديهي فالمنازع فيها اما مكابر مباهت واما جاهل لمجاز بتلك
الالفاظ واما قوله وبتقدير لو كان العلوم التصورية او التصديقية
نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم فقد استخرج من برهان
المسامتة ويرد عليه السوال الثالث في التصديق بان ينتهي الاكتساب
الى تصور ضروري هو اول العلوم دون التصورات لان لا يكون
على اوله لتقدم تصوراته عليه ويتجه ايضا السوال السابع

50

بان يقال قولكم لو كان الكل كسبيا لامتنع حصول علم هو اول العلوم و
التالي بديهي البطلان الى اخره قضية كسبية على ذلك التقدير فكيف
يمكنكم الاستدلال بها وكذا يتوجه عليه السوال الاول المشتمل على تردد
بان يقال ان اردتم بالعلوم التصورية التصورات بوجه ما اخترنا
ان جميعها بديهي وان اردتم بها التصورات بالكنه اخترنا انها باسرها
كسبية لكن لا ينتهي الاكتساب الى تصور بوجه ما هو اول العلوم كلها
وهو ايضا كالدليل الاول مبني على حدوث النفس كما يشهد به قوله
فلان الانسان في مبدا الفطرة خال عن سائر العلوم اي جميعها ثم
ان التصور الحاصل عقيب الفطرة هو اول العلوم التصورية بل اول
العلوم على الاطلاق والتصديق الحاصل بعده اول العلوم التصديقية
فقط فان قلت كذب الموجبتين الكليتين يوجب ان الذي ثبت فيما
تقدم في التصور هو كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور
نظري وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين الا صدق
نقيضيهما اللتين هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصور
ضروريا وليس بعض التصور نظريا لكن السالبة الاولى تستلزم الموجبة
الجزئية القائلة بعض التصور لا ضروري اي نظري وكذا الثانية تستلزم
قولنا بعض التصور لا نظري اي ضروري لان السالبة البسيطة اعم من

الموجبة المعدولة وكل ان يقول ان قولنا ليس بعض التصورات
ضروريا معناه ليس بعض الا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم
الموجبة المحصلة القائلة بعض التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات
نظريا معناه ليس بعض الا ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري
لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظري بمعنى اللاضروري
والضروري بمعنى اللانظري فان شئت اعتبرت ذلك في الموجبتين
وان شئت اعتبرت ذلك في السالبتين وفي حال التصديق بعضها على ما قررنا
كل في التصورات ان التصورات والتصديقات اي ان كل تصور وتصديقات
يعني ان الموضوع موجود فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة
متساويان وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة مثلا فان قال
قيل هذا التساوي والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع موجودا في
الخارج ولا وجود للتصورات والتصديقات الا في الذهن اجيب بان القضايا
المستعملة في هذا الفن كلها حقيقية لا باحث المعقولات الثانية التي لا وجود
لها الا في الاذهان ثم لا يستغني عليها الوجود الذهني لموضوع القضايا
كاف لتلازم السالبة والموجبة المذكورتين واما الوجوه التي رجح بها
المحقق او المعترض فانه يعتبر تلازم نصبها في القضايا الى رجحية المحققة المتعلقة
في العلوم الباحثة عن احوال اعيان الموجودات ولو قرر هذا وهو انه
فنقول

البعض من كل من التصور والتصديق نظري والبعض الآخر ضروري فاما ان
لا يمكن تحصيل النظريات بالاكتساب بالنظر من الضروريات التي هي من جنسها اعني
اكتساب التصور من التصور والتصديق من التصديق او يمكن والاول باطل
والمستشهد على بطلانه بان ان على صحة الاقياس انتاجها من المنتجات
نتيجة تاره ايجابا وتاره سلبا والقياس يقتضي على الشكل الاول لان
انتاجه بديهي لا يحتاج الى دليل فان كانت المبادي المذكورة في القياس
ضرورية كان الاكتساب من الضروريات ابتداء والا وجب انتهاؤها اليها وانما
لم يذكر مثالا لاكتساب التصورات لان فيه نوع خفاء ولذلك انكره الامام فاقتصر على
ما هو متحقق اعني اكتساب التصديقات فانه واضح لا ينكره من يعتد به لكن لا يظهر ح
الاحتياج الى فن المنطق اذ مباحث القول الشارح واذا ثبت انه يمكن اكتساب
النظريات من الضروريات في الجملة سواء كان بواسطة او بالذات فنقول ان
المطالب النظرية متكثرة جدا وليس يمكن ان يكتسب كل مطلوب من اي ضروري كان
فانه اولي البطلان بل لا بد ان يكون لكل مطلوب نظري ضروريات مناسبة مخصوصة لذلك
ذلك المطلوب بانه يتوصل منها اليه كالجنس والفصل للماهية النوعية مثلا وكالمقدمات
اليقينية المنتجة على الحدود للمطالب البرهانية ولا يمكن ان يكتسب من تلك الضروريات
باي طريق يراد بل لا بد منها من طرق معينة ولا بد لتلك الطرق من شرائط وانحاء
مخصوصة كما ذكره وح اما ان يكون العلم بوجوه تلك الطرق المخصوصة والشرائط

المغنية وحينئذ بالنسبة الى كل مطلوب ضروريا او لا والاول باطل والا لم يقع الغلط
في الافكار لكنه واقع قطعا واذا لم يكن العلم بالطرق الجزئية في الضوابط
المخصوصة التي يحتاج اليها في المطالب النظرية ضروريا في جميع تلك المطالب مست
الحاجة الى علم كلي يتعرف منه تلك الطرق والضوابط في اي مطلوب توجه اليه تعرف
بعينها وانما قلنا علم كلي لان حصول العلم اليقيني بالاحكام الجزئية انما
هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لا من احكام جزئيات اخر لا الى الانتهاء
والتفصيل لا يعلمان بعينها وذلك العلم الكلي هو المنطق لانا نقول تلك الطرق و
الضوابط تراعي جانب المادة ويراعى بها جانب الصورة وقد اشار الى ذلك حيث
قال لا يمكن اكتساب كل مطلوب من كل ضروري بل لا بد ان يكون لكل واحد من المطالب
ضروريات مخصوصة وتلك الضروريات التي لها مناسبة الى ذلك المطلوب بعينه
هي المادة فكما ان العلم بوجوه الطرق الجزئية والضوابط المعينة في جميعها ليس ضروريا
بالنسبة الى جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعينة في المواد الجزئية لكل مطلوب ليس ضروريا
فكما ان الاول يحتاج الى علم كلي يستخرج هو منه كذلك الثاني محتاج اليه ايضا فالقواعد
والضوابط الكلية المذكورة في هذا الفن تحت اعتبارها بالقياس الى تلك المواد المناسبة للعلم الكلي
فهي تراعي جانب المادة والصورة معا فكيف لا وقد عرفت ان جميع العلم اي يتم
بحركتين وفي الحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة وكان
السابقة محتاجا الى قواعد يعرف بها كيفية تحصيل صورة مخصوصة لكل مطلوب

مخصوصة

كون كل حركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة للمطلوب
ثم احتاجت الصناعة الحقة المشتملة على تحصيل مبادي الجدل والبرهان وساير الحجج
وتمييز بعضها عن بعض جزء لهذا العلم الكافل بما يحتاج اليه في استحصال المجهولات
من المعلومات ولولا ذلك لاحتيج الى ضم اجزاء بعض العلوم الى المنطق في المادة اذ لا يكفي
ان يدرى ان مناسبة المبادي للمطالب كلما معلومة بالضرورة غير محتاجة الى ما يستنبط
منه وقد ظهر من هذا الذي قررناه ان الجواب الثاني اعني قوله او نقول ليس
بطالب للواقع وليس تمام البيان لان كون المبادي الاولية ضرورية لا ينافي
وقوع الغلط في التصديق بها او في تركيبها على وجه المطابقة ولا ينافي وقوعه
باعتبار تقوم ما تنتجها للمطلوب فلا يلزم ان ينتفي الغلط من جهة المادة
الا الغلط من جهة الصورة وضرورتها لا تستلزم ذلك لان كونها معلومة لا يمنع
من ان كثيرا من الضروريات كالمحسوسات وما لم يتوجه اليه العقل يجهل ثم يعقل و
الحق ان هذه المقدمة ممنوعة كما مر بيانه وذلك لانه قد علم ان كل مطلب ممكن الكسب
من اي ضروري فرض بل لا بد في اكتسابه من ضروري مخصوص وطريق معين
يتوقف صحته على شرايط مخصوصة وبذلك ثبت الاحتياج الى المواد والطرق
والشرايط التي يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية وهذا هو الاحتياج الى
المنطق فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم بتلك الطرق والشرايط ليس
ضروريا وفيه بحث لان ثبوت الاحتياج اليه في تحصيل المطالب الى المواد والطرق

والثاني ابطل الجزئية وليس يلزم من الاحتياج الى القواعد المعلومة بطلبها
فان من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان
العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين الكليتين في الشكل الاول ينتجان
موجبة والصواب انه لو اثبت الاحتياج الى الجزئيات فلنا في اثبات الحاجة الى
كلياتها نظر لاحتمال ان العلم بتلك الجزئيات ضروريا بالنسبة الى كل ضابط
وان لم يكن ضروريا بالقياس الى بعض المطالب ولذلك يمكن لبعض الناس من اكتساب
بدون المنطق كما سيأتي في المحاكمة الثانية واذا لم يجئ ذلك العلم ضروريا
احتيج الى الاحتياج من الكليات لتحقيقها عليها الى علم بكل جزئياتها كما تنبه فيما
انه لو اثبت الحاجة الى العلم بهذه الجزئيات بالنسبة الى المطالب التي لا تتناهى
كثيرة فذلك العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات التي لا تنحصر
في عدد واما اجماليا متعلقا بها على وجه كلي والاول باطل والثاني هو المنطق فثبت
الاحتياج اليه وهذا الطريق واف بالمقصود دون الاول لاشتماله على تلك المقدمة
التي لم يتم بيانها وهو منع اثبات الاحتياج الى العلم موقوف عليه بيانه فيه
ظاهرة لان الذي ثبت انه ضروري يحتاج الى التعلم هو العلم بجزئيات الطرق
والوسائط كما عرفت فاحتج الى قواعد التي تستخرج هي منها واما ان تلك القواعد منطق
محتاج الى التعلم فلجواز ان يكون تلك الاحكام الجزئية نظرية وكليتها ضرورية
فلجواز الكل ايضا وكذا تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان

يعا

يقال انه نظري فلو اكتفى بما ذكره لجاز ان يكون جميع التصورات بديهيا والتصديقات
منقسما الى البديهي والنظري وحينئذ فلا حاجة الى احد جانبي المنطق اعني مباحث الموصل
الى التصور وان يكون التصور منقسما الى البديهي والتصديق بديهيا بأسره فلا حاجة
الى الجزء الآخر اعني مباحث الموصل الى التصديق والشبهة لمن مسكن في تفصيل العلوم
في هذا المقام اثبات الاحتياج بجزئيه معا فلا بد من ذكر التقسيم بيان الموعى
دون انه اتم للمقصود بلغته يحتمل بسط الكتاب وبسط الحدود وان ما كان فهو امر
واحد يتوصل الى امور كثيرة فيشابه المعنى الاصطلاحي وبالتفصيل مقدمة كلية
كونه تفصيلا اذ علم ان الامر الكلي المذكور ولا اريد به القضية الكلية لا المفهوم
الكلي لا الا مطلقا وان ذهب اليه بعض الاعلام من وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات التي
دخل الامر الكلي جزئياته ادرانه لا علم اذ ليس للتفصيل جزئيات يحمل هي عليها فضلا عن ان تكون لها
احكام تعرف منها بل المراد جزئيات موضوعه بكل المفهوم فان لها احكاما تعرف منها وعلم ايضا
ان تلك الاحكام منطوية في تلك المقدمة المشتملة عليها بالقوة لا بالفعل هو المراد بالانطباق
الامر الكلي على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها التي تعرف منه فيصدق في هذه العبارة
امور تلك الجملة والعبارة الاولى اي وصف المقدمة بالكلية لان المفهوم الجزئي والشخصي
لا يسمى قانونا ولا اصلا ولا قاعدة ولا ضابطا واي فائدة يصلح ان يكون
مع ان هذه الصلاحية لازمة للمقدمة الكلية ان ارادها فاشعر بها بالقانون
وما يدفع اي باعتبار هذه الصلاحية يكون من الامور التي

اعتبر فيها الاصابة ووصف الصور بكونها مستهلة الحصول لان ما من سهل تحصيل الكلي
على ما هو حق بين يديه وارتباط بالفرع الذي يخرج بحملها كبرى لشكل الصغرى من القوة
لا القصد حكم الجزئي الذي يحمل عليه الكلي فنقول كل سالبة كلية ضرورية فانها تنعكس
سالبة كلية دائمة معرفة كلية يحمل بتفصيل الاحكام وتسمى موضوعها اعني السوالب الكلية
الضرورية فاذا اردت ان تعرف حكم قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فلك ان تجعل سالبة كلية
ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائمة فهذه تنعكس الى سالبة
كلية دائمة اعني قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وكذا الحال في المسائل الاخر المنطقية
وبهذا ظهر من القضايا الكلية فانها منطبقة على احكام جزئيات موضوعها المعلومة
الكلية اصل لتلك الاحكام وهي فروع لها واستخراجها منها بتحصيل شكل الصغرى وتحصيل
الكبرى يسمى تفريعا وتفريع الفروع على الاصول لكونها نسبة الحد الى الكلية التي الحمل عليها
فان قلت الانسان هنا ... او ... علمها وقولنا كل انسان حيوان
يحتمل بالقوة على احكامها واما المعرفة الكلية التي يستخرج منها الاحكام على ما ثبت في موضوعها
او على ما هو اعم منها فلا يسمى بالاصطلاح اصولا بالقياس الى تلك النتائج وان كانت مبدأ
لها فظهر بالمقصود ... وهذه الصناعة اي صناعة المنطق ... فانها تقتضي ان يركب
النحو على ما هو من طرف الدلالة على المراد ولا يذكر فيها ما هو خطأ وخلل والمقصود
منهما الايصال من المعلومات الى المجهولات ان يكون بالذات او بواسطة وعبارة المتن ظاهر
في هذا الاعم وعبارة صاحب الكشف ظاهرة في الاختصاص بالذات وان اجمل القانون

طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات

هي قوله من الفرديات الى النظريات

54

كالجنس لا يعرف من اشتماله على الاصابة التي يحترز بها عن الجهل والحيرة عن
الحسبان اريد بالاحتراز عنها عدم دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال
وان اريد خروجها به كما هو المتبادر فلا يخفى ان ... وكيف يتصور خروجها ...
ان خرج اما بقيد الاصابة ان ... قبل القانون كما هو المشهور ...
ولا اثبات في ذلك كون لها لانه مبهما كالجنس القريب واما ان السببية ...
العقود الذي هو كالفصل عموم من وجه فكل منهما جنس باعتبار عمومه وفصل
باعتبار خصوصه وبهذا الاعتبار يصح الاحتراز بما هو داخل فيما ذكر بعضه
بعضا كانه مقدم عليه بقدر الاذن من النظر ... القانون وعاصم
الفكر عن الخطأ لان الاحكام الجزئية المتعلقة بالافكار المخصوصة في طوله المعنوية عاصمة لها عن
الغلط كالقواعد المنطقية لا من القانون وما هو فيه من طرق الاستدلال ...
الاحكام جزئية لا ان يتعلق ... المعتد ... بجواز كونه جزئيا و
لكن لما فيه والهيئة فان النحو وان كان علما قانونا كالمنطق لكنه لا يعتد به طرق
الايصال من المعلومات الى المجهولات بل ... في قواعد كلية تتعلق بكيفية التلفظ بلغة العرب
على وجه كلي فاذا اريد ان يتلفظ بالكلام المخصوص على الوجه الصحيح احتيج الى الاحكام
جزئية تستخرج من تلك القواعد كاستخراج الفروع من اصولها ... فكرية من
المعلوم الى المجهول الا ان النحو لا يعتد به في طرق تلك الانتقالات اصلا وكذا
الهندسة يتوصل بمسائلها ...

ستعرف مما على بكل المباحث واما ان الافكار الجليلة الواقعة في تلك الحجج فليست
الهندسة مفيدة لصحة فيها مطلق وقد وقع في كلام بعضهم ان النحو والهندسة وما يجري
مجراهما تعرف بهما احكام بعض الافكار بخلاف المنطق فانه يعرف به احكامها بالكلية وتوجيه
انهما يبينان مبادي بعض الافكار وحينئذ يتبعه ذلك البعض في صحة المقدمات ما فان مادة
في العوارض الكلية يعني ان نسبة القانون الكلية الى الجميع كما ان المادة امر مبهم في ذاته
تحمل امورا كثيرة ولا تعين شيئا منها الا بان ينضم اليه ما يحصله ويعينه كذلك القانون يحتمل هذا
الفن وغيره ولا تخصيص الا بالامور المذكورة الجارية مجرى الصورة المحصلة المخصصة في
نحوه وهو المعرف اي بتلك الطرق الخمسة المتناهية العامة بتلك الغواسن المفيدة ابالها الحيث ونحو
ان نسبة المنطق الى المعرفة والعلم نسبة الفاعل بل الى مفعوله لا نسبة الفاعل الى المفعول الان يثني
الكلام على التشبيه بالجارية في العلة التي عليها كانوا المادة والصورة بان يلاحظ انه صورة
بنها وكسب مقدمات عارفا عاد في ان يجعل ... الغلط على غاية حقيقيه
فوكل الاكثر اوشبهة لها المسلك المعرفة والعلم الان المراد بيان حقيقة المنطق وهو تشبيهي
ما سبق وجه المنطقي فاذا اراد ان يتبين ههنا هيئة اي ماهية الموجود بيانا على
الوجه الاتم الاكمل ذكر اي بما هو المعروف بالعلل الاربع فانها لو في تلك ماهية
لنفس الحقيقة على ما هي عليه في ذاتها ووجودها لانها تتقوم باجزائها التي تقوم اي
توجد بها علتها وغايتها وكذا كانه وجه المعلول على ما هو عليه من لوازم
العلل الداخلة والخارجة فاذا وجدت تلك العلل كلها فالذهني لزم وجوده

وعلى الوجه الذي هو عليه في نفس وجوده فيكون هذا التعريف رسما لاشتماله
على الامور الخارجة عن الماهية لكنه اكمل من الحد الناقص لشموله الخواص باسرها
مع بعض الخواص المكملة للتصور من حيث وجه كما سبق انه من قبيل الرسم
على ما هي عليه في الوجود كما ان الفاعل والغاية داخلتين فيها بحسب هذا
الاعتبار فلا يكون اخذهما في التعريف موجبا لكونه رسما ولا حدا غير تام
اخرجه ان المذكور منهما من القياسات المخيلة التي اريد بها التشويق والتخييل
كما ذكر في صدر الفصل فلا يتطرق اليه المناقشة بها ولا كان المنطق
علم وهو ظاهر والقانون من المعلومات لان القانون عبارة عن المعلومات
والقضايا الكلية ولا شك ان القضية من المعلومات فعند العلم بيانه
ان المعلومات منها ما هي مفردة اذا حصلت في الذهن عرضت لها عوارض
مسماة كالجنسية والفصلية والذاتية والعرضية وغيرها ومنها ما هي مركبة
تامة خبرية فاذا حصلت في الذهن عرض لها كونها قضية وجملة وشرطية
الى غير ذلك كما ان المعرف والايصال الى التصور هو المفهومات المعلومات
اعني الجنس والفصل بشرط حصولها في القوة المدركة كذلك المعرف والايصال
الى التصديق هو تلك المعلومات التي يعبر عنها بالقضية ونظائرها لكن
بشرط حصولها في تلك القوة لا بمعنى انا ان اردنا تحصيل المجهول من
المعلوم فانا نلاحظ معلوما ونتنقل من بعضها الى بعض على نحو

يكون اذن معلوما فمحصل الكلام في هذا المقام
ان القضية اعم مطلقا من التصديق فكل تصديق
قضية ولا عكس وبيانه ان التصديق عبارة عن
اذعان حكم القضية وقبوله فالم يوجد اذعانات
وقبول لم يوجد تصديق واما القضية فتوجد
سواء وجد الاذعان والقبول اولا لانها عبارة
عن قول يصح لقائله انه صادق فيه اوكاذب فيه
فافهم سماع

مطلق بها مكما ان الموصل الى التصور ايضا لا قريبا او بعيدا اعني المعرف
وما يتركب منه من قبيل المعلوم كذلك الموصل الى التصديق كالحجة واجزائها
من قبيل المعلوم دون العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بوجود الاذعان
وحصول العلم به و كما ان المتبادر الى الفهم يكون مقصودا من قولك
حيوان ناطق هو المعلوم لان الذي هو العلم لكن المتبادر الى الفهم يكون
مقصودا من قولك العالم حادث هو المعلوم لا العلم واما ما نقل من انه قد يطلق
التصديق على القضية فجوابه انه بمعنى المصدق به لا بمعنى الادراك التصديقي
واما الطعن في توضيح هذا المقام لانه مما اشتبه على اقوام التعريف والحد
لم يرد بيان تصور المعرف شيء من اجزائه سوى موضوع تصور المعرف بل اراد
ان ما ذكره من تعريف المنطق يدل على ان معرفة طرف الاشتغال مستفادة من
التعريف الذي هو عبارة عنه فيكون جزءا يعني تلك المعرفة متوقفة عليه ولا شك
في انه متوقف على جزئه فيلزم توقف كل واحد من الجزئين على صاحبه وهو الدور
وهو دور لازم مما ذكره وانه نوع متوجه صادق في نفس الامر بين ان الكل
متوقف على جزئه واما جعل المعرف والحد كونه جزء للمنطق لا غير فنبنا على ان معرفة
المورد جزء اخر له كما قال فلا بد المنطق ان تعلم تلك المعلومات المخصوصة
فلانه يعلم الفعل بها وكذا الى غير ذلك في سائر العلوم المدونة في انه تطلق
على معلوماتها كما تطلق على ادراكها والمراد بها المعلوم فانه قبل المقصود

56

اذا ادرك تحصيله

تصور العلم ليكون على بصيرة في شروعه فلنا بل المقصود تصور المعلوم لا
الذي شرع في تحصيله وطلب ادراكه الا يرى ان المحقق لما علم شيئا فانه يتصور
او لا على النحو يطلب تحصيله ولا احتياج في ذلك الى تصور العلم به وان سلم
ان المقصود تصور العلم فان تصور المعلوم المخصوص واضيف اليه يطلق
العلم الذي تصوره جعل منه حصل ذلك التصور المطلوب المقصود وبين ان
ما يتبع في الوجه الاول المباينة نظرا لغير جعل منها كلا منهما اعتراضا على حدة
فعمار الوجه الثاني اعتم اصنا ثانيا ونقرر جوابه ان حد المنطق هو العلم بالقوانين
الكلية وتشرايطها لا العلم بالجزئيات المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا هو القانون
فجعل مسمى دامر المنطق كما نبه عليه بلفظ المعرفة الا ان دامر اللفظ ذكره
الامام في الملخص وتعلق بجملة لا يعرض الغلط الذي لغرضها كانه قبل لا يعرض
الغلط كانه على حال من الاحوال الاسما حال الندرة ويتجه عليه ان ان وجب
العوارض فلا غلط والافهو اكثر من ان لا نادر وقيل هو متعلق بقوله ما يحتاج
الى قانون لان تعلقه بالاقرب بحسب المعنى وعلى هذا يكون استثناء من حيث
الكلام كانه قيل احتاج الناس كلهم الى ذلك القانون الا نادرا منهم وهو مؤيد
بالقوة القدسية وفيه علاوة انه المستثنى الموسد من الاحتياج اليه لم يحتج
في العوارض ان سياق انه يكسب العلوم والمعارف بدون المنطق
ويمكن ان يوجه القولان اي توجيه القول بتعلق الاستثناء بجملة لا يعرض

مراده بذكر المعنى المذكور ووجه القول الخ يتعلق بقوله فاصبح مراد ابه
معنى آخر يشوبه ما ذكره فلان لتحصيل العلوم مراتب ان حصل التحصيل
بما هو اتم من الآلات وتنزه فالحق الذي لا يتبع الخطاء اصلا هو القوة القدسية
وان حصل على التحصيل بطريق الكسب فبعد كل الجد هو القوى الوهمية من القوى العقلية
فان نهاية كمال القوة الكاسبة بالفكر ان لا تقع خطاء في افكارها كان نهاية عصمتها
ان يتنبه اي ينقطع جميع افكار الشخص عن مطالبه فان الانسان في البلادة فلو
فرض انه يذوب على جميع القوانين الاكتسابية في عرض افكاره عليها وطبقها
لكان ينبغي ان يخطئ واشتغل ذهنه من تلك الافكار الى المطالب بصواب لكنه يكون
نادرا جدا فقوله اذا راعى القوانين المنطقية لم يقع غلط اصلا ام بعيد
تناهي بلادته وكذا ان يقول ان البليد بعد استحصال تلك القوانين و
ضبطها وسعيه في عرض افكاره عليها غاية جهده ربما اخطأ لعدم اصابته
في التطبيق وكذا ايضا نادر وانما يكون الغلط اكثر بان اهملت رعايتها
او لم يبذل المجهود فيها وهذا اقرب لان الوجه الاول يستلزم تخلف النتيجة
عن النظم الصحيح وفي قوله ان اريد برعاية القوانين التفصيلية
مع السعي البليغ فيها فلا نسلم انه لا يقع الغلط معها بل يقع نادرا كما صورناه
وان اريد مطلق الرعاية فلا نسلم انها اذا عدمت كان الغلط اكثر
وانما يكون كذلك لو لم يبالغ صاحب القوانين وراعى معه ما البتة

في رعايتها ولم يتيسر فيها
طائفة قد اومأنا الى هذا المعنى
في اول قسم المنطق فانه قال هناك
نحن انتخبنا ما ذكرناه من القوانين

وحيث ما يتهاونون بعضهم عرض له الغلط فهو جدير بان
يبحث الحكيم وكل ميسر لما خلق له والذي ذكر احصاء الكلام الرئيسي
ثم ان المنطق من ان دائرته مطالع ثم ما ينظر في صحة الغلط كالطبيعيات
والالهيات وغيرهما من العلوم المدونة وما ليس من ذلك نادر كمن
وهي العلوم المتسقة المنتظمة التي ينساق اليها الاذهان بلا
كلفة والسبب فيه ان المبادي الاول لهذه العلوم من عنده ظاهرة
المناسبة لمطالبها القريبة منها فلا يقع فيها غلط من حيث التصور
بها لبداهتها بل لاوليتها ولا من حيث كونها مبادي لتلك المطالب وكذا
الحال في مسائل تلك العلوم اذا صارت مبادي لمسائل اخرى لانها يقينية
بلا مرية ومناسبتها لتلك الاخرى القريبة منها واضحة وهكذا الى
المطالب البعيدة من المبادي الاول فان الترتيب الواقع في مباحث تلك العلوم
قريبة كانت او بعيدة بين الانتاج فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة
فيها الى قانون عاصم لا في موادها ولا في صورها فان احتيج فيها
في تصور معاني الاصطلاحات الى تنبيه سالم عن الخطأ حتى انه ينبه عليها
عرفت بلا كلفة ونزيدك بيانا فنقول قد مر ان المطالب المتصورة محتاجة
الى مولد معنوي وطرق جزئية وان العلم بهذا المولد والطرق وترابطها ليس
ضروريا بالنسبة الى جميع تلك المطالب لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالقياس الى

بعضها فهي هذا البعض لا حاجة الى القوانين المنطقية ومن ثمه يرى ان
العاقل يعلم انه يكتسب تصورات وتصديقات باحكام صحيحة كما يكتسب كثيرا من
المعارف الانسانية والهندسيات والحسابيات من غير ان يستعمل المنطق لكن كانت الاطبا
يستنبطون بمجاهدة نتايجهم وقد انتزعوا لكن العقل عن العاقل بان من
العلوم النظرية ما لا يقع فيها الغلط فيستغني عن المنطق في تحصيل السؤال
الاول اي المعارضة الاولى حيث قال فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه
الغلط فيحتاج الى قانون آخر فيقال وان كانت نظرية فهي محتاجة الى نظر
شرطية متفق وقيع مقدمها اي كيف نظرية فهي محتاجة الى النظر وهو صحيح
اي التزامه فقوله ولا نسلم ان تحصيل المجهول ونحوه محتاجا الى تحصيل القوانين
المنطقية لانه ان اراد به انه يحتاج في تحصيل كل مطلوب نظري فهو ممنوع
لما عرفت من ان العلم بالموليه المخصوصة والطرق الجزئية فهو يكون ضروريا
في بعض المطالب فلا حاجة الى قانون يستخرج منه وان اراد انه
يحتاج في الجملة فهو حق لكنه لا يجدي نفعا والصواب ان الجواب
عنه اصلا ان الانظار الصحيحة يجب ان يكون موافقة لتلك القواعد حيث
لو عرضت عليها كانت منطبقة عليها وتكون منطبقة عليها ولعلها تكون
مستفادة منها بالتحري بما فيها ثم انا لا نسلم بعدم وقوع الغلط في تلك
العلوم على تقدير ما نحن فيه في القوانين النظرية حتى يتجه عليه ان عدم وقوعه فيها

فلو يكون لان الحاجة مبادئها والصور الواقعة فيها من القوانين المذكورة
ظاهرا بلا تكلف فلا يقع فيه غلط اصلا بل يحصل عدم وقوع الغلط فيها ان
الا ان العلم بمباديها والطرق الواقعة فيها ضروري فلذلك لم يقع فيها الخطأ
واستغنيت عن القوانين فتدبر ونبهم لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة
لكنه واقع وقوعا لا يمكن انكاره وقد يقال ذلك الخلاف راجع الى اللفظ
فان كلام المتخالفين اذا رجع الى معنى غير ما يراد به الآخر ومثله لا نسلم كونه
خطأ فلا ينافي كونه ضروريا او نظريا لا يقع فيه الغلط ولا نسلم
الدور الشيء متوقف عليه اي على الشيء لكونه محالا لازم على كل تقدير و
بيان انا نسلم اياه انه يحال اذا توقف أ على ب وب على أ كان أ متقدما
موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولا نسلم
ان الموقوف عليه غير الموقوف فيقتضي أ غير أ هذا لا يثبت او يقع وهو الاول على
الثاني لنا مقدمة صادقة وان نقض الكسب الاول يصدق يصح على أ سلب ب وب
على أ يتوقف نفس أ على نفسها اذ نفس نفس أ صحيحا بان نقول ان نفي
نفي أ على سلب الا أ فيلزم ان يتوقف على أ وب على ب كذا
يسوق الكلام حتى يرتب على غير مساهمة في كل واحد من جانبي الدور
وفيه بحث لان مقول الموقوف عليه مغاير للموقوف عن ان كان صادقا
في بعض الصور لكنه لا يصدق على تقدير الدور وليس الامر كما ابطالكم

حتى يتم الكلام بكونه رافعا للموانع بل اسلمه التمسك بضمان سلم صدقه
على تقدير الدور فلا نسلم انه ح سلم فوقتا نقل ما ... لا فلا بد جامع
صدقه صدق قولنا بعض الكسب الآتي فالاولى ان يقال الكسبي نظري التي
الذي هو اشكل عن ذكر دون لانه ضرورية غالبا فيحيل عليه والاشكل
اي يكون احسن اما اولا فلعدم اشتباه على القاعدة المنطوي فيها واما
ثانيا فلعله الافهم واما ثالثا فلانه تعلل المعترض بها المنع الوارد
عليها كما يجيء واما رابعا فلانه او فيها مر من اكتساب النظريات من
الضروريات محتاج فيه الى المنطق مكتفى بهذا ان يحتاج المنطق لكونه نظريا محوج
الى قانون آخر فالتقييد بعدم عروض الغلط مستدرك واما خامسا فلانه
اخر بذا السؤال الثاني حيث لم يقيد فيه العلوم والمعارف بكونها مما يعرض
فيه الغلط واما سادسا فلانه انسب الى الجواب المذكور في الكتاب فلو كان العلم
بجميع طرق الاكتساب ازلية بما يندرج فيه ما نسبة المبادي للمطالب لان كون
المبادي الاول ضرورية بيان في وقوع الغلط في التصديق بها لا يكفي في المنتهى
كما نبهت عليه بجواز الانتهاء الى قانون ضروري هذا على تقدير الاكتفاء
بسؤال واحد وله او وجه على تقرير المحشي كان سؤالين فيقال لا نم لزوم
التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري نظري لا يعرض فيه الغلط
بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري منه بطريق ضروري القواعد

المنطقية

59

المنطقية بعضها ضرورية كقولنا الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائي
منتج لانه لا يتوجه منع العقل السليم بصور رواطها اوعما التي يكفي فيها التنبيه على
مفهوماتها الاصطلاحية وكما ان القاعدة يحتاج بها بدل تبيانها كذلك الاحكام
الجزئية المندرجة تحتها فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل
الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا احتياج، وبعضها
نظرية كقولنا الشكل الرابع والشكل الثالث مثلا منتج وكذلك الاحكام
الجزئية التي تحتها نظرية ايضا فلو اريد اكتساب النظري من القواعد
المنطقية اخذنا القواعد الضرورية اما وحدها او مع قضايا اخرى ضرورية
غير منطقية ورتبناها ترتيبا مخصوصا من الجنس التي يكون انتاجها بديهيا
محصل لنا العلم بالقواعد النظرية ولا يحتاج في تحصيلها الى قانون او
فان كل المبادئ الحرو ... سواء كانت منطقية او غيرها واجب الطبيعة
والترتيب الجزئي الواقع فيها بديهي الانتاج فلا حاجة في النظر الموصل اليها
الى قانون يستخرج هو منه لا في تحصيل مباديه ولا في تحصيل صورته وهذا
معنى اكتساب نظريات المنطق من ضرورياته بطريق ضروري ولا يخفى ان مثل
ذلك بيان في نظريات اخر فيبطل ما قيل من ان كل نظري يحتاج الى قانون
منطقي لا يقال ساير الضروريات المنطقية لنظريتها تخرج من الصناعة
البرهانية والحكم بان الترتيب العارض لها منتج مستفاد من القواعد

الضرورة لاندراجه فيها وهذا معنى كونه ضروريا لانا نقول الاول
مستبعد جدا لحصول كل الكسبيات ممن لم يطلع على تلك الصناعة على
انا نقول تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد الكلام الى الكسبيات والا كانت
ضرورية فاستخراج المناسبة بينها وبين المطالب وترتيب مخصوص فانه
كانا ضروريين مستغنيين عن قانون الاكتساب فذاك والا احتيج
الى اكتسابها احتيج الى ذلك القانون او قانون اخر وهكذا فيتسلسل الجواب
الحكاية تاويل باطل قطعا لان هذا الترتيب بجملته لو كان مستفادا من
القانون الضروري لتوسط بينهما جزئي اخر فيحتاج فيه الى ثالث وهكذا
فيلزم التسلسل والانتهاء الى جزء ضروري لا يكون مستنبطا من علة
كلية والاول باطل بعين الكلام فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي
فيقال لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه كان صادقا
مع المقدمة الصادقة واذا صدقا انعقد منهما الشكل الاول واذا انعقد
لزم المحال فيلزم لو لم يصدق المطلوب لزم المحال لكن المحال باطل فعدم صدق
المطلوب باطل فالقياس الاخر الذي هو الموصل الى الاستثنائي والاول مشتمل
على اربع مقدمات الاولى قاعدة منطقية ضرورية يتوقف على تصور معنى النقيض
الذي يستفاد منه والثانية فطرية ضرورية فان بداهة العقل
حاكمة بان ما صدق نقيض الامر كان صادقا مع المقدمة الصادقة وثانيها

والثا

والثالثة بديهية تتوقف على تصور الشكل الاول وكل واحد من تصوري النقيض
والشكل الاول يكفيه التنبيه على الاصطلاح السالم عن الغلط والرابعة
قاعدة برهانية منطقية هي ان الشكل الاول منتج ومقدماتها الاربع البديهية
تتوقف على الاول وسبق بين بداهة الانتاج على هيئة الشكل الاول كان
ذلك القياس الاخر مع قطع مقدماته بينة بين بداهة الانتاج على
هيئة القياس الاستثنائي الذي هو من نوع ايضا كام فقد اكتسبنا
نظري المنطق من القضايا البديهية بطريق ضروري من غير احتياج الى
قانون اخر ومتى صدقت القضية صدق نقيضها مع عكس الكبرى في ذلك لان
عكسها لازم لها وصدق الشيء مع الملزوم يستلزم صدقه مع لازمه بالضرورة
فان قلت من اين علم لزوم العكس قلت قد يكون ذلك بديهيا وقد يكون
كسبيا مستفادا من الخلف المستعمل في العكوس او من غيره وعلى التقديرين هو من
القواعد المنطقية وكلما صدقت النتيجة لا محالة على هيئة الشكل الاول البديهي
الانتاج او على هيئة اخرى تنتهي الى هيئة الاول وقد عرفت انهما بينان من
المذكورين في العكس حينئذ من الشكل الاول بديهية الانتاج وكذلك
في الاقترانيات فيما متى صدق القضية صدقت احدى مقدمتيها مع الاخرى متوقف
الاقتراني منعقد منهما حتى يرتد الى الشكل الاول او ما ينتهي اليه فينتج نتيجة تتعلق
مع المقدمة الاخرى ضمنه الاخرى على الهيئة المذكورة وسيرد عليك تفاصيل

ولكن كلا ان شاء الله تعالى فان قلت اذا كانت المبادي الضرورية المنتجة
تحت الشكل الاول والقياس الاستثنائي بديهية الانتاج وهي كافية في تحصيل
المطالب المتعلقة بباقي الاقيسة في حصول انتاج مطالبها من مبادي هذا
الفن فلا حاجة الى تدوينه قلنا ان تلك الضروريات وان كانت بديهية الا انه
اذا علم انها مطابقة للقواعد التي تشهد بصحتها بداهة العقول حصل منها
مزيد طمانينة ولان تواجهه غفلة فو نائبة بشهادة العقول وتاييدها ان
القواعد النظرية تكتسب من القواعد الضرورية ثم يستخرج من تلك القواعد
احكام الافكار الجزئية المطلوبة فيها فيحصل الاطلاع على احوال الافكار
المؤدية الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الابلغ اصطلاحات نبه عليها
بتغيير الالفاظ وعبارات تجعل الاصطلاحات من قبيل العلوم النظرية وكم
انما نبه عليها انه لا حاجة الى هذا فيه من البرهان فيها فحكمها حكم صاحب
القرطاس من العلوم النظرية ما لا يحتمل الغلط بل هو بحيث لو اشتمع على
بلا شبهة وتحقق الوقوف عليه بلا استعانة كالهندسة فانه من الموصوفات والمعقولات
فانه اذا استعمل الجبر بالمقولة مثل كثير من محققين بالمنطق في جواب
ما هو بالفصل لا يميز اما جنسه تميز جوابا عن نفسه فيما قبل العقل بلا تكلف وكم
يحتاج فيه الى القانون والكثير باب الكليات من مثل الجنس و ... ابواب
القضايا والتناقض والعكوس وباب القياس الاخرة وقال بعض المحققين

المنطق يشتمل اكثره على اصطلاحات نبه عليها او لبيانات تحكم
ويتعدد لنفع ويبطل بتات ليس من شانها ان يغلط فيها كالهندسيات
يتبين حق علمها او جميعها غير محتاج الى المنطق فان احتيج في شيء منه
على سبيل الندرة الى قوانين منطقية فلا يكون ذلك الاحتياج الا
الى الصنف الاول فلا يدور ولا يتسلسل الاحتياج البتة وهذا
انسب بجواب السؤال على الوجه الاول الذي يحرك الطبيعي فقيل لانه
لما ان رجع السؤال الى ان العلوم النظرية فلا يحتاج الى المنطق فلم
يتحصل منه ان يحكم بان النظري يستعد من الضروري منه نظري هو
بل لا بعد ان يقول من المنطق ما هو ضروري ومنه ما هو نظري يعرض
فيه الغلط لكونه مشتبها منسقا كالنسب بين المفهومات الموجهات في النقيض
نحو الصدق والكذب كالنسب بين القضايا في التحقيق والتوجيه وكلا
القسمين مستغني عن المنطق ومنه ما هو نظري يعرض فيه الغلط فيحتاج
من القسمين الى الاخر بلا دور ولا تسلسل فان قبيل القسم الضروري
من الطريق الضروري ان كان كافيا عند التوجه للسؤال على وجه يمنع
عنه الجواب وقد عرفت ان القوانين الضرورية من هذا الفن كالحاجة
مبادي التحصيل النظريات منه وترتيب نظريات ضرورية الانتاج
منه درجات تحت تلك القوانين الضرورية فان اخذ السؤال القسم الضروري

سابعها

مع الطريق الضروري لكان معناه بحسب الظاهر ان هذه المبادي
الضرورية المخصوصة مع الترتيب العارض لها ان كانت كافية في اكتساب
القسم النظري من المنطق كانت كافية في اكتساب العلوم النظرية للاكثر اي جميع
نظرياته واتجه عليه ان هذه المبادي لا يمكن ان تكون مبادي للكل
مطالب المطالب التي تناسبها وان اكتفى في السؤال بالطريق الضروري كما
فعله صاحب الكشف في الفصل ليس لكان معناه ان هذا الطريق الواقع
في هذه الضروريات ان يكفي لاكتساب القسم النظري يكفي اذا وقع في ضروريات
اخر لاكتساب النظريات المناسبة اياها فكانه قيل الهيئات المخصوصة من الشكل الاول
مثلا ان يكفي لاستحصال هذه النظريات من مباديها يكفي ايضا لاستحصال
سائر النظريات من مباديها في سائر العلوم النظرية الى المنطق اصلا ولا احتياج
من عدم الاحتياج الى هذه النظريات وقد يتكلف في توجيه السؤال على الوجه
الاول فيقال معناه ان يكف هذه الضروريات مع هذه الهيئات المخصوصة
في القسم النظري يكفي امثالها من الضروريات الاخر مع امثال تلك الهيئات في سائر
العلوم النظرية وانا نعلم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري
اي على الطريق الضروري لم يوجد في هذا القسم وليس كذلك بل من الافكار ما هو
واقع على هيئات نظرية مندرجة في القسم النظري وهذا هو الجواب الحقيقي
كما يستطلع عليه بعد المنازعة فيه لا يقال هب ان القسم الضروري كافية في

سائر العلوم وذلك اذا امكن رد جميع الافكار الى الطرق الضرورية
لكن لا يخفى ان في هذا الرد صعوبة وزيادة عمل وانصار تغير الحقيقة
عن اوضاعها الطبيعية فيستغنى عن الاذهان فلا احاطة بجميع الطرق
الضرورية والنظرية اصون للذهن عن الخطاء لحصول القدرة
التامة على التمييز بين الصحيح والفاسد فيتيسر الاكتساب
والاحتراز عن الغلط فلا معنى للاحتياج الى المنطق الا هذا
القدر اعني توقف سهولتهما عليه فانه منع تحصيل القسم الضروري اما ان
يستقل باكتساب المجهولات او لا يستقل لان ذلك الاستقلال قد يكون
بدون تلك السهولة فكما لا الاتم هذا الجواب الذي اختاره بعد تزييفه
للجوابين الاولين ويتوجه ان يستغنى بعالم ان اريد بالكفاية في
سائر العلوم ان العلم الضروري وحده يكون كافيا فيها فلا نسلم ان كونه
كافيا في القسم النظري يستلزم ان يكون كافيا في سائر العلوم بهذا المعنى
وان اريد به ان العلم الضروري مع طرقه الضرورية اذا حصل لاحد يمكن
من اكتساب النظري واذا حصلا له معا تمكن بواسطتهما من اكتساب
سائر العلوم فهو لا ينافي الاحتياج الى القسمين بل يوضحه لان
تكلف الاستفسار تنبيها على ان المعنى الآخر اظهر الوجهين وابعد عن
الاحتياج ثم ان دلالة المقدمة القائلة بان الكافي في

كاف

الكافي في النفي فإن دليل النفي ممنوع وإن قلت إذا تأملت أدنى تأمل
علمت أن ما ذكر من المنع وما ذكر من معنى الكفاية راجع إلى ما ذكر في
الجواب الأول من أنه إنما يتم الكفاية في سائر العلوم لو كانت الأفكار
بأسرها واردة على العلم الضروري وظهر لك من ذكر ما وقع بأن كل
الاطلاع عليه وعلى أصل الشبهة لا على غيره إن بأن منع الكبرى في
قوة منعين كالمنع المخصص بتغير المص بناء على أن المص أن الخلاف
راجع إلى اللفظ وأما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا
العلوم بالنظر لما اختار أن الأفكار بأسرها لا بد لها من القوانين
المنطقية حكم بأن تحصيل العلوم النظرية لا يتم بدونها وخص السؤال الكل
بصاحب القوة القدسية وأجاب بأنه تحصيل العلوم بالحدس لا بالنظر و
القوم لما جوزوا استغناء بعض الأفكار عن تلك القوانين كما لا نظار
الواقعة على الترتيب البديهي للأشكال في المواد القطعية المناسبة للمطالب حكموا
بأن العلوم المتسعة المنطقية مستغنية عنها وجعلوا السؤال الكل عنها ولا المؤيد
وغيره وأجابوا عنه بأن الإصابة في الأفكار ربما كانت بوقوعها
على الترتيب الضروري الإسلام الذي يعالج كل ضروري لكانت مطلق و
لكن من الإنسان المؤيد من عند الله نجاحية تلقيه الكسب فهو الذي نسبه إلى
أصحاب النظر بقوانين المنطق لشبهة البدوي إلى المنسوب بالنحو ونسبه إلى الشاعر

بالطبع

63

بالطبع إلى أن عم بالعروض وقد يكون فيه أن الصواب ما ذهبوا إليه
وأن الاحتياج ليس عاما لجميع الأفكار بالقياس إلى الناظر ولا بالقياس
إلى المنظور فيه فإن البرهان الدال على الاحتياج لا يفيد العموم في شيء
منهما بل يدل على ثبوته في الجملة واعلم أنه لما ذكر أن تحصيل العلم بالنظر يحتاج
إلى المنطق لا تحصيله بوجه آخر اشتمل كلامه على أن للتحصيل طرقا شتى و
فأشار إليها إجمالا أما بمجرد العقل إذا توجه إليها كالأوليات في
التصديقات وكالتصورات التي تحصل بمجرد التفات النفس وأما بالاستعانة
بما يحضر الذهن عند حضورها قطعا في التصديقات كما في القضايا ال
قياساتها معها وبما أمكن أن يوجد منه ويكون في التصورات وهذا القسم
الحدسي من وجه إذ ليس حصول المبادي بتأمل بل بالبداهة ويشبه النظر
من وجه آخر لأن حصول تلك المبادي بما يكون بعد تصور الأطراف والحق
قد لا يكون كذلك بل يتوقف أي مع الاستعانة بقوة أخرى مغايرة للقوة العقلية
وقوله أو بالحدس عطف على قوله إما بمجرد العقل وكذا المعطوفان بعده
وسنوح المبادي دفعة قد يكون بلا شعور واشتياق إلى ما يترتب عليه
وقد يكون معهما أو بالشعور وحده فإن قلت لا بد وأن يكون هناك
فكر أي حركات التعليم تبعا للفكر مع أنه قسيم منه لأن النفس تتفكر عند السماع
من المعلم فأجاب بأن الأمر ليس كذلك وذكر أحيانا ما محتمله عند السماع

فالاول في رابع الاولى وثالث الثانية تصورات الاطراف قد حصلت باعانة
من القوى الحس من قبيل الفكر والثالث من باب التعليم للتصديق لا الفكر
له في ذكرهم وفيه بحث لان المعلم لا يقدر على ان يقيس فهمه واحدا بل
يورد شيئا فشيئا والنفس تلاحظه كذلك باختيارها فيما الا برهان لها ان
تعرض عن التوجه اليها بان تلتفت الى شيء آخر حيث تذهل عن ذكر الملقى
وكذا الحال في الفوائد المعرفات اذا كانت مركبة فلهذا في التعليم حركة لاختيار
فيها موضحا فيكون من اقسام الفكر الا انه فكر حادث بنعمة موضحة البحث والعناية
فيجاذكره من الاقسام في التحصيل ان المجهول ان لم يحصل من مبادي معلومة
فلا حاجة فيها الى هذا الفن وان حصلت فيها فاما ان يكون حصولها تلك المبادي
بحركة الذهن في الصور العقلية الى ان يجدها ويرجع عنها او لا بحركة منه سواء
كان بالتعليم او بالحدس فالاول هو المحتاج اليه والثاني مستغن عنه ولما
كان العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول اي بحسب التعلم والحدس
والنظر كان الاحتياج الى المنطق متفاوتا بحسب ذلك التفاوت فمن كان
تعلمه او حدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه
اوفر

قال الفصل الثاني في موضوع المنطق

لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات لما كانت السعادة الا
نسانية منوطة بمعرفة حقائق الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقائق
والاحوال متكثرة وكانت معرفتها مختلطة متعسرة تصدى الاوائل بفضلها

وتسهيل تعلمها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة بشيء واحد
اما مطلقا او من جهة واحدة او باشياء متناسبة تناسبا معتدا به
سواء كان في ذاتي او عرضي ودونوها على حدة وعدوها علما واحدا
وسموا ذلك الشيء او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات
مسائله راجعة اليه فصارت كل طائفة من الاحوال بسبب تشاركها في
الموضوع علما منفردا ممتازا في نفسه عن طائفة اخرى متشاركة في موضوع
آخر فتمايزت العلوم في انفسها بموضوعاتها فهذا امر استحساني لا يمنع جواز
الامتياز بشيء آخر كالغاية مثلا وهذا امر استحسنوه في التعليم والتعلم و
الا فلا مانع عقلا من ان يعد كل مسألة علما على حدة ولا من ان يعد
مسائل متكثرة غير متشاركة في الموضوع علما واحدا يفرد بالتدوين كونها
متشاركة في انها احكام بامور على اخرى فاذا علم ان اي شيء موضوعه
انسب في هذه المقدمة الشروع في العلم هو التصديق بان الشيء الفلاني
موضوع له وانما قال فضل تميز لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف ولم
يرد بالاحاطة احاطة بالفعل بل بالقوة القريبة اذ قد حصل عنده قاعدة
كلية هي ان كل ما يبحث فيه عن كذا فهو من هذا العلم فاذا استخرج
مسائله وعرضها تميز عنده ابوابه ومسائله عما عداها تميزا بالفعل واحاط بها
احاطة تامة وفي لفظه تنبيه على ما ذكرناه ولما كان التصديق بالموضوعية

مسبوق بالتصور يريد ان الموضوع وقع محمولا لا هذا التصديق فلا بد
من تصوره ليمكن التصديق بثبوته له، وهذا هو الكلام المحقق الذي
صرح فيه ببيان دليله اولا واما ما وقع في ظاهر كلامهم من ان تمايز العلوم لما
كان بتمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع من مقدمات الشروع وكما
توقف تصور الموضوع الخاص على تصور الموضوع العام عرف موضوع العلم على
الاطلاق اولا فيشترك فيه ان مقدمة الشروع هو تصور الموضوع وليس
كذلك فان تصوره من المبادي التصورية وايضا تصور الخاص لا يتوقف
على تصور العام اذا كان تصور الخاص بالكنه وكان العام ذاتيا له والا
ممنوع فان فيما نحن فيه وذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم معقول فلا بد من
معرفته من تصور المطلق وهو سهو من باب اشتباه العارض بالمعروض
اذ البحث في الكلام عن مفهوم موضوع هذا الفن بل عما صدق عليه هذا المفهوم
ذهولا ونبوءك عن الصحة تتناول الحالة المتوسطة على تقدير ثبوتها
لحالة فيما لو قال بل او يعرض وهو المحمول على الشي الخارج عنه فقد تعرض الا مثلة
ما هو مبدا المحمول على وفق تسامح في الكليات كما وقع في التجريد هذا
المصدر مضاف الى المفعول والتجريد مرفوع على انه فاعل كذا لها فيه نظر لانه
وقد يجعل التعجب مما يلحق الانسان لما هو عليه بجنسيه التابع وقد يمثل
ما يلحق الشي لحاق ما واما بالضحك الذي يلحقه بواسطة التعجب

65

الخارج الاعم فقد يكون اعم مطلقا كالجسم بالقياس الى الابيض فان معروض
شيء له البياض ... واما كونه جسما او غيره فخارج عن ماهيته
وقد يكون اعم من وجه كالانسان الذي هو واسطة لحوق الضحك للابيض
وزاد بعض الافاضل هو صاحب القسطاس والصواب ما ذكره وهو ان
هناك قسما سادسا لا يأتي بمثله وعده من الاعراض الغريبة لكنا
سنكشف لك عن غطائه فان قيل هذا يتخذ لدليل الحصر بان نزيد فيه
اعتبار اللحوق في الوسط حتى يندفع فهذا ... لكن الاعتراض لان مباين
الشي لا يمكن ان يلحق اذ المراد باللحوق لا العروض والقيام وفي ...
ما قيل من ان اعتبار اللحوق في الواسطة الداخلة لا يخلو عن مسامحة
فانها الوسط اي لا احتياج الى تلك الزيادة لانا اذا جردنا وتتبعنا
وجدنا فيه اعتبار الحمل في الوسط على ما عرفته في نفس العموم السوال باق
لانه انتقل من القسم الاول فان انتفى توسط اللحوق بشيء آخر وحمله
عليه فقد يكون بانتفاء اللحوق والحمل الا بانتفاء المتوسط مطلقا كما
اذا التوسط هناك امر مباين فليس القسم الاول منحصرا فيما يكون عارضا
لشيء اولا وبالذات بل هو قسم منه لان العرض الاولي اللاحق بالشي لما
هو هو ما ثبت له ولم يثبت لامر آخر لا يثبت للاخر الا وقد ثبت ومعناه
انه عارض لذلك الشي حقيقة وان عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان

ذكر بتوسط امر عروضه للشيء لا على ان هناك عروضين بل عروض واحد
منسوب الى الشيء اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض كالمشي للحيوان
والانسان فانه عارض للبهائم عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته و
للانسان بتوسطه ثم ان المعتبر في العروض الاولي هو انتفاء الواسطة
في العروض وهي التي تكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة في
الثبوت التي هي اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية
للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط
للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان تابعة للسطوح اولا وبالذات
مع ان هذه الاعراض مما فاضت على محالها من المبدأ الفياض وعلى
هذا فالمعتبر فيما يقابل العرض الاولي اعني ساير الاقسام ثبوت الواسطة
في العروض كما يدل عليه ... وما لم يكن كذلك بل يكون لنسبته الى الشيء
اخر فهو لحقه ثانيا وبواسطة سواء لم تباينه الواسطة كالامر لعروض المشي
للانسان بتوسط الحيوان او باينته كعروض البياض للجسم بتوسط السطح و
من البين ان ليس النار ولا مماستها واسطة في عروض الحرارة للماء وان
كانت واسطة في ثبوتها له فلا يكون المثال المذكور للمباين مندرجا في
الاعراض التي اعتبر فيها الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصري
عروضا اوليا فيكون من عوارضها الذاتية والنار بتوسط الجزء الاعم واما ان

الصورة النارية تقتضي الحرارة في جسمها وان الصورة المائية تقتضي البرودة
فلا اعتبار لشيء منهما اذ الكلام في عروض العوارض لمعروضاتها وانه
هل هناك واسطة في ذلك العروض او لا فعلى هذا يكون تحلل ذكر العارض
من قبيل وصف الشيء بما هو حاله وعلى الاول من قبيل وصفه باحوال ما يتعلق
به فالمثال المطابق للقسم السادس هو الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله
على السطح المباين له كما صرح به الشارح فان قلت الواسطة هو المسطح
وذكر السطح مساهلة في التمثيل قلت ان اريد بالمسطح ما صدق
هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس البياض عارضا له بل للسطح
الموجود في الخارج فهو الابيض حقيقة وكذا الحال في الحركة التي هي
واسطة في عروض الزمانية للجسم ولعلك تقول قد تبحث عن
بحث عن الالوان في العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي مع كونها عارضة
له بواسطة مباينة له حقيقة فكيف يعد العارض بتوسط المباين عرضا
غريبا فنقول لا نسلم ان المقصود في كل علم من العلوم المدونة بيان احوال
موضوعه اعني الاحوال التي توجد فيه ولا توجد في غيره ولا يكون وجودها
فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد في غيره ايضا لا يكون من احواله
حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذي يوجد فيه فقط لكنه لا يستعد
لعروضه ما لم يصر نوعا مخصوصا من انواعه كان من احوال ذلك النوع لا

احواله الحقيقية فحق من يريد الحالين ان يبحث عما هو في علمين موضوعهما
ذلك الاعم والاخص عن الاحوال الثابتة له لذاته للموضوع على الوجه المذكور
على قسمين احدهما ما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا بتوسطه وهو
العرض الاولي وثانيهما ما هو عارض لشيء اخر له تعلق بذلك الموضوع
بحيث يقتضي عروضه له بتوسط ذلك الاخر الذي تجب ان لا يوجد بغير الموضوع
سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه اعم او مساويا في الصدق او مباينا له
عنه ومساويا في الوجود فالصواب ان يكتفي في المحمولات مطلق المساواة فان
المبادي اذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود ووجد له عارض فقد
عرض له حقيقة لانه يوصف بها الموضوع كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة
في ذلك العلم على ما ذكره ثم المطلوب فيه بيان انيتها اي ثبوتها للموضوع
سواء علم لميتها كما في برهان اللمي او لا كما في برهان الاني ولو كان
المراد هنا بالوسط المذكور في دليل الحصر ما ذكره من الوسط الموقع لها
تعلق لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية اي من المسائل
التي تطلب بالبرهان ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت
للموضوع اذ حاصله انه لا يحتاج الى دليل فيكون ثبوته له في الذهن بينا
اي مستغنيا عن الاستدلال ولا يكون مطلوبا بالبرهان فان قيل هل
ينتج هذا الكلام على زيادة العروق بمعنى الحمل قلنا لا لان العرض الاولي

يحتاج ما لا يحتاج ثبوته في نفس الامر للموضوع وحمله عليه فيها الى توسط
حمل شيء آخر عليه وليس ذلك مستلزما للاستغناء عن الدليل والتنبيه
اي الاكتساب اما انتاجات من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وهو
المعتبر في كل النظر وبين الواسطة في الثبوت بحسب نفس الامر في العروض
وهي المعتبرة في الحصر المذكور فما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها
ومحمولها واسطة في التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء واما الذي يحتاج
فيه وهو ما محموله عرض اولي لموضوعه فكثيرا ما يحتاج الى وسايط كقولنا
المثلث يساوي زواياه الثلث لقائمتين فان تلك المساواة عارضة
للمثلث لما هو هو ومع ذلك يحتاج في اثباتها له الى مقدمات متكثرة وفيه
وسايط متعددة وليس كذلك ان ليس اللاحق بتوسط الجزء الاعم عرضا
ذاتيا يبحث عنه في العلم وذلك لوجهين الاول ان الاعراض الاولية اللاحقة
بواسطة الجزء الاعم تعم الموضوع وغيره وهو ظ فلا يكون اثارا مطلوبة
له وبيانه ان كل شيء له استعداد طالب لاثار واعراض معينة هي المسماة
بالاثار المطلوبة له ولا شك انها تكون مختصة به لا عامة شاملة له ولغيره
والمبحوث عنه في العلم هو الاثار المطلوبة اذ المقصود فيه معرفة حال
الموضوع كالانسان مثلا من حيث انه انسان واللاحق بتوسط الجزء الاعم
كالحيوان مثلا ليس من احوال الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان

فلا يبحث عنه فيه بل في علم الحيوان اذا دون له علم فان قلت فعلى ما ذكر
يكون الاثار المطلوبة اي الاعراض المخصوصة بشيء بعض الاثار دون بعض
مما لا معنى له لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان
تفيده انه امر من الاثار المطلوبة له اذ الواجب ان يعارض خارجة عن الا
المطلوبة او يعارض كبعض الاثار المطلوبة وايضا يعلم منه ان العرض المختص
به يفيده ذكر مع انه غير الاثر المط فكيف يفيد قلت بينهما تغاير اذ بالا
عتبار يمكن حيث ثبوته له واختصاصه به مما تختص به من حيث انه
لا يفيد بالاعتبار الخاص يسمى اثرا مطلوبا فلعل المراد ان ثبوت الغير ان
الاعراض العامة ليست من الاثار المطلوبة في الحقيقة خارجة عن التقييد
اثباتها للموضوع اثبات امر من تلك الاثار له فلا يكون حاصلا منها والا
افادة ذكر كما يفيده اثبات الاعراض المختصة وتنظيره ان يقال اثبات
العالم للزيد يفيد اثبات صفة كمال له واثبات تلك الاحوال له لا يفيد
اثبات صفة من الصفات الكمالية وفيه بحث لان العلم صفة كمالية
له وان تلك الاحوال ليست مثالا للوجه الثاني من ذينك الوجهين ما قرره بقوله
ولا يلزم ومحصوله انه اذا حصل للاخص بتوسط الجزء الاعم من الاعراض
الذاتية التي يبحث عنها في العلم فيلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى بمسائل العلم
الادنى اذا كان ذلك الاعم موضوعا لعلم كما في الكرة مطلقا والكرة المتحركة

واما قال الكاتب موضوع الحكمة لا العدد لان الحكمة هو الذي يبحث
عن اعراضه الذاتية في علم الحساب فهو موضوعه دون غيره نظرا
لم يصح في شيء بالاختلاط الذي ذكرناه اذ لم يكن الحكمة المطلوب علم
يبحث فيه عن احواله الذاتية اما لقلتها واما لامتناع قيام البرهان
على مطالبها من جهة واحدة ومع ذلك لم يترك تلك الاحوال غير مثبتة بل جعلت
تارة بعضها مختصة بالمقادير وتارة بعضها مختصة بالاعداد وذكر في ثابت
المقالة الخامسة والسابعة من كتاب الاصول كثير من المسائل حقيقة
ثابتة في البرهان عليها في الخامسة برهن عليها بطريق الاضعاف وفي السابعة
بطريق الاجزاء واما في الاولى فلم يفعل فالصواب اما لان يدون في المسائل
المشتركة في الموضوع على الوجه الذي قرره ان ... واحكام الحساب
واضربا لا يتوقف الاولى في باب التعليم والتعلم واما لان الاحق بواسطة الجزء
الاعم فيقيد بما يخصه بالموضوع فلا يبحث عنه من اعراضه الذاتية كالبعد
ومعنى الشمول على سبيل التقابل بل لا يكون شيء منه مما يقابل شاملا له ومخصوصا
به كالاستقامة والانحناء المفروضين للخط ... الاستدارة وغيرها بالقياس الى
الخط فليس الضحك وعدمه من هذا القبيل بالنسبة الى الحيوان اذ ليسا مختصين به
فان قيل الانحناء المذكور يوجد في السطوح ايضا فلا اختصاص له بالخطوط
قلنا ذكر معنى آخر غير التحقيق وان تناوله في الاطلاق وفي بعض الوجوه

فان اجزاءه التي هي النصف والثلث والربع والسدس زائد عليه لان مجموعها خمسة عشر فان اجزاءه المفتوحة وهي النصف والربع والثمن ناقصة منه لان مجموعها سبعة

69

في علم الحساب اذا جمع اجزاء العدد وهو ما يعده من الواحد والاعداد التي تحته
فان ساوته يسمى ذلك العدد تاما كالستة فان نقصت عنه يسمى العدد ناقصا كالثمانية
وان زادت عليه يسمى عددا زائدا كاثني عشر وايضا العدد المنقسم
بمتساويين اعني الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج
الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة وان انتهى تنصيفه الى الواحد
فهو زوج الزوج وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين
وقوله على العدد نشر على الترتيب فالعدد موضوع علم الحساب والثلاثة من
انواعه والفرد من اعراضه الذاتية وزوج الزوج من انواع
اعراضه الذاتية التي تحمل الزوج فان قلت ما ذكرته من تعريف العرض الذاتي
وبيان ما يراد بالبحث عنه يقتضي ان لا يكون مسائل العلم الا شرطية او حملية
ولا حملية سالبة قلت الشرطية فتؤول حتى ترجع الى الحملية ان امكن وكذا
سلب المحمول فتصير موجبة محمولها سلب في اي الاعراض الذاتية من قبيل
البحث فيها انه يحمل على الموضوع على التفصيل المذكور الحمل والنسبة
من تتمة المحمول و المحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه لا يقال
الا الاعراض الاولية لانه قال هكذا موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
التي تلحقه لما هو هو ومن زعم ان قوله لما هو هو يتناول ايضا ما يلحقه
بواسطة امر مساو داخل فيه او خارج فقد تعسف بحمل اللفظ على ما لا يحتمله

ممنه ما يحمل عليه لانفي على التعريف وتفصيله اي من العرض الذاتي ما يحمل على
كلية الموضوع ويصدق ان يقال له على الاطلاق ومن يشاركه في هذا الحمل من الاعراض
الغريبة ما يحمل على امر اعم ذاتيا او عرضيا ويمتاز عنه بان محله لا يكون
لامر اعم ومن العرض الذاتي ما لا يحمل على كلية الموضوع وهو الذي يحمل على كل
النوع بل اذ لبعض من حيث المستقل بلحمل لا على كلية الموضوع بل على بعضه
ويشاركه في هذا الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحق الموضوع لامر اخص منه لكنه يشارك
الى مباينه عنه بقوله لكنه اي لحوق الموضوع لا يحتاج في عروضه الى ان يصير
القسم الى ان يصير نوعا متهيئا لها ويستعد لقبوله كالجسم فانه لا يحتاج
في عروض الحركة والسكون له الى ان يصير نوعا معينا من الانواع التي تحته
اصنافها كان كالحيوان او طبيعيا كالانسان وكل واحد من الحركة والسكون
من الاعراض الذاتية التي منها للجسم على سبيل التقابل بخلاف الضحك فان الجسم
بل الحيوان يحتاج في عروضه له الى ان يصير انسانا فهو من الاعراض الغريبة
ونبه على ان منه ما هو متمايز ان ذلك الى ان يعرف ما قيل من ان الاعراض
الذاتية ما يكون منشأ عروضه الذات اذ المتبادر منه الذات كما هي في علم وحد
لها فلا يتصور مفارقتها وعبارة الشرح مشعرة به حكما وما لا
يختص بالشيء بل يعرض له لامر اعم او مباين او يخص ولا يشملها انه حرف
المباين عن البحث اي الطلب عليه بما فات لكن منه جهة كما فقد

فطلق والذي يشيد ان رح اركانه ومبادي تصاه من تحرير العرض الذاتي على
وجه يتناول العرض الاولي واللاحق بتوسط الامر الاعم ودون الذي
يلحق الامر الاعم داخل حسبوا ان هذه الاسماء لحطها بإزائه تلك الالفاظ موضوعها
ان تلك الاحكام جارية عليها وان امثال مسائل هذا العلم فتكون المبحوث عنه في
هذا الكلام ان مدلولها اعني الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني او تقول ان
انهم حسبوا ان هذه الاشياء محمولة على تلك الالفاظ حقيقة فتكون تسميتها الفاظا
كلية منسا وليه للمنطقيين وما الذي يبحث عن احواله في هذا الفن هو تلك المعاني
المندرجة تحت الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني لان نظر المنطقي ليس الا
في المعاني المعقولة وانما هي الموصلة الى المجهولات ولو امكن ان يلاحظ
المعاني وحدها لكان ذلك كافيا فيما هو المقصود له ورعاية جانب الالفاظ
انما هو بالعرض ولاجل الضرورة الداعية الى استعمال الالفاظ في المحاورة
بل نقول من انسد عقل صاحب الروية ان يرتب المعاني الى خزانه من غير
ان يتخيل معها الفاظها كما سيلوح به معانيه وهو اول مباحث الالفاظ
اذ هناك ينكشف لك حقيقة الى ما ذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه
المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها اي لا من جهة بيان حقيقة
ماهياتها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك انما بيان ما
هياتها وكونها موجودة في الذهن وظيفة فلسفية اي من الفلسفة

الوجه الاول او لا ذا الظاهر ان يكون منشاء التوهم هو انه لا الاحكام جارية على تلك الالفاظ

70

الاول الذي هو العلم الالهي الباحث عن احوال الموجود مطلقا من حيث
انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصوريه المعقولات
الثانية فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن الوجود الخارجي
هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام والوجود
الذهني هو الوجود الظلي الذي لا يكون كذلك واذا عرفت ان
الوجود اليها صارت العوارض اقساما ثلثة ما يلحق الوجود الخارجي بحسب
خصوصه مدخل فيه كالسواد والبياض والحركة والسكون فلا توصف
به الشيء حال وجوده في الذهن وما يلحق الوجود الذهني بحسب خصوصه مدخل
فيه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية فلا يوصف به الشيء حال وجوده
في الخارج وهذا معنى عوارض لا يحاذي بها امر في الخارج فهذه
العوارض هي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من
التعقل الا يرى انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل
مفهوم يعتبر عروضها له وما يلحق الوجود بلا خصوصية
مدخل فيه وهي لوازم الماهية من حيث هي كالفردية والزوجية
اللازمتين لعددين مخصوصين كالثلثة والاربعة فانهما وجدت ماهيتهما
كانت متصفة بها ذهنيا او خارجيا واذا عرفت هذا فنقول كان المنطقي
يتوصل بعضها الى بعض من الوجهين الذي تكلم توصل بها على انها

اذكره العوارض اقسام ثلثة

الى جزئياتها لكن لم يتوصل بعضها الى بعض في الوجود الذهني كما يتوصل
بالمعلومات الى المجهولات فان معلومية الاشياء ومجهوليتها صفتان لها
بحسب الاذهان واذا لم يمكن على قياس الموجودات الخارجية ان يتوصل باي معلوم
كان الى اي مجهول بل لا بد ان يكون بينهما مناسبة مخصوصة ولم يمكن ايضا
بيان تلك المناسبات على وجه جزئي تفصيلي لعدم تناهي المعلومات والمجهولات
بل على وجه كلي اجمالي فوجب ان يتعقب عوارض كلية للمعلومات منضبطة لتلك المناسبات
وتجري عليها احكام متعلقة بايصالها الى المجهول بحيث ينتهي تلك الاحكام
الى الطبايع المعلومات التي هي موصلة الى الامور المجهولة حتى اذا اريد ان يتوصل
بمعلومات مخصوصة الى مطالب معينة يرجع في ذلك الى تلك الاحكام الكلية فيعلم
كيفية التوصل منها اليها ولما لم يكن للمعلومات في الاذهان عوارض خارجية
تعرضها باعتبار الايصال بل هي كل عوارض تعرض لها في الذهن من التصورات واللواحق
وكان للعوارض الذهنية مزيد اختصاص بذلك الايصال فلذلك المناسبة وجب
ان نبحث عن احوال هذه العوارض من حيث الايصال او النفع فيه وهذا
الذي قررناه على وجه كلي بيان لكون المعقولات الثانية موضوع المنطق واما
البيان التفصيلي فهو الذي ذكره بقوله واما التصورات والتصديقات فلان
المنطقي يبحث عن احوالها الذاتية اذ يبحث في باب التصورات والتصديقات عن
احوال هذه الامور الجلية الموصلة التي هي الايصال الى المجهول

التصو

التصوري او التصديقي او النفع فيه وذلك لان الانسان مثلا معقول
بانه فان المفهوم الكلي اذا وجد في الذهن وقيس الى ما تحته من الجزئيات فباعتبار
دخوله في ماهياتها يعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها يعرض له الوصفية
وباعتبار كونه نفس ماهيتها النوعية وباعتبار جزئيته لها الذاتية جنسا باعتبار اصلاحية
افراده وفصلا باعتبار ان كذلك ما يعرض له العرضية اما خاصة او عرضا عاما
باعتبارين مختلفين واذا ركبت الذاتيات والعرضيات اما منفردة او
مختلطة على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدية والرسمية ولا شك ان عند
المنطقي كون المفهوم الكلي اما جنسا او فصلا او نوعا الى غير
ذلك من نظايرها ليس من الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض للطبايع
الكلية اذا وجدت في الاذهان وكذا الحال في كون القضية حملية او شرطية
وكون الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا فانها باسرها عوارض تعرض لطبايع
النسب الجزئية في الاذهان اما وحدها او مأخوذة مع غيرها فهي
المعقولات الثانية موضوع المنطق ونحن نعني المعقولات الثالثة وما بعدها
من المراتب فالقضية مثلا معقول ثان يبحث عن انواعها وتقابلها
وانعكاسها وانتاجها اذا ركبت بعضها مع بعض فالانواع والتناقض
والانعكاس والانتاج معقولات واقعة في الدرجة الثالثة من التعقل
واذا حكم على احد الاقسام او احد التناقضين مثلا ومباحث المنطقية

بحث لكان ذلك البحث في الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس
فان قيل لكان مفهوم القضية اعني مفهوم الطبيعة النسبية الخبرية في الاذهان
دون الاعيان كذلك الانواع وانواعها وهي لكنها مع ذلك من اين صارت
من معقولات ثانية دون ذلك المفهوم قلنا من حيث ان العقل يعتبرها ولا يعتبر
ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الاحوال لها فكذا الحال
في سائر المراتب ولو امكن اعتبار عروض بعضها للشكل الطبيعي في المرتبة الثانية
لكان بهذا الاعتبار معقولا ثانيا ومن هنا ظهر ان في الذاتي والعرضي والنوع
من المعقولات الثانية مع انها فرع للكلي الذي هو معقول ثان وهو تامهما
الجنس والفصل والخاصة والعرض العام مع ان الاولين من انواع الذاتي
والاخيرين من انواع العرضي وهو علمك انه قد علم بما مر المعقول الثاني ومن
يسمى اول المرتبة الاولى معقولا ثانيا وفي المرتبة الثانية او ما بعدها كانك
من المراتب يوجد ما يسمى من التصور يبحث عن نوع المعقول الثاني اي
عن احوالها على ما ذكرنا يبحث عن انواعها ايضا فيجب ان يكون موضوعه
يتناولها وغيرها الذي هو موضوع جميع مسائل البابين كما ذكرنا ايضا المنطق
لان الجزئي الحقيقي لا ايصال له كما لا ايصال اليه كالجسم فاذا حكم على
المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول
التصوري ايصالا قريبا بلا توسط ضميمة وهو معنى الايصال القريب سواء

كان

كان الى الكنه اولا ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصور
ايصالا ابعد اي متوقفا على اعتبار ضميمة مرة بعد اخرى وقد يكون من ان
التصور لا يكتسب التصور فذلك باعتبار الايصال القريب او البعيد
الابعد والمقدم وان لم يكن الايصال كالموضوع والمحمول فانهما لما لم يكونا
قضيتين بالفعل كان الادراك المتعلق بهما تصورا في الحقيقة الان عندما
اعتبر النظر فيهما تصديق وجمعهما مع القضية عكسها ونقيضها وعلى هذا
كان الاولى ايضا بان يعتبر الايصال الابعد في التصديق بالقياس الى
التصديق ولاحقا ثم ان ايصال التصور او التصديق الى المطالب ايصالا
قريبا او بعيدا او ابعد من العوارض الذاتية لهما فان الايصال الى التصور
المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات والعوارض على انه
عرض لما هو هو والكلية عارضة لكل لبعض الامور المتصورة وانها
تصورات لما عرض له الذاتية بواسطة ما يساويه اعني كونه جزءا الماهية
الان نه والفصلية بواسطة كونه جزءا مختصا بها وقس على ذلك حال
الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الايصال الى التصديق المجهول
عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة
لذاته سواء كان ذلك الايصال الى يقيني او ظني قوي او ضعيف وكونه
قضية تلحقه لما هو هو وكذلك بعض القضايا بالخصوص لذاتها او لما يساويه

لقضايا أخر أو نقائض لها وقد يؤلف في شرح الكشف ان هذه الايصالات
المختلفة إنما هي أعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
عارضة لها لما هي هي أو لأمر يساويها بتوجيهات الحق عن تعسفات
لا يخلص من التأمل فيها نقلناه أو تركناه لمن أراد الاطلاع عليها
فليرجع إليه قلت لما كان موضوع المنطق مقيدا بالإيصال في شرحه
الموضوع فلم يكن من الأعراض المطلوبة له في هذا الفن بل طلب أن يكون
المبحوث عنه فيه إنما لا يتوصل للموصل بعد كونه موصلا قلت ما وقع
فيها هو الإيصال مطلق والبحث إنما هو عن الإيصال المخصوص المنوع
أو نقول قيد الموضوع صحة الإيصال الأخص وعلى هذا القياس يطلب جعلوا
القيد في موضوع العلوم لا سيما في المنطق محمولها الإيصال البعيد و
الأبعد لم يذكر الإيصال القريب لأنه وقع محمولا في بعض مسائله كقولك المعرف
يوصل تصور المعرف في الحد التام يوصل إلى كنه وجوه المعرف والرسم إلى بعض
وجوهه وكقولك الشكل الأول ينتج المطالب الأربعة والموجبات الكلية
على هيئة الشكل الأول تستلزم موجبة كلية والأسوار إنما تفيد بقيد الطريق
لكن لما تعذر تعداد تلك الأعراض على سبيل التفصيل ولما كانت مشتركة في
معنى الإيصال عبر عنها بسلب الإيجاب أي المنطق يبحث فيه عن الأعراض
الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وتلك الأعراض لما كانت متكثرة

يتعذر تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في معنى الإيصال مطلق تجوز
عنها بالإيصال المقابل إلى القريب والبعيد والأبعد فيكون الإيصال القريب
الواقع محمولا من الأعراض المشاركة في مطلق الإيصال ويحتمل أن يريد
أن المنطق يبحث عن الإيصال القريب وعن أعراض مشتركة في الإيصالين
الآخرين فإن الذاتية والوضعية الجنسية والفصلية لا حظ فيها معنى
الإيصال البعيد وكذا الجزئية الكلية والتناقض وتناقضهما والموضوعية
والمحمولية ونحو ذلك إنما يعتبر فيها الإيصال الأبعد حتى تلك الأعراض منحصرة
جدا أو متكثرة في الإيصال البعيد والأبعد فيعبر بها جمالا لكل ما يبحث
عنه المنطقي إما تصور أو تصديق من الحيثية المذكورة ذكر التصوري قبل
التصديقي لأن البحث عبارة عن الحمل كما مر فلا يتصور في مجهول السؤال
أنه يلزم مما ذكروا أن يكون مسائل الفن من جملة موضوعه فلا يكون
البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه فالمخلص الجواب أن لا قضايا
وتصديقي يدخل في الإيصال إما لو نوعه فيها محمولا أو اشتمال محمولا
على معنى الإيصال على ما صورنا في الإيصال القريب البعيد والأبعد
وإن قضايا أخر يعرض لها الإيصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
فالمجموع موصل الإيصال القريب إلى قولنا العالم حادث وكل واحد
منهما موصل الإيصال البعيد إليه والأولى هي المسائل والثانية هي الموضوع

فلا يلزم ما ذكرتم فان قلت هذا انما يدل على ان التصديقات التي يعرض لها الا
قد يعرض لها الايصال القياسي كما اذا ركبت المقدمات المنطقية لاستنتاج مسئلة
في نحو من هذا الشكل الاول ويكون ما هو شكلا اول ينتج كذا فان الايصال الذي يحصل
هذا القياس عارض للمقدمات على حيال سائر الاقيسة اجيب بان الشكل الموصل
اعتبار من احوال الايصال فيما كانت مسائل وباعتبار عروض الايصال لها
لها كانت من الموضوع فان قلت محمولها لا يتناول الجنسية المذكورة داخلة
في المسائل خارجة عن الموضوع جواب للسؤال المذكور ابتداء وقوله فان
اعتبر الجنسية جواب عن ذلك السائل لا تفصيل للكلام السابق يدل عليه ان الاعتبار
المذكور يساعده منه الى الوهم ان هناك شيئا اصالة الاعتبار لان الاعتبار شيء مغاير من
بالكل وما يقال من ان الداخل في المسائل هو الايصال لا الجنسية الايصال مردود بان
هذه الاضافة بيانه فهو اى ينبغي تصور المسائل ما يتعلق بها الى النسبتين ليس
الا بل وكذا فان المسئلة ما يتعلق بالبحث يتحصل الا ما يتعلق به البحث يعني الكشف
عن حقيقته ونسبتها فانه معلوم تصوري لا تصديقي وان ارادوا التصديق بها
للاشياء الى نسبتها فليس من المنطق في شيء بل من وظيفة الفلسفة الاولى
الباحثة عن احوال الموجود مطلقا اذ هناك لم يبين ان المعلومات التصورية
تعرض لها الكلية والجزئية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية التي
ذكر هو في موضوع قسم التصورات وان المعلومات التصديقية يعرض لها يكون

حاله جزئيا وبعضها نصيبه ويتنقل اصلا الى غيره لكن من المعقولات الثانية التي موضوعات
فن ما قسم التصديقات وليس علم المنطق الا تصورات التي هي من مبادئ التصورية
وان تعرض لاثبات شيء منها كان ذلك على سبيل نقل المسئلة من علم آخر على سبيل المبادي
بل لبس عليه الآن نحن نبحث عن احوال هذه المعقولات الثانية من الجهة المذكورة وقد
صرح الشيخ في رسالة له في موضوع المنطق بان ان ذلك فن فوقه
مستودة نعد معا فهو ليس من المنطق في شيء هذه العبارة واما البحث عن
الذاتي والعرضي والجنس والفصل فهو من المعقولات الثانية لان مفهوم الكلي من
المعقولات الثانية وهو باعتبار الخروج عن الماهية وعدم خروجه عنها ذاتي
وعرضي وباعتبار انه كمال المشترك او مميز جنس او فصل على انا لو تصفحنا ابحاث
المنطق لا نجد بحثا الا وهو من المعقولات الثوالث وما بعدها فعلا
يشمل الذهن الى اعتبار موضوع اعم من المعقولات الثانية وكانه اى الموضوع
لان اثبات هذه العوارض لمباديها كافر فيها انما هي مفهوما وبين عقلا
بنوع منافية وهو انه عرض اولا من المعقولات الثالثة وجلها اعتبارا اكثر
الثالثة لان المنطق يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج ام لا ان ربع
البرهان يقوم دليل احدهما دون غيرها ان موضوع المنطق يجب ان يكون اعم
من المعقولات الثانية وذلك لانه كما يبحث عن احوال المعقولات الثانية كذلك يبحث عن
احوال المعقولات الاولى فان الوجود الخارجي ويكون الكلي جامعة النوعية

من القياس والاستقراء والتمثيل

من الخاصة والعرض العام والحد والرسم

من المعقولات الثانية

منعينة متحصلة وكون الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال للطبايع
من حيث الاشياء التي هي معقولات اولى لا لمفهومات التي هي من المعقولات الثانية فوجب
ان يكون موضوعه ما يتناول المعقولات الاولى والثانية وهي المعلومات التصورية
والتصديقية قوله بل اي يبحث عنها اما على سبيل المبادي اذ لا بد ان يكون لهذا
المسايل تعلق بهذا الفن اما تعلق السوابق فهي من المبادي واما تعلق
اللواحق فهي لتتميم الصناعة بالبحث عنها او لاجزاء ولاذلك قال اهل مران
يكون لها مدخل في ايضاح مسايل هذا الفن لان التخييلات لا يكون موضحة
لها غاية الايضاح الا بعد معرفة هذه المسايل كالنسبة بعلية واتباع وجوب
الكل الطبيعي ونحوه يجب به ادراجه وهو انه لا معنى للبحث عن المعقولات الثانية
الا ان تجعل اوصافا وعنوانات وتحمل بها الاحكام على ذواتها التي هي المعقولات
الاولى فالبحث في هذه المسايل ايضا عن احوال المعقولات الاولى لكن
كان الحق انها ليست من مسايل المنطق التي هي من الوجه الاول على ما هو
المفهوم من ... ان عنوان المقصود ابطال مذهبهم بعد تزييف دليلهم
ثم ونقول ان المنطق لا يبحث عنها اصلا اي لا يبحث عن احوال خصوصيات
المعرفات والحجج المتعلقة بسائر العلوم فضلا عن احوال خصوصيات المعلومات
التي من شانها الايصال وذكر هذا لكشف الامر حيث انه اذا وقع
عند الخبير نوع من مفهوم المعلوم التصوري كالانسان بالعارض التي

الحيوان فيكون بعروض ذلك الاعم له يعرض الضحك للحيوان وكذا
الحال في الايصال الى الحقيقة المعرفة لان الحد نوع مخصوص من ذلك
المعلوم وكذا الكيفية الضرورية والمرسل على هيئة الشكل الاول نوع ما
منهما من تحت المعلوم التصديقي فالعارض بتوسطهما يكون لاحقا
بواسطة امر اخص وليس لك ان تورد هذا السوال على المعقولات الثانية
اي ليس لك ان تقول ان اريد بالمعقولات الثانية ما صدقت هي عليه من
الافراد لزم ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية التي لها مدخل في الا
يصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا يبحث فيه عن احوال
تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهوماتها كان بحثه عن الاعراض الغريبة
التي تلحق لامر اخص كما ذكر بعينه في المعلومات التصورية والتصديقية
معللا بان البحث عن احوالها من حيث انها تنطبق على المعقولات ...
ان ... هذا الجواب موقوف على معرفة ... من المعقولات الثانية
ما لا مدخل له في الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع
فان الماهيات اذا حصلت في الاذهان وقد ثبت الوجوب الخارجي ...
لها هذه العوارض هناك ولا يحاذي بها امر في الخارج ففي معقولات
ثانية واذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا او الممكن كذا الى غير ذلك من
الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل في الايصال وان كانت متعدية الى

فان محصل هذا الكلام انهم افرزوا طبايع الكلي واعتبروا عوارضها
العقلية التي لها مدخل في الايصال وحكموا على تلك العوارض احكاما
كلية تندرج فيها احكام تلك الطبايع بحيث يمكن لنا ان نتعرف احوال خصوصيات
الطبايع في باب الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما حكمناه سابقا
فافهم ذلك فانه نكتة دقيقة لا تتأتى لك الا هكذا فتقييد المعلومات التصورية
والتصديقية تقييد تخصيص لموضوع المنطق لان المعقول لا يبحث فيه الا عن
احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان لم يتخصص
البحث لا يجدي نفعا وان انتهى فلا وجه للعدول عن المحجة البيضاء الى سبيل
الاتم وهل هو الا اعتراف بخطائية العدول وهو باب ايساغوجي
يعني مباحث الكليات الخمس واني سميت لانه اسم حكيم استخرجها ودونها وقيل
لان بعضهم كان يتكلم بينهما مسمى باسم ايساغوجي وكان يخاطبه في كل مسئلة منها بانه
ويقول يا ايساغوجي الحال كذا او كذا وهو باب بانه تكلم فيها الشيخ وهو باب العرض
والاحكام وحصر ابواب الصناعة الخمس في خمسة لان الصناعة اما ان تفيد تصديقا
او ما يقوم مقامه من التخييل والثاني ما لا يعتد به فيما لا يعتد به فيشمل هذا
والاول اما ان تفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او تفيد تصديقا جازما فاما
ان يفيد اليقين وهو البرهان واما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف والتسليم
فهو الجدل والا فهو المغالطة ومعرفة الصناعات الاربع وانها موقع للتصديق

الى المعقولات الاولى وهي منها ان من المعقولات الثانية ما له دخل في الايصال وهي
منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية لا تنطبق على المعقولات الاولى
والبحث عن احكامها لا يتعدى منها اليها كمفهومات الوجوب والامكان والامتناع
فانها معقولات ثانية موصلة لكن احكامها لا يتعدى منها الى المعقولات الاولى
كما لا يخفى وثانيهما معقولات ثانية تنطبق على المعقولات الاولى ويتعدى احكامها اليها
كالكلي يبحث عنه في اوايل علم المنطق فانا اذا علمنا ان الكلي منحصر في ذاتي وعرضي
ان الحيوان لابد ان يكون احدهما ولو احكمنا على الجنس والفصل باحكام كان
الحيوان والناطق مندرجين في تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر دائما ينعكس الى قولنا لا شيء
من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فان احكام على
المعقولات الثانية يتعدى منها الى المعقولات الاولى واذا تمهدت هذه المقدمة
فنقول لما كان من شأن السؤال ان المراد من المعقولات الثانية ما صدق هي
عليه من الافراد قولا يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق
فلنا لم اذا ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لا بد من اعتبار الايصال
كما صرح به ولا جميع المعقولات الثانية التي من شأنها الايصال بل جميع المعقولات
الثانية التي لها مدخل في الايصال ماخوذة على وجه كلي بحيث تنطبق على المعقولات
الاولى ويتعدى احكامها اليها كما دل عليه لفظ القانون في تعريف المنطق

وأما الشعر فإنه يفيد التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث تأثيره في النفس
قبضاً أو بسطاً وإقداماً وإحجاماً ألا يرى أن قولك للعسل إنه مرة مقيئة ينفر
الطبيعة عنه ولو مع العلم بأنه كذب فيصير موجباً للإحجام عنه كما لو كان
هناك تصديق بذلك وقولك في الخمر إنها ياقوتة سيالة يوجب الإقدام على
شربها مع ظهور كذبه ترغيباً كاملاً كما لو كان هناك تصديق بذلك
ونزيدك بسطاً لتفصيل الكلام فنقول إن الإيصال إلى التصور إنما يتم بتركيب
المفردات تركيباً تقييدياً فلا بد هناك من معرفة أحوال المفردات
أحوال المفردات أعني أحوالها التي لها دخل في حصول المركب التقييدي الموصل
إلى التصور لا جميع أحوالها على الإطلاق فلا بد أيضاً من معرفة المركبات
التقييدية من حيث الإيصال تحصل بابي رسم التصورات وأما الإيصال إلى
التصديق فيحتاج إلى أن تركب المفردات أولاً تركيباً تاماً ثم تركب التراكيب
الخبرية تركيباً ثانياً فلا بد من معرفة أحوال المركبات الأولى الخبرية ومن معرفة
أحوال المفردات من حيث يتحصل منها هذا المركب كما أحوالها باعتبار كونها
ذاتياً أو عرضياً أو جنساً أو فصلاً وذكر باب أربع أحسن ... ولا بد
أيضاً من معرفة أحوال المركبات الثانية ولها صورة ومواد فالبحث عن
صورها باب القياس لأنه العمدة والاستقراء والتمثيل من توابعه وعن موادها
أبواب الصناعات لابتناء مواد المركبات الثانية على المركبات الأولى

أحوالها وأحوال مفرداتها التي لها تعلق
بحصولها منها في الحاجة إلى الصناعة

وقد علم من هذا باب القضايا لأنا نقول أحوال المركبات الأولى على قسمين
أحدهما ما يعرض لها بالقياس إلى النتيجة اللازمة منها لكونها مفيدة لليقين
أو الظن إلى غير ذلك وثانيهما ما يعرض لها لا بالقياس كالتناقض
والتناقض والانعكاس والبحث عن هذه الأحوال هو باب القضايا
ولم يجز فيها كونها موصلة للجواب لبيان نتائج والبحث عن الأحوال الأولى
هو الصناعات التي يبحث فيها أن القضايا الواقعة مواد الأقيسة أصناف
منها ما يوصل إلى اليقين ومنها ما يوصل إلى الجزم إلى أن ينتهي التيقن
أو إلى الظن أو التخييل ويبين فيها أيضاً تلك الأصناف وتميز
بعضها عن بعض ففائدة البرهان النائل تحقيق الحق على وجه لا يحوم حوله
شك ولا يسقط وإليه يحتاج أصلاً أما النوع وأما المتعلمين لكن من الخواص
وفائدة الخطابة ترغيب العموم القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم
من أمور دنياهم ودينهم وفائدة الجدل إلزام الخصم المجادل لوجه
دفعه عن التصرف في العامة بما يلقيهم إلى الباطل وتخليصه
عن تلك المجادلة بإيقاع وهن في اعتقاده باعتبار عموم
الاعتراف أو التسليم في الجدل أن يكون نوعين في مع الأمثلة
نوع منه فيه الآدمي من الشغب الشبيهة وهذه الصناعات النافعة
هي العمدة التي أشير إليها بقوله تعالى أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة

الحق فأولهم بالبرهان على الحس وفائدة المغالطة تغليط الخصم والاحتراز
عن تغليطه اياه ومرتبته التي تجاري ان يغلط وينبه الى عن ان يغلط ويعرف
وان كان مفيدا للخواص والعوام في ان ترغيبهم بالاقدام والاحجام
الطوعي للتخييل منهم للتصديق اي الاذعان مؤثرة على الاكاذيب ومنه
مثل الحسن الشعر المنزه فلا يليق بالصادق المصدوق كالشعر فعلم
تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له شيء منها مقصودة بالذات الا
بالنسبة الى الغير لا يباح اتخاذه وان كان بعضها وسيلة الى البعض وان
الالفاظ فهو جار وعينه فلا يكون مقصودا الا بالعرض لاجل الموصل
الى التصور التصديق فيوصل الى الحد وقد يوصل الى وجه من الوجوه
للحدود والرسوم مواد تحتاج الى تحصيلها وتمييز بعضها عن بعض
فهناك باب جزء لا نقول ليس هناك تاخر اذ نعد وذلك الاول في باب
التصديق والثاني في باب البرهان لان الموصل الى التصور التصورات
الى الاول كانت ساذجة والموصل الى التصديق التصديقات والتصديق
اي الادراك الساذج الذي هو قسيم للتصديق مقدم عليه طبعا سواء
كان جزءا له او شرطا وكان شأن المقدم السابقة ذلك الا ان التصديق
لو كان علة تامة للتصديق للزم من كل تصور تصديق وانه باطل فانه
الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد تبين لك مما سبق ان

ادراك

ادراك كل واحد من هذه الامور ادراك ساذج فيكون التصور المقابل
للتصديق مقدما عليه وينعكس بعكس النقيض اذا احتاج الى اعتبار
هذا العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه لا يحصل
الا بعد حصولها كما ان رأيته ما ذكرته من انه لا يتحقق التصديق الا
بعد تصور هذه الامور فانه تعليم للتوقف ومن البين ان محصول هذا
المعنى ثبوته انه اذا حصل التصديق حصل تصورا هذه الامور واذا لم
يحصل تصورها لم يحصل التصديق فلا بد من اعتبار عكس النقيض
حتى نتفطن لمعنى التوقف بتمامه بل علل بعد هذا اذا كان الحاكم جزؤه
واما اذا كان نعم فلا تصور هناك لتوقف الامتناع توقف الشيء على
نفسه لا يلزم ان تكون كما لو قيل لو توقف التصديق على تصور الحكم
لزم ان يكون اجزاء التصديق ازيد من الاربعة التي هي التصورات الثلاثة
ونفس الحكم الذي هو الافعال الاخبارية لان تصور الحكم جزء خارج عنه جاب
بانه ليس يلزم من ذكر ان يكون تصوره جزءا منه بل جاز ان يكون شرطا له كما
ذهب اليه الكاتبي في شرح الملخص وفي الحاشية الجواب ان رده الى الجواب الاول
ليس بشيء لما عرفت من ان الحكم صورة ادراكية لا فعل ومن الظاهر
ان التصديق لا يتوقف على تلك الصورة الادراكية اعني ثبوت الحكم
الا بعد ادراك ثبوت احد الامرين للاخر كما هو مذهب الحكماء او ثبوته

على تصور

عن الآخر كما في المتصلات ومنافاته اياه كما في المنفصلات وهذا
كله فرع لاستدعاء النسبة ونعلم من نفسنا الاشتياق الى الحكم على الموضوعات بالمحمولات
الى تحصيل المطلق الحكم اولا على النسبة وعقيب تصورها فيما سيأتي الاتفاق واعتبار
نفي الاتصور وتنبيه على ان لفظ الحكم مشترك بين المعنيين فالقول الاحكام
[illegible] بل يكفي حصول تصورها بوجه ما كيف لا والجزء الاتصالي وان
كانت نسبة من هذا القبيل فانا نحكم بان الواجب تعالى موجود وعالم وقادر
الى غير ذلك من الاحكام التي يتعلق بها مع انا لم نتصور طرفيها ولا النسبة بينهما
الا بوجه ما دون حقائقها فان التصور قابل للقوة والضعف كما هو المختار
المذكور والقبول ليس امكان جريان الاكتفاء فيه خلافا لما اختاره الامام
من انه لا يمكن ان يتفاوت التصورات الا بكونها ضرورية وقد اعترف بان التفاوت
في التصورات كما في القليل والكثير والتفاوت بين التصورات العقلية والظنية
بحسب الشدة والضعف مع اتحاد المتعلق فلم لا يقول ان ذلك
المتصور تصورات متعاقبة متعلقة بامور متعددة فليس هناك تصور متعلق بشي
واحد يقوى ذلك التصور شيئا فشيئا وينتقل من النقصان الى الكمال
وكذا الى ان يجاب بوجه انه مكتسب بحد او رسم وكل واحد من تلك التصورات
المتعددة المجتمعة حاصل بالضرورة لا بالاكتساب ولو كان العلم بالشي
كلام محقق لا غبار عليه فان لفظ الشي مثلا له مفهوم صادق على الكثير

كلها ويمكن لنا ان نتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق هو
عليه كما في قولنا مفهوم الشي يساوي مفهوم الممكن العام فلو كان
العلم بالوجه هو العلم بالشي من ذلك الوجه لزم ان تكون جميع الاشياء
معلومة لنا في هذه الحالة مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن لنا
ايضا ان نجعل هذا المفهوم آلة لملاحظة افراده كلها كما في قولنا
كل شي ممكن عام فان قولنا كل شي فهو حكم عام فان العقل ههنا قد
توجه الى جميع الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الا ان حصولها
في حصول اجمالي في غاية الضعف فصور هذا الموضوع بالاعتبار
الاول هو العلم بالوجه وبذلك امكن به ان نحكم عليه دون الثاني
لعل القائل بالاتحاد اراد به العلم بالوجه العلم به بالاعتبار الثاني قلت
فحينئذ صار النزاع لفظيا لا طائل تحته مع ان الظاهر المتبادر هو المعنى
الاول هو نفسه او دونه على قولهم المحكوم عليه لا بد ان يكون معلوما
لا يمكن ابداله على قولهم المحكوم به لا بد ان يكون معلوما لان اللازم
منه ان كل ما هو مجهول مطلق يمتنع الحكم به ولا يحذو حذوه الا الحكم
المطلق عليه وقع محكوما عليه لا محكوما به وفي حالة كون النسبة
لو صدق [illegible] محكوم عليه معلوم باعتبارها بالضرورة لا الاكتساب
النقيض الخارق الضرورة توهم انه اراد بها الضرورة الذاتية

هذا اشارة الى الطعن في تقرير الشبهة وهو ان الضرورة غير مقيدة بالوصفية فيكون المراد
الضرورة الذاتية لانها المتبادرة عند الاطلاق والضرورة الذاتية مفسرة [illegible]
والاولى ان نقول انها الضرورة ما دام ذات الموضوع موجودا [illegible]

بالمعنى الاعم اعني ما دام الذات فيجاز ان يكون منشأ وبالوصف اعني
لكونه محكوما عليه حكما اي يصح ذلك اذا كان الوصف لازما ولذا
في الضرورة المذكورة في العكس لان منشأ وبالوصف الا لا معلومية فان قيل
نحن لا ندعي الضرورة الذاتية بل الوصفية قلنا لكان هذا هو الوجه
الاولى ان رايه بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجوه احدها
وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما قضية
فهنية اي ما صدق عليه انه معلوم في هذا العنوان والمجهول
يمتنع صدقه بذاته الى الخارج على شيء محقق او مقدر فانعكاس الموجبة
بعكس النقيض او بشيء من الشبهة الفصل الخارجية والحقيقية
فان القوم اعتبروا احكامهما في العكس وغيره دون الذهنية فلم
يثبت بها ذلك العكس على ان ما يأتي في منع انعكاس الخارجية آت
الذهنية كما نشير عليه لان القضية اللازمة اي من الشق الثاني
للتنافي بين الموضوع والمحمول لان كل القضية على قولنا المحكوم عليه في
هذه القضية يصح الحكم عليه والثاني هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع
الحكم عليه واللازم من الشق الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا
لا يمتنع الحكم عليه فما لزم من الاول منافي الثاني وما لزم من الثاني
مناف له وما لحاصل ان صدق الثاني لعله علة الاول يستلزم صدق

الى الموجبة

86

المتناقضتان وسلب عدم الكاذب صدق المتناقضتان فصدقه مح وكذبه
واجب هو الملزوم وجه الجواب عنه انه اشار الى ان كلام المصنف في الجواب
لبس محررا فانه قال ما معناه ان اخذ التالي خارجيا كان كاذبا
لامتناع وجود موضوعه في الخارج وح يكون لزومه للمقدم
ممنوعا وان اخذ حقيقيا لم يلزم فحفظ هذا الكلام انه جعل
التالي اما دليلا على بطلان الملازمة او سند المنع وكلاهما
غير متوجه فانه اذا اراد الاول اتجه عليه ان يقال لانم ان كل ما هو
موجود في الخارج فهو معلوم بوجه ما بل المعلوم هو الوجه
لكن كذب التالي لا يدل على كذب الملازمة لجواز التلازم بين الكاذبين
وان اراد الثاني ورد عليه ان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع و
كذب التالي لا يستلزم كذب الملازمة فلا يصلح ان يكون سندا
للمنع فان رجح ذلك بان وجه اولا الملازمة بطريق عكس النقيض وح
يؤول هذا السند المذكور الى منع الانعكاس يستقيم الكلام ويتضح
المرام وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية
الى الموجبة فانه ذكر هناك ان انما لا تنعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون
لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ما له الامكان الخاص فله
الامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس له الامكان العام ليس

الامكان الخاص وهذا البيان عام يتناول الحقيقية والذهنية
ايضا فالكلام على السند الذي هو اخص من المنع فلا يكون مفيدا
اصلا ولا ابطاله ايضا على ان ذكر الفرق لا يضر اذ نحن نقول كلما
يوجد في الخارج فان الحكم عليه بانه ممكن عام او شيء او موجود
معلوما بوجه ما كالحقيقية وان اخذت القضية التي هي التالي خارجية
فان شرطية لا تستلزم حينئذ ولا يمنع ما ذكر في بيانها من الانعكاس
مع امكانه بل نعتمد على منع كذب التالي ونختار ان المحكوم عليه معلوم
باعتبار ولا محذور فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار ما
وامتنع الحكم على المعدوم ان يكون مجهولا مطلقا فلا منافاة بين التالي
والنقيض اللازمة منه لا تنافي الا ان ذكر الامتناع على المعدوم وصف
المجهولية كانت القضية وصفية لا ضرورية كما قررتموه لانا نقول قد
بينا لك ان الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم قد يكون ضرورية وصفية ان
قلت التقدير في القضية الحقيقية راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصافه
بالعنوان كما ذكرتم قلت بل هو راجع اليهما لان التقدير في الوجود
يستلزم التقدير في الاتصاف فيكون معنى القضية المذكورة ان الذي لو
كلما اتصف بصفة المجهولية على تقدير وجوده فانه يمتنع الحكم عليه هو ان
ان الجواب الذي حررناه من كلام المص جواب عن الشبهة ان اخذ

التالي موجبة معدولة الطرفين او يحمل منع الملازمة بمنع الانعكاس
ثم سماه منع الملازمة لتبيين الانعكاس انما السالبة فلا الاتفاق
واما الى الموجبة السالبة الطرفين فلما بيناه تحقيقه في الشرح
تعين الجواب بمنع كذب التالي والخلف فنختار في قضية اخذ التالي خارجيا
او حقيقية وكما مر الشامل من شق السؤال ونمنع الخلف بان صحة الحكم
باعتبار كونه معلوما بوجه ما والامتناع على اتصافه بالمجهولية
كما مر آنفا وقد اورد على جواب المص ان المحكوم عليه في التالي ان كان
معلوما باعتبار جاز الحكم عليه لان امتناع الحكم انما يكون بسبب
الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه فلا يكون موجودا في الخارج
فلا يصدق عليه الايجاب الخارجي وان لم يكن معلوما باعتبار لم يصح
الحكم على النفي الشامل للسؤال وهو خلاف ما مر في قانون التوجيه لان المجيب قد منع
الملازمة على تقدير ومنع لزوم الخلف على تقدير اخر والواجب على المعلل ان
يستدل على المقدمة الممنوعة ومن البين ان ما ذكره في حق الايراد لا
يثبت الملازمة ولا الخلف فيكون خارجا عن ذلك القانون مع كونه
كلاما صادقا في نفسه ورد ايضا بانه استفسار وهو منصب السائل دون
المعلل وليس بشيء لانه ترديد على ما مر في تقرير الشبهة لا
استفسار وقد اجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعي يريد

اما لانه عين قضية ضرورية ذاتية كما سبق اليه اوهام بل قضية
مشتملة على ضرورة وصفية في ذات المحكوم عليه لا تقتضي المعلومية بل
وصف اعني كونه محكوما عليه الا ترى انه اذا زال هذا الوصف عنه جاز كونه
مجهولا مطلقا والذي يلزم من حكم الانعكاس هو قولنا كل مجهول مطلق
يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا فهو ايضا قضية ضرورية وصفية وليس صدقه
على الشق الاول مستلزما لصدق الممتنع قضية لان اللازم من صدقه
على هذا التقدير مطلقة عامة وهي لا تستلزم صدق المشروطة عامة كانت
او خاصة ولا على الشق الثاني مستلزما لصدق المنافي فاندفع هذا ان قرر
الشبهة على الوجه الذي سبق واما اذا قيل المحكوم عليه في الحال اما ان يكون
مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك الامتناع او يكون معلوما باعتبار وجب
ان يجاب باختيار الشق الثاني لان اللازم على الشق الاول ان يكون بعض
المجهول مطلق لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلق وهذه الحينية
تناقض تلك المشروطة وثانيهما ان المجهول المطلق يعني ان المجهول
المطلق عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية في الاعتبار ان اصح حكمها له
من هذه الجهة اي من حيثية اتصافها بصفة المجهولية والحكم ذاته
لا من هذه الجهة والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين ايضا
احدهما الحكم وثانيهما امتناعه فالحكم راجع الى ذات المجهول المطلق

ماخوذة

ماخوذة بالاعتبار الاول وامتناع الحكم راجع اليها ماخوذة بالاعتبار
الثاني فالموضوع فيهما ان قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه وقولنا
بعض المجهول مطلق لا يمتنع الحكم عليه يختلف بالاعتبار فلا منافاة
بينهما لاشتراط التناقض باتحاد الجهة آخر فان قيل هذا الجواب يقتضي ان يكون
اتصاف تلك الذات بالمجهولية منشأ لصحة الحكم عليها لا لامتناعه اللازم
بالعكس قلنا مراده ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه معلوم
باعتبار الاتصاف بالمجهولية وان امتناعه لا من حيث انه معلوم بذلك الاعتبار و
فلا حسنه ان منشأ الصحة هو المعلومية بصفة المجهولية ومنشأ الامتناع هو
الاتصاف بتلك الصفة الا ترى انه قال اولا والمجهولية امر معلوم وقال
ثانيا في الاعتبار الاول يكون معلوما فيحقق اعتبار معلوميته من حيث
اتصافه بالمجهولية فبهذا الاعتبار يحصل حينئذ الاتصاف مرجعا
بصحة الحكم وان قطع النظر عن هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا كما هو
في هو الموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار وهذه
المجهولية مرجع لامتناع الحكم فمعنى قوله هو الماخوذة بالاعتبار الاول
انه الماخوذ من حيث انه معلوم بالاعتبار الاول ولما كان الاعتبار
الثاني نقيضا للاول كان اثباته في المعلومية بالاعتبار الاول نفيا لتلك
المعلومية فمعنى قوله هو الماخوذ بالاعتبار مقابلة الثاني انه الماخوذ لا باعتبار

لكن المعلومية اعني من قطع النظر عنها وهو بكل الاتصاف بالمجهولية ولا نحكم
ما نلوناه سابقا ظهر لك ان حل الشبهة بهذا الجواب انما هو على شق المعلومية
بوجه مخصوص معين لا على شق المجهولية كما تراءى من ظاهره فان قلت اي جهة
نوصل للحكم ان يا ولكم من ان المجهول المطلق فيه جهتان متغايرتان احديهما
للحكم وصحته والاخرى لامتناعه بطاقة لان الحكم لبس الا بامتناع الحكم فكل
ما يكون جهة للحكم فهي جهة لامتناعه فيكون من جهة واحدة محكوما عليه
وغير محكوم عليه وهذا تناقض فاجاب بان الجهة مختلفة لان المجهول المطلق
محكوم عليه من حيث هي معلومة باعتبار صفة المجهولية بامتناع الحكم لا من
تلك الحيثية بل من حيثية اخرى هي اتصافه بالمجهولية فلا تناقض ولا تنافي كما بيناه
فان قيل الجهة تتوصل لامتناع الحكم عليه فتلك الجهة جهة للحكم على المجهول
مطلق بامتناعه او تلك الجهة يمتنع الحكم عليه وهو الحكم بامتناع الحكم قلنا ايضا
بامتناع الحكم من جهة اعني الاتصاف بالمجهولية ومن هذه الجهة يمتنع
ان الحكم عليه بل الحكم عليه من جهة اخرى هي المعلومية بدون الاتصاف فانا نحكم
عليه باعتبار معلوميته لنا بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار بل آخر وان اشكال باعتبار
اصلا ونقول ان المحكوم عليه في المثال هو الحكم بو بلا اني ادعينا ان الحكم
على الشيء يتوقف على تصوره بوجه ما واللازم منه ان يكون الحكم على
ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه في هذا المثال اللازم ملزوما

83

ملزوما هو الحكم والمجهول مطلق ما يتصف به المحكوم عليه وفي الحكم
على الحكم المقيد المتصف بالمجهول المطلق يتبين الامتناع لا بامتناع الحكم
عليه حتى يرد الاشكال عليه ايضا ونظيره قولنا شريك الباري ممتنع
واجتماع النقيضين مستحيل فان الحكم فيهما انما هو بالامتناع والاستحالة
على الشريك والاجتماع المتعينين بالاضافة الى الباري والنقيضين في
الالتزام لان لازم اللازم لازم في القضية المستلزمة للمحال يكون لازمة
ملزوما ايضا واجاب بان هذه القضية بحسب المعنى هي عينها الثانية لو
لزم ملزوما فان المحكوم عليه فيهما هو الحكم والمحكوم به هو الامتناع 2
ولا مخالفة بينهما الا بتقديم الحكم على ما يعتبر وتاخيره عنه مثل لنو خرجه
مثال الامر ان الحركة في بعض التقابله في ذكر الحركة ومن نحو ذ
ايضا معلوم بلا اشتباه الا ان هذا من المتعارف من مثلا زمانا فيه وجه
بينهما الاتحاد ووجهه بان ذكر التقابل انما هو بحسب اللفظ ولو بحسب
يصدق عليه انما بالايجاب وبالسلب لا يخرج عن النفي والاثبات
بالضرورة والاتحاد في نحو السلب عين صادق هنا اي لو جهة مفهوم
ما يمتنع الحكم عليه المجهول المطلق على تقدير امتناع الحكم على ما
لم يتصور اصلا لكونه مشروطا بتصور المحكوم عليه بجملة ما فيتعين
الايجاب فصار المجهول مطلق محكوما عليه بامتناع وهو ذا الاشكال

الحكم

وما ذكر من ان التشابه ليس الا بحسب اللفظ مكابرة صريحة وبعض من توهم
الشبهة بحيث يشنع ويستحل جميع الاجوبة اما انه فاتح الجواب الا ولا الذي
حرر ان يح فكان مجهول منع الامكان الذي يتبين به الملازمة في تقرير
الشبهة على الوجه الذي سبق وقد تبينت ههنا بانتفاء الشرط الا انعكاس واما
انوقاع الخ فلتحقق النقض بين الدائمة السالبة التي هي التالي وبين المطلقة
العامة الموجبة سواء كانت لازمة مع المقدم او صادقة في نفس الامر واما
انوقاع الخ فلانه لما كان انتفاء الحكم شرطه لكان سلب الحكم من جهة المجهولية
لا من جهة الذات فان قلت فقد تحقق حينئذ ان سلبه باعتبار الانصاف واتصاف
قلت اذا كان معلوما بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا وكلامنا فيه لكن
سنذكره واما انوقاع الرابع مع كونه مندفعا بما سبق ايضا فلان المحكوم عليه
في قولنا لا شيء من المجهول مطلق دائما المحكوم عليه اي هو المجهول
المطلق لا الحاكم بلا خفاء واما انتفاء التالي فلانه يستلزم اعادة اولا
بان الحكم على المجهول مطلق دائما صادقة في نفس الامر اما بلا تردد
واما مع تصور متعددة بل الحكم عليه بانه محكوم نسبناه اليه تارة بالايجاب
وتارة بالسلب فيكون احدهما صادقا قطعا على ان مطلق الحكم سواء كان
صادقا او كاذبا كاف لنا في مطلوبنا اذ يصدق ان المجهول مطلق دائما
محكوم عليه في الجملة وهو ما يقتضي التالي او اخص منه فلو صدق ايضا التالي

دون
لانتفائه

ان اخذت كلية بحمل اللام على الاستغراق
او اخذت جزئية بحمل اللام على العهد
او اخذت مهملة فانها في قوة الجزئية

لاجتمع

لاجتمع النقيضان وهو محال وثانيا بان المحكوم عليه في التالي ان كان مجهولا
مطلقا دائما كان صدقه مستلزما لصدق النقيضين معا كما عرفت وان كان معلوما
باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه وايضا اذا كان معلوما
باعتبار صح الحكم عليه فيكون صدق التالي مستلزما لصدق المتنافيين كما مر
والجواب الحاسم لمادة الشبهة بحيث يجعلها حاسما اي قاطعا لمادة الشبهة مما بناء
على ان ما بهذا التقرير قد بلغت نهايتها في القوة الا انه لم انوقاع مثل الاجوبة
السابعة عندنا فالمعول جواب النهاية كان قاطعا لمادتها بالكلية اذ ليس [illegible] اجوبة
اخرى اقوى حتى نوثق الينا واجابنا على ان هذا الجواب معينا عنا بما حرر
قدرته كالاول الخفي واما بيان ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول
مطلقا بحسب الغرض فهو ان اذا قلت كل مجهول مطلق دائما فهو كذا فلا شك
ان العقل بمفهوم هذا العنوان قد توجه الافراد هذا المفهوم وجعله
ملاحظتها على وجه كلي اجمالي فيكون معلومة بهذا الوجه قطعا وتلك الافراد
هي ذات المجهول مطلق دائما فوجب ان يكون ذاته معلومة باعتبار اتصافه
بصفة المجهولية المذكورة وهذا امر معلوم بالضرورة واذا كان ذاته
معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دائما في نفس الامر بل بحسب فرض العقل
حيث توجه اليه بهذا العنوان فالحاكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم
عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية المطلقة الدائمة فان قلت

نسخة

اذا كان لكل الذوات معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم وعدم
مع ان المعلومية تقتضي صحة الحكم ورباة (?) قلت وان كانت معلومة
لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها بصفة المعلومية بل بصفة كل المجهولية
وتلخيصه ان مفهوم المجهول مطلقا دائما مفهوم كلي للعقل ان يجعله
ملحوظا بالذوات وان يجعله مرآة لملاحظة الجزئيات كما في سائر المفهومات
الكلية واذا جعله مرآة لها لاحظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذي
هو منشأ امتناع الحكم عليها فيحكم عليها بذلك الامتناع ولها معلومية
مترتبة على هذه الملاحظة لكنها لم يكن الحال انه ليست ملحوظة للعقل من
حيث اتصافها بتلك المعلومية بل يحتاج في كونها ملحوظة من هذه الحيثية
الى ملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى فاذا لاحظها العقل كذلك
اي باعتبار معلوميتها حكم عليها بصحة الحكم لا بامتناعه على ان من الضوابط
المقررة في القضايا ان يصدق العنوان على الذات في نفس الامر لا ان الاكتفاء
بمجرد فرض صدقه يوجب كذب القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كان ذات
المجهول مطلقا دائما معلومة باعتبار مخصوص ولم يصدق عليها ذلك الوصف
العنواني الا بحسب الفرض كما ذكرتموه لزم من ذلك الاكتفاء الموجب لكذب القضية
الكلية لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر امكان صدق العنوان وبه ينتفي لزوم كذب
تلك القضايا ومن المعلوم ان المعلومية ليست واجبة لذات الموصوف بها فيمكن

ان

ان يكون مجهولا مطلقا وثبت الفعل في نفس الامر حتى يلزم سقوط الاعتبار القضية
لا الصدق الذي يكتفيه صدق العنوان بالامكان وحده او مع الفعل بحسب الفرض اتمام
كالتي تبلغ في تحقق المخصوص الان (?) فان قلت هذه الكفاية انما هي في غير الوصفيات
واما في الحاصلة القضية من القضايا الوصفية كان ثبوت المحمول للموضوع
في نفس الامر متفرع على ثبوت العنوان بحسب نفس الامر اذ لا يكفي هناك
امكان صدق العنوان لا وحده ولا مع الفعل بحسب الفرض وما نحن
فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو بسبب المجهولية المذكورة فما
لا يتصف بها في نفس الامر يمتنع في الذهن والآخر الذي لا تحقق ولا
معنى ابتناء على صدق الحكم ان مل عنايا بان كل ممكن بالامكان العام
فهو شيء فكيف يثبت بالعقل الشيء من الاشياء امتناع الحكم في نفس الامر حتى
يصدق العقد العنواني تلك القضية الوصفية اذا كان عنوانها امرا المجهولية
موجودا مساويا للمجهولية صدق مع عدم ثبوت مجهوليتها لموضوعها بالفعل في
نفس الامر ومن هاهنا قيل ان المطلقة التي هي اعم مطلقا من الوصفية لان الوصفية وذلك ح
على ذكر العقود شرطية في المعنى وان كانت حملية في الصورة وبيانه في محله وذلك
ان نقول اذا كان الحكم على الشيء متوقفا تصوره لزم منه انه اذا كان الشيء
مجهولا مطلقا دائما امتنع الحكم عليه دائما فاذا امكن كل مجهول مطلق
دائما امتنع الحكم عليه دائما كان معناه ان هذا الامتناع لاجل كل المجهولية

فاذا كانت لحل المجهولية مفروضة الثبوت للاشياء لكان اتصافها بامتناع الحكم
عليها فرع ثبوت المجهولية لها كانه قيل اذا اتصف الاشياء بالمجهولية المطلقة
امتنع الحكم عليها وهو احال الاشياء موصوفة واذا كان عنوان الوصف ثابتا للموضوع
في نفس الامر كان صدقها مستلزما لصدق المطلقة العامة كما في قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا حال في قولنا كل كاتب دائما فانه متحرك الاصابع دائما
لان الوصف العنواني فيه مفروض الصدق على الذات فيكون في معنى الشرطية
فان قيل من الجهة في العنوان بالامكان وفرض صدقه [illegible]
احدهما حالة صدقه وحقيقة والاخر حالة صدقه فقط فكل [illegible] لا ان يقول
الفرض في الاول ان العقل فرض كون الذات متصفا بالكتابة في نفس الامر
معناه في الثاني انه لو كان متصفا بالكتابة الدائمة في نفس الامر فرضا [illegible]
يحتمل ما ذكره المص لو باطلة اذ [illegible] المعقلة فان المص على تقرير الثاني [illegible]
اختار ان المحكوم عليه فيها معلوم بوجه ما وان امتناع الحكم انما هو على تقدير
كونه مجهولا مطلقا كما مر ولا شك في ان المحكوم عليه في القضية
هو ذات المجهول مطلقا فيكون المجهول المطلق من حيث الذات معلوما
باعتبار لكنه مجهول مطلق بحسب الفرض فصح الحكم وامتنع [illegible] بهذين الا
عتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذي يفطن له [illegible] اذ لا بد
من اعتبار المعلومية المصححة للحكم فلا يبقى لعدم الحكم [illegible]

لامتناع الحكم

فرض المجهولية سواء كانت واحدة او مفروضة صرفة فما ذكره من ان جواب
المص منقوض [illegible] الخارجية [illegible]
فان قيل ههنا جواب السائل من الكل وهو ان المستدعى للحكم تصور المحكوم عليه
معناه انه يستدعي تصور الحاكم المحكوم عليه في الجملة اللازم منه ان كل ما هو
مجهول مطلق لشخص يمتنع منه الحكم عليه فالحكم بالامتناع صادر
لا من ذلك الشخص [illegible] الاستحالة فلما [illegible] هو موضوع بقيد الاطلاق في المجهولية
اذ معناه انه لم يتصوره شخص من الاشخاص بوجه من الوجوه وايضا
يلزم من ذلك الاستدعاء [illegible] قولنا كل ما هو مجهول لي يمتنع الحكم عليه مني
صدور هذا الحكم مني في زمان المعلومية بامتناع الحكم مني عليه
في زمان المجهولية فلا تناقض لانا نقول هذا ايضا مدفوع بقيد دوام
المجهولية فلا مخلص الا ما حققناه واذا ارتقيت في مباحث المجهول المطلق
الى هذه الدرجة من الاستيضاح حق لك ان تتعاطى المصباح فنقول مطلع
المصباح ان الانسان قوة عاقلة ينطبع فيها [illegible] صور الاشياء من قبل
الحواس فان الامور الخارجية ترتسم في الحواس صورها وتتأدى منها الى الحس
فيرتسم عنده ارتساما ثانيا [illegible] مع غيبتها عن الحواس [illegible] الصور
اما كائنة على الهيئة التي ادركها الحس وهو ظاهر واما منقلبة عن تلك الهيئة
الى التجريد كما اذا [illegible] مجردة عن المشخصات فينطبع في القوة العاقلة

لاعنوانا

او من طريق اخر

او من طرف اخر كالالهام مثلا فلا اشيا. وبها في الخارج ووجها في
الذهن ومعنى كون الانسان مدنيا بالطبع ان طبعه وجبلته يقتضي
التمدن اي الاجتماع مع بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه في مأكله وملبسه ومشربه
الا من ارشدتهم حتى لو انفرد منهم يتحرز معيشته ونحوه وباعلامهم ما
في ضميره من المقاصد والمصالح حتى يتم التعاون بينهم وما احتاج
الى الاعلام ولم يكن طريق اذكر اخف من ان يكون فعلا من افعاله
ولم يكن شيء من افعاله اخف من ان يكون صوتا لوجه للنفس الضروري
ولعدم ثباته واستغراقه عن زواله الى حاجته فلا يطلع على ما في ضميره من
اطلاعه عليه ولعدم الازدحام فيه كان في تصويته الموسع بالتشكيل على جهات
مختلفة صوتا قابلة فاحتاج الالهام الالهي الى اعمال الصوت
وتقطيع الحروف اي تحصيلها قطعا كان كل واحد منها قطعة منها
معدة للتقطيع من العضلات والشفة وغيرها لتدل كما ان الانسان غيره على
ما عنده من المدركات الا انه لا تختص بحضرة الحاضرين فاكتسبات الحروف على
وجوه تحصله والى آخر وقوله ولان الانتفاع يعلل لقوله لا اجل
اذ ربما تعلق الغرض بالحاضرين الذين تصل اليهم اصواتهم ويكتسب المستقبل ومن
دون الموجودين الغائبين عنه ودون الذين يوجدون في الازمنة
الآتية ولابد من اعلامهم ايضا لان الغائب المذكورين اعني انتفاعهم

ما

اعلم ان النسبة بين اللزوم الذهني واللزوم الخارجي بالعموم والخصوص من وجه
لوجود الذهني بدون الخارجي مثل العمى ووجود الخارجي بدون الذهني
مثل تساوي الزوايا الثلث للشكل المثلث لقائمتين ووجودهما
معا مثل الزوجية للاثنين نصير الدين الطوسي

87

ما ادركناه والحيانا انضمام ما قصده ضمائرهم اليه لتكميل المصلحة
والحكمة لكان الانسان محتاجا الى مستلمي بان يحفظ الدلايل على ما
في النفس من الصور التي لا احصلها الحافظا ويحفظها نقوشا في ذلك
منتقشة عظيمة لان تلك النقوش غير منضبطة فتكثر وتطول ويجتمع معطلا معن
واحد لبيان فقصد الى الحروف التي هي امور متعددة ووضع معدودة
لها اشكال مخصوصة وركبت تلك الاشكال بتركيب الحروف لتدل على
الالفاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة ايضا مضبوطة كالالفاظ
اذ كل منها مركبة من امور قليلة العدد هي الحروف ونقوشها فترتب
هناك امور اربعة الاول اعني الكتابة والدال [illegible] والرابع
منها اعني الامور التي رتبة مدلول وليس بدال وكل واحد من المتوسطين
دال باعتبار ومدلول باعتبار اخر ودلالة الصور الذهنية على الامور
التي رتبة دلالة طبيعية اي ذاتية لا تختلف [illegible] فان
الصورة الفرسية لا تدل الا على الفرس والفرس لا يدل عليه من الصور
الذهنية الا الصورة الفرسية لا تدل الا على والباقيتان وضعيتان
مختلفتان باختلاف الاوضاع ففي دلالة العبارة فان الموضوع
بازاء الصورة الفرسية قد يكون لفظ الفرس وقد يكون غيره دون المدلول
لان الكلام في افادة الكلام الامر التي هي الذي هو المقصود بالتفاهم

واصطلاحا بيد ان اللفظ الواحد قد يوضع لمعان مختلفة في خلق الدلالة
ايضا لان ذكر غير معقول نحو اصة الامر الي ربي واما في دلالة الكتابة يختلف
فان نقش كتابة لفظ الفرس قد يكون على الهيئة المشهورة وقد يكون على غيرها كما نظر
من اشكال الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ ويجوز ان يوضع كتابة
لفظ الفرس للفظ اخر ان علاقة العبارة بالصور الذهنية وان كانت غير طبيعية
كعلاقة الكتابة بالعبارة لكنها بسبب كثرة الاحتياج اليها والف النفس بها وتوقف
المعنى والاستفادة عليها صارت محكمة متقنة قريبة من الطبيعية حتى ان تعقل
المعنى قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المعلم ينادي نفسه بالفاظ متخيلة ولو اراد
تجريدها عنها اشكل الامر عليه واذا تقرر هذا فنقول تعلم هذا الفن متوقف على
معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتوقفتين عليها وبعد تعلمه ان
اراد العالم به تحصيل مجهول لنفسه فلابد له من الالفاظ وان اراد تحصيله
لغيره احتاج بيانه اليه ليسهل الامر عليه فهذا الفن في تعلمه وحصول غرضه
محتاج الى مباحث الالفاظ وخصوصا من اللغة التي دون بها الا انه لما
كانت صناعة قانونية اخذوا مباحث الالفاظ على الوجه الكلي غير مختص بلغة
دون لغة واولا وجاز مع جواز ان يقع فيه لما لا يكون وحينئذ على الغير
بالكلية وايضا لئلا يحتاج الى تغييرها اذا ادرك بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه
بلغة والاستعانة لتحصيل المجهولات بلغات اخر والمراد بالعلم في تعريف الدلالة

هو الادراك تصورا كان او تصديقا واعادة الكاف في قوله وكدلالة الاثر
على المؤثر تنبيه على ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط والعقود
وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر والنصب جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة
الطريق كدلالة اح على الوجع بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة المشددة واذا
فتحت الهمزة دلت على التحير ومن الطبيعية دلالة اح اح بفتح الحاء المهملة على
اذى الصدر ودلالة اف على التضجر وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء جدار
اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا باللفظ
والمقصود مما يرى صورة الحصر في الامور الاستة هو الضبط عن الانتشار و
تسهيل للاحصاء وان كان الحصر مرسلا لكونه اخص مما اوجبه التردد بين النفي و
الاثبات وتوارد مقتضى الطبع ان يصح الاحتفاظ فانه يقتضي التلفظ بذكر اللفظ
عند وجود المعنى كما صرح به في قبيل هذا وحمل ان يراد بطبع اللافظ لانه يعني التلفظ
به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتبادر بذلك فهم ولكن المعنى عند سماع اللفظ لا
لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله بعيد هذا بل يتبادر الطبع اليه عند تلفظه
به الا ان هذا الاخير ليس من الطبيعية والعقلية دليل العلم فيهما مستند الى العلم
بالوضع فلا يصلح فرقا فالتعويل في الفرق على احد الطبعين الاحري فلا يبحث
المنطقي عن الدلالة التي ليست لفظية ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية من
الدلالات اللفظية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبائع والافهام و

لما نت مع ذلك غير شامل الالمعان فكيف اصح النظر بالدلالة الوضعية فضبط
ان مرادها بحصول الية من اللفظ واحترز بالعبد الاخير عنى قوله بالنسبة الى من هو عالم
بالوضع عن الدلالة اللفظية الطبيعية اذ لا وضع فيها اصلا فلا تكون فهم المعنى
من اللفظ لاجل العلم به وعن الدلالة اللفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع ولا
سواء العالم والجاهل في ذلك الفهم ان كان هناك وضع وان لم يقل بالنسبة الى من
هو عالم بوضعه لئلا يوهم دخل اللفظ للمعنى الذي فهم منه لمسالحه عن النوع
ودلالة التضمن والالتزام بل اطلق العلم بالوضع ليشملها مع دلالة المطابقة
فقد اورد على التعريف شكال احدهما انه يشتمل على الدور اي يلزم منه الدور
بين الشيئين المذكورين فيه وذلك ان لان مقدمة ضرورية هي ان العلم بالوضع الذي
هو نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ وقد جعل في
التعريف فهم المعنى لاجل العلم بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى و
العلم بالوضع على صاحبه وهو الدور ويتوقف الجواب ان فهم المعنى في الحال اعني حال
اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم بالضرورة ان فهم
العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور لتغاير
الزمانين وقد حل عبارة الشرح ان فاعلا تكون ضمير الشان وجعله اسم في النفس
معناه جملة وهو صلة اسم بمعنى لفظ وقوله فتوقف عطف على الشرط الذي
هو اذا النسيم وقوله فلكما جواب الشرط وفي هذه العبارة فوائد جلية لا بد

في الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا اولا وان طريق العالم باللفظ هو السمع
ومحل ارتسامه الخيال وان العلم بالمعنى متعدد ومحل ارتسامه هو النفس
وانه لا بد بعد ذلك من العلم بالوضع وان كان سابقا في قوله فتوقف لانه مر سابقا
العلم بطرفيه كما كان سابقا في جواب الشرط الا ان الدلالة متوقفة على جميع ما سبق
في خبر الشرط اولا واوله كلها دون اذا وان يختبئها على ان المعتبر في الدلالة
هي الكل وذلك لان ما ذكره الشيخ اولا توطئة وبيان لما سوى سلكه فيما اعتبره
حقيقة فهو مضمون جملة الشرطية التي وقعت جزاء الشرط الاول وذكر ان الشارح
الشيخ فكون اللفظ بحيث كلما اورد في الحس على النفس التفت الى معناه هو
الدلالة وذلك لا الالتفات الى المعنى هو فهمه حال ورود اللفظ بسبب العلم ان
بالوضع الموقوف فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون صورتها محفوظتين
عند النفس مرتسما احدهما في النفس والاخر في آلتها فعند رجع محصول كلام
ما مر في جواب الشك وهو ان يقول ايضا جوابا اخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ
موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهمه من اللفظ بل على فهمه
مطلقا فظهر هاهنا تغاير النسبتين بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر في الجواب الاول بحسب
الزمان فان قلت لما وجب ان تكون صورة المعنى مرتسمة في النفس محفوظة لها ما سبق فهم
المعنى من اللفظ ولا عند اطلاقه اذ يلزم المعنى في الصورتين من ان تكون في ذاتها فهم المفهوم قلت ارتسام
او في حالة عود النفس اليه اذا اطلق اللفظ الرتسم وفات النفس بعد زوال الحكم

منا فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع المثلين
لشيء واحد لكن يبقى ان يقال اذا كان المعنى حاصلا في ذات النفس مشاهدا لها
واطلق اللفظ فلا محالة يكون له ح دلالة مع انه يمتنع فهم المعنى في هذه
الحالة وهذا القدر كاف لنا في نقض تعريفها فالصواب ان يقال لعلماء محاذاة ما في
الشيء ان الدلالة هي كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه بالوضع
فانه شامل للكل الا يرى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان النفس في كل
مرة تنتقل من اللفظ الى التفات المعنى المشكل ان الفهم صفة قائمة بالسامع والدلالة
صفة اللفظ ولا شبهة في ان هاتين الصفتين متباينتان فلا يجوز تعريف احدهما
بالاخرى ومحصول ما ذكره من المحقق ان الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى
فاذا نسب هذه الاضافة الى اللفظ كانت مبدأ صفة له اعني كونه موضوعا واذا
نسبت الى المعنى كانت مبدأ صفة اخرى اعني كونه موضوعا له وكذا الى ان الدلالة التي
هي اضافة ثانية يسمى عارضة لهما معا بعد عروض الاضافة الاولى فاذا نسبت الى
اللفظ صارت مبدأ صفة اعني كونه دالا واذا نسبت الى المعنى صارت مبدأ صفة اخرى له
اعني كونه مدلولا ولا تحتاج فيه ومحصل من ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة قائمة
بهما يوصف بها اللفظ تارة ويوصف بها المعنى تارة فانه بطريق الاحرى الى قوله
وكذا المعنى لازم لهذه الاضافة ان كل واحد من معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى متى علم بالوضع ومعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه لازم لهذه الاضافة التي

هي الدلالة معرضا لكلا منهما لازمها الدلالة لا عينها وكما يجوز تعريفها بلازمها المختص
باللفظ يجوز ايضا بلازمها المتعلق بالمعنى ثم ان الفاهم اما ان يكون هو السامع او مضاف الى المفعول
الذي هو المعنى فهو مصدر للفعل المجهول ويكون المراد من الكل كون المعنى مفهوما
من اللفظ نحو عرف في الكشف الدلالة بلازمها المنسوبة الى المعنى كما ان ذلك
المستصعب للاشكال الثاني عرفها بلازمها الاخر فكما يصح الثاني يصح الاول ايضا و
لقائل ان يقول لا يخفى على ذي مسكة ان الوضع حالة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى
فباعتبار تعلقه باللفظ منشأ لحالة قائمة به متعلقة بالمعنى هي كونه موضوعا وباعتبار
تعلقه بالمعنى صار منشأ لحالة قائمة بالمعنى متعلقة باللفظ وهي موضوعا له واما ان
هناك وضع هو اضافة بينهما قائمة بهما معا مترتبة على فعل الوضع فلا دليل عليها ولا
مبرهنا عليه ثم ان كون اللفظ موضوعا سبب لكونه دالا على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى
عند اطلاقه وكان كون المعنى موضوعا له سببا لكون المعنى مدلولا اي كونه بحيث يفهم من
اللفظ فلكل واحد من اللفظ والمعنى حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه واما ان
هناك اضافة ثانية قائمة بمجموعهما مع كونها مبدأ للصفتين اللازمتين لهما مسماة
بالدلالة كما ذكره فهي لا يعود اليه ضرورة ولا دلالة [illegible] ثم الظاهر ان الحالة القائمة
للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة فهي حالة قائمة باللفظ متعلقة
بالمعنى كالابوة القائمة بالاب فان حالة قائمة بهما معا كالاخوة مثلا واما تعريفها بالفهم
مصدر الى الفاعل او الى المفعول اعني السامع او المعنى او باسناد الى الذهن من

من اللفظ الى المعنى نحو المسامحة التي لا تلبس المقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة
صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا نزاع في ان كلا من الفهم والانتقال من اللفظ انما
هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هي حالة للفظ بسببها يفهم منه المعنى او ينتقل عنه اليه فكانهم
نبهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم والانتقال فكانها هو
ثم الدلالة الوضعية اي من الدلالة اللفظية مطلقا من اختصاص النظر بها واما قوله اعني
الدلالة الوضعية للفظ فحصر لما تعين الاولى عن الدلالة الطبعية اللفظية الا
لمن [illegible] وعن الدلالة العقلية اللفظية وغيره بالقواسم عن الدلالة
الوضعية الا اللفظية طال كلام الاربع لكن يجب ان يكون مقصودا من حيث [illegible]
الموكون كونه اي على الوجه الذي ذكره فيما المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى
الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزؤه والالتزام
دلالته على الخارج اللازم من حيث انه لازم له لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها
ببعض اي لئلا ينتقض حدود بعض الدلالات بحدود بعضها وانما يتوهم
الانتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام بالآخر لعدم الاطلاع على مثال
ويمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا للكل واحد من اللازم والملزوم
وللمجموع معا فيكون دلالته على اللازم من وجهين فاذا اريد به اللازم من
حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزامية ويصدق عليها انها دلالة على الجزء المعنى
الموضوع له لكنها ليست من حيث انه جزء واذا اريد اللازم من حيث انه جزء كانت

بعض الدلالات بعضها و

الجزء

دلالة

91

دلالته عليه تضمنية ويصدق عليها انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه
لازم وفيه بحث لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص
يكون دلالته على الامكان العام الذي هو جزؤه بالتضمن لا بالالتزام واذا اطلق لفظ
الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور الذي هو لازمه بالالتزام لا بالتضمن وحكموا
بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل والملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة بل
على الجزء بالتضمن فقط او على اللازم بالالتزام فقط وهو لان الجزء كالخارج شانه
سبب الدلالة المطابقية اعني كونه موضوعا له فكما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب ان يدل
عليه بالمطابقة ايضا وكذا الحال في اللازم ولا محصل لنفي المطابقة والعصمة [illegible]
هو بيان ان الاستعمال [illegible] يلزم ان يدل اللفظ
على الجزء او اللازم في حالة واحدة دلالتين من جهتين مختلفتين ولا امتناع فيه وكذا ما يجيء من
ان صفة الدلالة [illegible] المعنى عند اطلاق اللفظ [illegible] كما علم من كلام الشيخ
ولا معنى لهذا الاستعمال سوى الاستعمال من اللفظ [illegible] واعلم ان اللفظ موضوع
لمعان متعددة [illegible] والمعاني فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه
الى جميع تلك المعاني [illegible] فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن
منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا [illegible] لكن انتقاله الى الكل متضمن للانتقال
الى الجزء [illegible] الى الجزء انتقالان احدهما قصدي بسبب كونه موضوعا له والآخر
ضمني بسبب كونه جزء الموضوع له فدلالته عليه دلالتان وكذا في اللفظ المشترك بين الملزوم

اي على الجزء
اي للفظ

بسبب الدلالة التضمنية اعني كونه جزءا [illegible] لما وضع له [illegible] ايضا

واللازم سعل الذهن منه الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبتوسط الملزوم
لا ايضا وكذا في التضمن والالتزام اي اذا اطلق لفظ الامكان على الامكان العام دل
عليه بالمطابقة كما دل عليه بالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه مطابقة
والتزاما ايضا ما حققناه لا يبطل دلالة اللفظ على المعنى المطابقي المقصود بقوله السؤال
دفع الاعتراض عن توجيه الشارح فان المطابقة والكلام موقوفة على الارادة وان اطلق
اللفظ المشترك على الكل دل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا بل بالتضمن فقط ولو
اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن لانه ملزوم لدلالة المطابقة على الكل
وهي منتفية لعدم الارادة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وقس عليه اللفظ
المشترك بين الملزوم واللازم فانه حال الاطلاق على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام
دون المطابقة وحال الاطلاق على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذي استحق
لازم فعلى هذا التقدير ما ذكره في هذا المقام وانما قيد المعنى بالمطابقي لان الدلالة على المعنى
التضمني والالتزامي لا تتوقف على الارادة المتعلقة به بل على الارادة التي تتعلق بالمعنى المطابقي
لانه اذا حصل الدلالة على الموضوع له حصلت الدلالة على ما يكون جزء له او لازما له بالضرورة
سواء كان مرادا او لا ولو كان دلالة الالفاظ ذاتية لما كان الحال لفظ حتى من المعنى
يناسبه [illegible] فلا يجاوزه لا معنى آخر خصوصا اذا كان منافيا لذلك المعنى لكنه
بطل كلام المشترك بين المعاني المتنافية وقد بطل كون دلالة اللفظ ذاتية بوجوه اخر
في موضعها وقيد الارادة بكونه جارية على قانون الوضع لانه لو اطلق لفظ الجدار

وارید

92

واريد به الحمار لم يدل عليه قطعا او لا يريد هذا دليل ثان على ان دلالة المطابقة موقوفة
على الارادة واجاب عن الاول بان العالم بالوضع كلما تخيل اللفظ انفعل معناه
اي انتقل من اللفظ اليه سواء كان مرادا للمتلفظ او لا فلا يكون الدلالة على المعنى
المطابقي تابعة للارادة وعن الثاني بقوله واما المشترك فان اريد ان ارادة المتكلم
للمعنى من اللفظ شرط في دلالة اللفظ عليه بمعنى انتقال السامع منه اليه العلم بالوضع
فقد بينها بانه بعيد وغير مسلم من توقف الاول على الوسط الدالة على الارادة يوقف
الشارح عليها نعم المعتبر عند اهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا في مطلق الدلالة
وبوجه الكلام في هذا المقام بدون سوء الاستدراك وانه في الفعل لا يتوقف على
ان الدلالة على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده
او بالمطابقة وحدها بل [illegible] على صحة دلالة [illegible] على كل واحد منهما وهذا هو الذي
اشار اليه بانه يمكن [illegible] المتكلمين ان توضيح هذا المقام مبني على ما ذهب اليه
من اجتماع دلالتين على كل واحد من الجزء واللازم وهذا المذهب باطل لان اللفظ اذا دل
على معنى باقوى الدلالتين التي هي المطابقة لم يدل عليه باضعفها التي هي التضمن او الالتزام
ويحتمل ان تكون هذه معارضة في بعض مقدمات الدليل اعلم انه قبل ما ذكرتم من وجوب
تحقق المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه لان ذلك المشترك لا يدل
على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام فلا يتصور نقض حد المطابقة بهما فلا
حاجة الى التقييد بالحيثية والجواب على التقدير ان الانسب ان الدلالة الضعيفة لا تجامع

العقوبة اذا كانتا من جانبين مختلفين فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان المنزلين
الكلام الجزء اذا اطلق فان العالم بوضعه لهما لا يفهم الجزء الا مرة واحدة فلا يكون
هناك الا دلالة واحدة والتعدد هذا الى ما هو اقوى من كونه موضوعا اولى قلت
قد يتسبب من ان الدلالة على الالتفات والانتقال فان هناك استعمالين الى الجزء
ومرة بسبب في تعريف الفهم وجزاء بربه ذكر الاستعمال لا الفهم الحقيقي فلا يلزم
فهم المفهوم لانتقاصه بالتضمن مطلقا اذ لا يتصور الانتقال من الكل
الى الجزء الا بالعكس لا يقال اذا اطلق اللفظ انتقل الذهن منه الى الكل لانه ينتقل منه الكل
الى الجزء تفصيلا لانا نقول الدلالة التضمنية هي ملاحظة الجزء في ضمن الكل فهي متوقفة
على ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الانفراد قصدا والا لم يكن التضمن لازما للمطابقة
اذا كان المعنى الموضوع له مركبا وبطل الاتفاق وما ذكروه من التفصيل لا اختصار فهو شرط للعلم
بكون المدلول التضمني مرادا قد استعمل اللفظ فيه وينتقض بالالتزام ايضا لان الحاكم
فالمدلول الالتزامي مقدما على فهم المسمى كما علل بان القابل لهو عارضها اما
فافهم من اللفظ اشياء وبعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى كما اذا قلت اسد
في الحمام فانا نفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا منه مسماه لكن هو الحيوان
المفترس في قولك رأيت اسدا لم يفهم منه الاسد والدلالة على الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنا
لتاخرها عن فهم المسمى في الرامي وليس هناك لزوم ذهني فهو من الالتزام بدونه فلا
يكون مطابقة ولا دلالة المجاز على معانيها المقصودة منها ليست مطابقة ولا تضمنا او ليس

93

التي ظاهرها موضوعة لتلك المعاني ولكنها دخلت حتى فيه بل حتى الشامية لا لزوم فيها
لان فهم تلك المعاني منها انما يكون بعد تكلف ومزيد تامل في الاصطلاح اي من هذا
الفن على المعنى الاول الذي اعتبره الحكماء كما دلت عليه العبارة المنقولة من الشفاء
على ما مر واما المعنى الثاني الذي اكتفى فيه بالجزئية فهو مصطلح اهل العربية واصول
الفقه وعبارة صاحب الكشف حين قال عند اطلاقه توهم باعتبار انه الا انه ما اشترطوا في
الالتزام اللزوم الذهني على ان مراده المعنى الاول وح نقول اذا فهمنا من اللفظ
اشياء دون وقت فلا نشك ان ذلك الفهم بسبب فهم حالة وملابسته فلا يكون ذلك اللفظ
دالا عليه اذ ليس نصب منه اطلاق فيه بل الدال هو المجموع والمعاني المقصودة من العبارات
ان لم يلزم انتقال الذهن اليها بعد كمال تصور مسمياتها فلا نسلم دلالتها عليها وان
لزم فلا نقض بها هذا جواب عن سؤال يستشكل به على حصر الدلالة الوضعية في ما عارض
انما ذكرتم وان دل على الانحصار لكن عندنا ما ينفيه وهو ان دلالة المركب وضعية
خارجة عن الثلث واما نقض اجمالي اي دليلكم على الحصر ليس صحيحا لجريان مقدماته والا لكان
دلالة وضعية داخلة في تلك الاقسام وليس الامر كذلك وعلى كلا التقديرين مراده على
التقدير الاول ان دلالة المركب وضعية وانه ليس داخلا في الثلث فوقع عنه
الاولى لانه الا انه اعتبر في تعريف الدلالة الوضعية كما ذكر ونقضتم الحكم بدلالة اللفظ على انهاه
ما وضع له سقط السؤال الا انه يلزم ان يكون التضمن والالتزام خارجين عنها
وهو باطل باتفاق القوم وان فسرتم الوضع مدخلا يشمل هذا اجه السؤال

وان فسرت بما لو صنع اللفظان الموضوعان لمعنييهما لتناولهما وان دفع السؤال بالكلية
اذ ليس المركب موضوعا حتى يتوقف على اجزائه فلا يكون دلالته وضعية على هذا التفسير
لكنه غير معتبر عندهم فكلمة ما في قوله اي مجادل على المعنى بالمطابقة اما مصدرية او موصولة
بتقدير مضاف اي في دلالة ما دل او الى ما دل ولا يدفع المنع بل يرفع السند الاخص فلا يجري
نفعا وقوله واسقى الوضع ثم رفعها استدل به على خروج دلالة المركب عن
السلك فان الوضع المعتبر فيها احد الامرين اما وضع العين او وضع الاجزاء
والكل متحقق في المركبات والتفصيل ان كل قسم مدلول المركب من مفردين الى اقسام
الاول ما يكون مدلول مفرديه معا والثاني ما يكون مدلول احد المفردين
هذا المدلول الواحد في اقسام ثمانية دلالة المركب على الاربعة منها تضمن وعلى الحاكي
السام ولم يذكر ما يكون مدلولا مطابقيا للكل واحد منهما اذ ح يكون مترادفا
فلا تركيب بحسب المعنى وحصر مدلولي المفردين في اقسام ستة دلالة المركب
في احدها مطابقة وفي اثنين تضمن وفي الثلاثة السام واما القسم الثالث اعني ما يكون مدلول
احد المفردين وهو الذي عبر عنه ثانيا باحد مدلولي مفرديه فهو حصره في اقسام ثلثة
دلالة المركب في اثنين منها تضمن وفي واحد التزام وعبر عن القسم الثالث اولا بقوله
ما لا يكون هذا ولا ذاك وثانيا المدلول لا يكون مدلولا من مفرداته وجعله قسما
واحدا وحكم بان الدلالة عليه السام فقط ومثاله قولنا العبادة منوية فانه دال على
ان النية شرط للوضوء وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول احدهما بل لازم

والثالث ما لا يكون شيئا منهما وهو القسم الاول اعني ما يكون مدلولا مفرديه الى مدلولي مفرديه والى مدلول احد مفرديه وحصر

للمجموع من حيث هو وقولنا الطاير الولود فانه يدل على الخفاش الذي هو لازم
للمجموع لا لشيء من مفرديه هذا مجمل ما فصله من الاقسام التي هي خمسة عشر
وتوضيحه اذا كان هناك مفهومان يكون واحد منهما مدلولا تضمنيا لجزء
المركب ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين ويكون
كل واحد منهما مدلولا مطابقيا ويكون المجموع التزاميا لاحد الجزئين او يكون
ويكون مجموع مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما
مطابقيا لجزء والآخر ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما تضمنيا لجزء
والآخر التزاميا لآخر ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين
فهذه اثنتا عشر صورة يصدق على دلالة المركب في كل واحدة منها ان دلالته على مدلول
المفردين وانها دلالة على مدلول احد المفردين فان اشترط في مدلول المركب
ان يكون مدلول احد والشرط ايضا في مدلول احد المفردين ان لا يكون مدلول المفردين
فهذه الصور داخلة في القسم الثالث الذي هو لا هذا ولا ذاك فلا يصح الحكم بان دلالة
المركب في هذا القسم التزامية فقط لان الدلالة في بعض هذه الصور مطابقة وفي بعضها تضمن
وفي بعضها التزام وهو ظاهر وان اشترط في مدلول احد المفردين ان لا يكون مدلولا لهما
في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحدهما كانت الصور المذكورة في مدلول المفردين وليست
من قبيل القسم الثالث اعني ما يكون مفهوما واحدا وهو مدلول لكل واحد من مفرديه بل هو
من قسم القسم الاول وهو ما يكون مدلول مفرديه فلا يصح الحكم بانه ان دل احدهما

بالتضمن والاخر بالالتزام ويكون المركب دالا بالالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين
مدلولا تضمنيا او مطابقيا لذلك المفرد الدال بالتضمن فيكون دلالة المركب عليه تضمنا
فان لم يشترط في مدلولي المفردين ان لا يكون مدلولا لاحد المفردين ولم يشترط في مدلول احد مفرديه
مفرديه وقطع عنه الصورة في مدلول احد المفردين فلا يصح الحكم عليه بانه لو كان
دلالة احد المفردين [illegible] بالالتزام كانت دلالة المركب كذلك لجواز كونها
تضمنية او مطابقية فيما اذا دل احدهما عليه بالالتزام من الصور التي ذكرناها و
قد يجاب بان مرادهما ذكروه على ان مدلول مفرد المركب قد يكون مدلولا
لاحد مفرديه لكن الشارح اعتبر في مدلول مفرديه انتساب احدهما الى الاخر على التفصيل
لكونها بهذا الاعتبار مدلوليهما من حيث هما واقعان جزءين للمركب كما يشهد به امثلته
ولا شك انهما بهذا الاعتبار لا يقعان مدلولا لاحد مفرديه اذ لا يمكن ان يعتبر في مدلوله
انتسابه الى الاخر مفصلا واما مدلول احد المفردين والمدلول الاحد لهما فلا يمكن ان يعتبر
فيهما الانتساب المذكور واذا بطل الجواز المذكور فنعترض ايضا بانه لا يجوز ان
يدل كل المفردين ان يكون كل واحد من المدلولين مدلولا لمفرد ولا يكون مدلولا
لمفرد اخر [illegible] الاول ان مدلول واحد المفردين لجواز ان يكون مدلول المفرد
ويكون كل واحد مدلولا لكل مفرد [illegible] مدلول المفردين [illegible] من ذلك بطل
القول بان دلالة المركب في القسم الثالث الالتزام لجواز ان يكون الالتزامي لكل من المفردين
تضمنيا للاخر فتكون دلالة المركب تضمنية وبطل ايضا القول بان دلالته في القسم السادس

الرامي

95

الرامية لجواز ان يكون الالتزامي لاحدهما [illegible] تضمنيا للجزء الاخر ولا يكون حاجبا فيكون
دلالة المركب عليه تضمنيا والمراد بقوله لا يكون مدلول مفرد من مفرداته ان لا يكون مدلولا
له لا على سبيل التوزيع ولا على سبيل الاشتراك فيه ولا على الانفراد به واي الطباب بابواب
الاصحاب [illegible] سبيلا للافهام وتنبيها لهم على الزلل والطغيان فلا يخفى فساد ما كان من الجواب
عن سؤال عدم انحصار الدلالة الوضعية في الثلث على ان الوضع المعتبر في كل الثلث من
ان يكون وضعا او وضع الاجزاء والثاني متحقق في المركب فهذا السؤال على وجه اخر وهو منع
عنه ذلك الجواب واستدل على ان الهيئة التركيبية ليست موضوعة لمعنى بانها لو كانت لتركب المفرد
مجردا من تركيبا بل يعرف كل تركيب موضوعه وصفه بخصوصه كالمفردات لان فهم المعنى من اللفظ
اى يكون بالنسبة الى من هو عالم بوضعه وليس كذلك فانا نركب تركيبات مختلفة ولا نعرف
ان الواضع وضعها اولا بل نجزم بانه لم يضع هذا التركيب المخصوص وقوله غاية ما في الباب
جواب عما قيل من انها لو كانت موضوعة لمعنى لكان المركب مجازا وارادة المركب الاعم على
الملازمة وانما يصح اذا كانت الهيئة التركيبية موضوعة بالتشخص وليس كذلك بل هي موضوعة بالنوع
ان عليه تركيب الغير كذلك [illegible] باختلاف اللغات فان تقديم المضاف اليه على المضاف جائز
في التركية دون العربية فلولا اعتبار الواضع [illegible] لكل لغة
في اللغات على اى وجه يريد واذا كان وضع الهيئات نوعيا كان [illegible] متكلم [illegible] حصول
التركيب اولا ان يطبق بالنسبة الى المفردات على قاعدة وان نطبقها على قاعدة اخرى
لكن لم يكن [illegible] التأليف مفوضا اليه [illegible] رعاية القواعد اللغوية والوضع

النوعي جار في المشتقات والمركبات كصيغ الافعال والاسماء المتصلة بها وكالمصغر
والمنسوب فلا يجري كلامه فيه وما قيل من ان يكون مسموعا في نفسه تكفي اندراجه في القوانين
انما يكون من اللغوي وما ههنا هو ان الوضع النوعي معتبر في الالفاظ قطعا و
نظر في ان اصل الامرين لازم على التقرير الثالث للشبهة بحيث يندفع عنها جواب بتقريرها انه فيه
والاول وارد بقوله وان اريد به الوضع النوعي انه ان اريد به ما هو اعم من الشخصي و
فيندرج فيه النوعي يلزم الامر الثاني وهو انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة لان المدلول
التضمني والالتزامي معنى مجازي للفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا
على ما صرح به ائمة اصول الفقه حيث قالوا لا بد في المجاز من اعتبار الوضع العلاقة
المصححة له بحسب نوعها ولا شك ان اعتبار ذلك وضع نوعي له ولذلك قال بعضهم الحقيقة
هي اللفظ المستعمل في وضع اول واحترز به عن المجاز فانه مستعمل في وضع ثان بلا اشتراط
فيه وضع سابق عليه حال الاستعمال وههنا بحث من الاول ان الوضع مشترك بين المعنيين
احدهما تعيين اللفظ بازاء المعنى فعلى هذا المجاز وضع وثانيهما تعيين اللفظ
بنفسه للمعنى وعلى هذا الوضع في المجاز لا شخصيا ولا نوعيا اذ لا بد فيه من اعتبار القرينة
الشخصية او النوعية المعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الثاني البحث الثاني ان اللازم من
كون المجاز موضوعا هو انحصار المدلول المطابقي بمعنى انه لا يكون للفظ مدلول
الا وهو يدل عليه مدلول مطابقي له لا انحصار الدلالة في الدلالة المطابقية لعدم
جواز اجتماع الدلالتين من جانبين فالمدلول التضمني من حيث انه جزء للمعنى

الموضوع

الموضوع له اللفظ يكون دلالته عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له يكون دلالته
عليه مطابقة وكذا الحال في اللازم واما يكون جزء لو كانت لفظا وليست كذلك
والا لكانت مسموعة وهو ظاهر البطلان وان سلم كونها جزءا من المركب منع كونها
جزءا معتبرا في التركيب لما سيأتي من ان المعتبر في تركيب اللفظ هو الجزء الذي له ترتيب في السمع
فان قلت من المعلوم ان الهيئة التركيبية اللفظية دالة على الهيئة التركيبية المعنوية وليست دلالتها
الا وضعية فاذا اعتبرت مع المفردين كان المجموع دالا بالوضع ايضا فدلالتها الوضعية من
اتحاد الدلالة قلت نمنع دلالة الهيئة التركيبية على شيء بل الدال على الهيئة المعنوية هو علامات الاعراب سواء
كان لفظيا او تقديريا او محليا لكنه يشكل بالمركب الاعرابي فيه اصلا كعوض فوقه فان سلم
دلالتها على معان من المركب كانت دلالة المجموع من حيث هو وضعية عينية لفظية وان كانت جزءا منه
مسموعة وجب ان يعد دلالته وضعية مندرجة في الدلالات الثلاث وما ذكر من ان المركب مترتب
مع سائر الاجزاء في السمع بل هي مسموعة معها لا يترتب فلعلها تصادق في كون دلالة المجموع وضعية
لفظية غاية ما في الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب لا يوجب تركيبه كالمنحو وقال
النسبة في الدلالات الثلاث باللزوم وهو منحصر في نسب حاصلة من مقايسة كل واحدة
من الثلاث الى اخريها اخر اراد عن اتباع الالتزام كالحرارة فانه ربما يوجد بدون المتبوع
الا انه كالنار مثلا في لا يكون منفكة بتبعية اللازم فقوله ما يفهم الجزء من اللفظ او لا
فهم الكل منه فيلزم ان فهم الجزء مطلقا سابق على فهم الكل مطلقا لكن فهم الجزء
من اللفظ وهو التضمن متقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه ان حقيقة الدلالة

لم تكن اجزاء

بان كان جميع

كثيرا

توقف المعنى عند اطلاق اللفظ على معنى من معانيها موقوف على العلم بالوضع والحق ان المعنى
في الصورة اذا اطلق اللفظ فلا نسلم ان توقف فهم المعنى الكلي موقوف على توقف الجزء او لا ولا نعني به
توقف الجزء مفصلا مخطرا بالبال بل يتوقف مجملا في ضمن الكل والعلم به اي بتعدد على توقف
الكل ضرورة فيكون المطابقة تابعة للتضمن لا يقال هذا انما يصح لو تذكره بوجه ما
كما عند اطلاق اللفظ لانا نقول كلامنا في المعنى المركب الذي وضع اللفظ بازائه
من حيث خصوصه وقيام ذلك المعنى وعلم وضع اللفظ له ويقي شيء عند السامع في اطلاق
اللفظ على ذلك المعنى بعينه وح فلا نسلم ان يكون مشتملا على توقف جزء تاما الا في
معنى مركب وضع اللفظ بازائه او وجه من وجوهه ويذكر ذلك الوجه عند اطلاق بلا تذكر
شيء من اجزاء المركب لان الموضوع له على هذا التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب
فان كان الوجه المخصوص بحيث لكان تذكره مسبوقا بتذكر جزئه فان قلت ولا بد
التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل من حيث هو جزء او فهم من اللفظ من هذه الحيثية
تابع لفهم الكل ومتأخر عنه قلت التضمن فهم ما صدق عليه الجزء من حيث هو لا من
ولو سلم ما ذكرتم لكان المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون فهمها من اللفظ
مع ان المطابقة والتضمنية اضافيتان لا يعقل احديهما الا مع الاخرى ويكون في بعض
اللوازم اي الامور الخارجة بالتبع في جميع الاجزاء ويكون بالعكس في بعض اللوازم
كما في الاعدام والملكات فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم المأخوذ من مفهومه
ايضا فيكون المطابقة في هذه الصورة تابعة للالتزام فالاولى ان يقيد بحيث هو

بالجزئية

بالجزئية بشكل الوسط لان محمول الصغرى هو التابع مطلقا وموضوع الكبرى هو التابع
مع انه بشكل الجزئية وان لم يعتبر الجزئية لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه الا
وعلى التقديرين لا انتاج فان قيل نحن نقيد الصغرى بقيد ايضا فنقول التضمن
مثلا تابع من حيث انه تابع لان يلزم بيان التضمن مفهوم التابع فبطلان هذا ظاهر من
ان الحق وان اردتم بعض اخر فلا بد من تصويره اولا حتى نتكلم عليه ثانيا هذا هو المسطور
في حاشية الكتاب وح نقول ان يتكلم من حيث انه اخذ به بيان الاطلاق واذا قيد
مثالي كما في قولنا الانسان من حيث انه حيوان والموجود من حيث انه موجود وقد يراد به التقييد
كما في قولنا الانسان من حيث انه يصح و يزول عن الصحة موضوع لعلم الطب وقد يراد
به التعليل كما في قولنا النار من حيث انها حارة تسخن الماء فقولكم التابع من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المتبوع ليس من قبيل الاول والا لكان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو هو
لا يوجد بدون المتبوع وهذا لو سلم صحته لا يصلح كبرى الشكل الاول ولا من قبيل
الثاني والا لكان معناه ان ذات التابع مقيدة بالتبعية على ان التابع مطلقا بل المتبوع
... اي التابع ماخوذ مع صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى
لا ينافي في محمول الصغرى الا اذا ... مفهوم التابع لا غاية حتى يصح بعينه ... كما في
موضوع الكبرى ثم نتيجة ... الحيثية بهذا المعنى الذي هو ... المحمول
الكبرى انما يوجد التابع موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيتحد الوسط الا ان
اللازم من هذا الدليل ح ان كلا واحد من التضمن والالتزام لا يوجد بدون

المطابق موصوف بالسعة والمقصود الكلي لا يوجد ان يوجد اصلا وما قيل من ان النعمة
لازم لهما من حيث انهما ان اريد به التاخر في الوجود فبعد تسليم بطلانه وان اريد انهما
مقصودان بنحو خاص وان المقصود الاصلي من وضع اللفظ معنى دلالته عليه
والمراد لا لاستعمال جزئيه او لازمه فمقصود بالتبعية ورد على ان المقصود بالتبع
قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في مطابقة المحال واما ثالثا فلانه لو صح
البيان هو تفصيل اجمال ما هو خلاصة الدليل وهو ان الاصح موصوف بصفة لنوا
لكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث هو موصوف بها لا ينفك عما هو موصوف بالاصالة
واما ان تلك الصفة هي التابعية والمتبوعية فلا مدخل له في ثبوت المقصود وقوله من حيث هو
من قبيل التعليل الصحيح ودلالة اللفظ على جزء المعنى بسبب كونه جزءا له وكذا الالتزام دلالته
على الخارج اللازم بسبب كونه خارجا لازما له فلا يجتمعان بدون دلالته على المعنى فهو
ظاهر ايضا مما سلم ان كون اللفظ موضوعا للمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه بالمطابقة
وهذا انما يكون مع جواز ان لا يكون للمعنى لازم بين يلزم فهمه من فهم المعنى انما يفيد عدم
العلم بالاستلزام وهو ليس عين العلم بعدم الاستلزام الذي هو المط وقد التوقف على عدم
المطابقة للالتزام بانا لو سلمنا ان لكل معنى لازما لكن اللازم يتناهى فيكون له لازم آخر
وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية وهو ضعيف جدا لجواز الانتهاء الى لازم
يكون لازما لبعض ملزوماته لا يعكس ان انتهى سقط المنع وان انتهى كان الانتهاء ضعيفا
وهو منع فلا بد من لازم لا يتعلق فلا يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره فلا يتم

ما

98

ما ذكره من ان المعتبر في الالتزام هو المعنى الاخص وهو ما يلزم من تصوره الجزم
شرط الالتزام هو اللزوم الذهني اعني كون الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل
المسمى فيه لا اللزوم الاعم وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما لا ذكر
المقصود بهذا السؤال ان اللازم بالمعنى الاخص ليس معتبرا في الالتزام وذلك لان اللزوم
الخارجي معتبر في الاخص فلو اعتبر هو في الالتزام لكان اللزوم الخارجي شرطا للالتزام وقد تبين
بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص انه لو لم يعتبر فيه لم يكن اخص من المعنى
الاعم لان اللزوم الخارجي معتبر في الاعم فانه معتبر فيما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا
في الجزم باللزوم بينهما كما تقرر انفا فاللزوم هو قولنا باللزوم ان اريد به اللزوم الذهني
فان كان بالمعنى الاول الذي هو الاخص كان اللازم عين الخاص فيصير معناه ما يكون
تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم فهو اخص
الاخص في مفهوم الاعم فكل ما كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فانه لزم
من كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم
لكان العام عين الخاص بحسب الذات وان تغاير بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام
اخص من الخاص فكلاهما باطل وان كان اللزوم الذهني المعتبر في الاعم بالمعنى الثاني
الذي هو الاعم لزم ثبوت الشيء بنفسه في تعريفه وهو محال لجواز ان يكون اللزوم المعتبر
في الاعم لزوما ذهنيا وجاز ان يكون خارجيا والجواب عنه اما اولا فبالنقض بانه يلزم صحة
ما ذكره يستلزم ان لا يعتبر في الالتزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاعم وهو بط

لا بالمعنى الاخص

انفاقا واما ثانيا فبان طال وهو ان المعتبر في المعنى الثاني هو مطلق اللزوم اعم من ان يكون
ذهنيا او خارجيا لكفاية المعتبر في المعنى الاول وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث يلزم
من فهم الملزوم فهمه فان المراد بلزوم هو المطلق الا انه لما قيدوه بقولهم صار المقيد
مع قيد اللزوم الذهني ولما لم يقيدوا في المعنى الثاني بقيد يحمل اطلاقه شاملا لاقسام
اللازم من هنا تبين ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول صحيح وعلى
المعنى الثاني باعتبار انه نوع اختصاص بالذهن من حيث كان تصور طرفيه كافيا
في الجزم به فقوله فان المعترض لو كان اللزوم الذهني فاما بالمعنى الاول او الثاني
محمول على عموم المجاز لا يتأتى اذ اذا حصل لنا شعور فقد نمنع ان يكون الشيء ليس يلزم
من لوازم البينة بالمعنى الاخص فما زاد المعلل انما نعرفه الممنوعة فالقول على التقليب
مطلق الغير لازم بين بالمعنى الاخص لكل منهوم وان كان سلب الاعتبار المخصوصة
من قبيل المعنى اللازم والجواب عنه ان كل مشعور به وان كان موجودا في الذهن
متميزا عن غيره لكن ذلك لا يستلزم ادراكنا لامتيازه عن غيره اعني سلب الغير عنه والا
من كل تصور تصديق وهو باطل فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام
واي احتمالها المص لا انصراحها عما ذكر في المطابقة فكما ان المطابقة لا تستلزم
الالتزام لجواز ان لا يكون للمعنى لازم بين يلزم من فهمه فهمه او للعلم الضروري
بانا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن جميع اعتباره كذلك التضمن لا يستلزمه
لجواز ان لا يكون للمعنى المركب لازم كذلك او للعلم الضروري بانا نعقل كثيرا من

مع

مع الذهول عن جميع اعتباره كذلك التضمن لا يستلزمه لجواز ان لا يكون للمعنى المركب
لازم كذلك او للعلم الضروري بانا نعقل كثيرا من المعاني المركبة مع الغفلة عن الامور
الخارجية عنه وكما ان المطابقة لا تستلزم التضمن اذ قد يكون المعنى بسيطا
كذلك الالتزام لا يستلزمه اذ قد يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه
فلكن قيل قد تمسك بعضهم بذلك على ان التضمن يستلزمه الالتزام فرقة بانه معا لطه
مع كونه مشتملا على ما هو مستور لان الجزء والكل الصيام ان خارجان عن المسمى
واما لم يقل حقيقة ومجازا بل قال بطريق الحقيقة وبطريق المجاز لان الحقيقة و
المجاز من صفات الالفاظ دون ... بل لا يعان في الموضوع له طريق ...
الى حصول الحقيقة في غيره طريق يوصل الى حصول المجاز ... اللفظ ان استعمل
في معنى الاخر كان المقصود الاصلي دلالته عليه وان اقتصر باللفظ معنى ...
لكان مستعملا فيه دون جزئه ولازمه مع كونهما معه مقصودين منه وكذا حال
الجزء واللازم واما قيدوا بالعلوم لانهم ساهموا في التجاوز اجراء حسن الكلام
عند البلغاء على المعاني المجازية التي اكثرها مدلولات التزامية واما العلوم فانها لما
دونت للتعليم فيجب تنزيهها عما يخل بالفهم واللازم البين منه فهم من اللفظ انه
لما اطلق فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص فيكون اللازم مفهوما
عند اطلاق اللفظ وهو معنى دلالته عليه ومن ثم يتنبه على ان المتبادر من حجة
الدلالة الالتزامية عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي وان حمل

بحثنا على علومها بعيد جدا وكيف لا والقوم بعد اثباتهم الدلالة الوضعية وتقسيمها
الى الاقسام الثلاثة اعتبروا ان دلالة الالتزام مهجورة وكان ترديد المحقق حتى
المحققين ان مما تمسك به الغزالي في حجيتها مما اتفق عليه وان ضم الى ان الى كونها عقلية
ضعفها وجعل المجموع علة لحجيتها اقحم بناء على المنع وقال الامام ان كونها عقلية
ضعفها بعض حججها وقوله كافي دلالة التضمن سند المنع المعروفة القائلة بان كونها
بمشاركة العقل يوجب حجيتها وان جاز صورة نقض للدليل على تقدير ان يراد بكونها
عقلية مشاركة العقل فيها اجاب الامام بمنع الملازمة لا يقال لم لا يجوز ان يعتبر في معنى
ان سلب الغير من اللوازم المعتبرة في الالتزام وقد ثبت ان هذا اللازم غير متناه لانا
نقول الموجب تعقله سلب الغير المطلق والذي ثبت لا تناهيه سلب الاغيار المعينة الغير
لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه ولكن من حيث اعتبار الآحاد
فان قيل ان المعتبر في الالتزام ان كان جميع اللوازم فقد سقط منع الملازمة وان كان
اللوازم البينة فكذا اسقط لانها ايضا غير متناهية لو جنس الاول الحل بفتح لانها بينا فعله
سلب الغير المطلق عنه وذلك اللازم ثم فله ايضا لازم بين وهكذا الى ما لا نهاية له
ولكن الحل انه لانها بالقوة فهو كل اللازم اما قريب بلا واسطة او بعيد
في انتهائه الى الوسط الا كان بينه وبين ملزومه وسائط غير متناهية فكل شي
لا يخلو عن كل اللازم ايضا اللازم قريب وكل لازم قريب فهو بين كما يأتي
فلكل مفهوم لوازم بينة غير متناهية قال قال الامام غاية ما هذا الا ان في قوله

بازاء عدم تناهي اللوازم السلبية بالمعنى الاعم فان للازم البين بهذا
المعنى الاعم دون المعنى الاخص الذي هو المعتبر في الالتزام قلنا فيه عند كل
هو المعنى الاعم على ما هو من اعتبار كنه سلب الغير والا تشكل بين بالمعنى الاعم
فقط ولقائل ان يقول انا اعتبر بين على نحو حمله انه بين بالمعنى الاخص ولو
يحمل مذهبه على اعتبار الاعم لكفى تاما في اثبات لا تناهي اللوازم السلبية ما تقدم من
من ان كل شيء يلزمه انه ليس كل واحد من الاغيار التي لا تتناهى فالصواب في جوابه
ان يقال كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص كما سيجيء احتجاجه عليه بجواز عود
فلازم الشيء من الطرفين بواسطة او بغير واسطة لكنه في جواز عود
سلسلة اللزوم في اللوازم القريبة الى ذكره تمام الدليل الخ واما اللوازم المذكورة
في الدليل الاول وهو ان آحاد ملزوم لسلب مطلق الغير عنه وهذا السلب ايضا
ملزوم ايضا ملزوم لسلب ذلك عنه وهكذا الى غير النهاية فلم لا يجوز هنا عود السلسلة
لان السلب الاول لا يدخل فيه السلب الثاني يدخل فيه الاول متغايرة اذ السلب الثالث
يدخل فيه آحاد السلب الاول فهو مغاير لكل واحد من السلبين الى غير ذلك وبالجملة
كل سلب يعتبر في مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم من ملزوماته فلا يتصور هنا
عود اصلا قال والجواب الحاصل هو قوله ولكن اللازم البين الخ لا لازم البين الخ
لا يخفى ان لا لازم لا بينا الذي ذكر الشيء فان اللازم الاول متوسط بينهما وهذا
في البين بالمعنى الاعم فانه اذا كان تصور آحاد تصورات كافيا في الجزم

بالملزوم بينهما ولكان تصور ب مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما
لم يلزم ان يكون تصور آ مع تصور ج كافيا في الجزم بينهما بل ربما احتاج في هذا
الجزم الى اعتبار لزوم ب لآ ولزوم ج لب بل نقول ربما يكون اللازم
الثاني لازما مجملا للاول ولا يكون لازما لملزومه كما في السلوب المترتبة المذكورة
على ما يظهر بادنى تامل واما البين بالمعنى الاخص فيجب ان يكون اللازم البين
اللازم البين للشيء لازما بينا لذلك الشيء اذ لا معنى للازم البين الا ما يلزم
تصوره من تصور ملزومه وحينئذ فاذا تصور الشيء تصور لازمه واذا تصور لازمه
يكون فيحصل ايضا لازما له فلم يحصل الشيء، ولقائل ان يقول ان تصور الشيء يستلزم
تصور لازمه سواء غيره ملتفت اليه قصدا والمستلزم لتصور اللازم الثاني تصور اللازم
الاول مقصودا ملحوظا في نفسه فلا يلزم من تصور الشيء الاول تصور الثاني فلا يلزم
عدم تناهي اللوازم البينة للشيء، واحتج الامام على ان التمسك لو صح هذا نقض بما
يتمسك به الغزالي في صحة تستلزم استغناء الدلالة الالتزامية اذ لو تحقق لكان
للفظ واحد مدلولات غير متناهية والتالي باطل والملازمة بينه ما ذكرنا بل
نقول لو تم ما تمسك به لزم ان لا يمكن فهم شيء من الاشياء لان المدلول الالتزامي
ما يكون فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شيء لوازم غير متناهية لزم الصغرى
امتنع فهمه لاستلزامه ما لا يتناهى دفعة واحدة ولكان تقرير دليل البعض على
التفصيل فنقول ان القول باعتبار الدلالة الالتزامية لو تحقق لكان اللازم

دليل

دليل استغناء بكل الدلالة وقد بان بطلانه وان اراد به استحالة اللفظية المدلول
الالتزامي فلا يلزم من استحالة مدلول واحد المسمى الى مدلول آخر فضلا عن استحالة
الى مدلولات غير متناهية فان قيل اراد به لو جاز للمسمى الى شيء من مدلولاته جاز
للمسمى الى كل واحد منها بدلا عن الآخر فيجوز ان يستعمل اللفظ واحدا في كل واحد من المدلولات
التي لا تتناهى قلنا لو جاز ان يكون له مدلولات غير متناهية فلم لا يجوز استعماله في
كل واحد منها على سبيل البدل مع انه لا يكون داعيا الا الاستعمال بالفعل في مدلولات
متناهية فلا اختلاف فيه باختلاف الاشخاص فالحكم يتعلق من التمسك بطلانه مطلقا والحكم
يتعلق منه ايضا الى باطل وصح واختلاف اللازم البين بحسب اختلاف الصناعات والعادات
والاعتقادات بين قوله انما اذا اعتبر البين مطلقا كان في المتصل يتعين فاذا كان هو
خارج عن ماهية الآخر ويمتنع فهمه بدون فهم الآخر ولا حاجة في انضباط المدلول
الالتزامي بالنسبة الى جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم البينة المطلقة للجواز
والوضع للسقف مثلا مع انه لا يجوز ارادة الكل من اللفظ فاستعماله به
فجوابه انه قد يتعين بالقرينة ولو سلم انه لا يتعين بها فكلها اذا تم بتعدد اللازم
البين المطلق بل كان واحد يتعين المدلول هناك وعدم انضباط المدلول في
صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص وفي صورة تعدد البين المطلق لا يوجب
هجر الدلالة مطلقا لجواز ان يكون معتبرة في غير صورة الاختلاف والتعدد
فقوله وعدم الانضباط متعلق بالجوابين السابقين على كل عليهما

أخرى

وقوله على ان الوضع نقض لدليل الامام بالمطابقة فان الاحتمال في الجملة لو
كان موجبا للتلازم مطلقا لم يكن دلالة المطابقة متحققة اصلا لان وضع اللفظ الواحد
يختلف بالنسبة الى الاشخاص ووقته وغير المعنى الالتزامي نقض للدليل الاخر بدلالتي التضمن
والتضمن اذ لو وجب تعدد ما عدا الاول في الجملة في الدلالة لم يكن شيء من الدلالتين باعتبار
مطلقا لان المدلول التضمني لهما التعدد والمطابقي غير متعدد وفي محل بل في غير هذه
الدعوى متجوزون نظرا لما من ان الاستفادة من باب الدلالة ترك وفصلها واعمالا للاعتبار
في نفسها فلا يخفى كلام هذا اطلاق الدلالة وارادة استعمالها مجازا وهو البحث ان استعمال
اللفظ مع القرينة لا اختصاص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم التي ليست
بينة بالمعنى الاخص في المعنى التضمني وغيره مما في المعنى المطابقي التي يكون اللفظ مشتركا
بينها اذ لا يجوز استعمال اللفظ في شيء من هذه الامور المذكورة الا مع قرينة معينة للمراد
نعم انما المحكوم في جوابها هو ان عام يكن الدلالة الالتزامية في جوابها مطلقا وان كان حاصلا
في معه لا لم يكن نباها على مزيد احتياط لم يفنه … فوت غرض السائل فان القرينة
قد يخفى عليه فيحمل اللفظ في بعض … الذهن الى غير الجواب ان دل عليه بالالتزام
او الى غير اجزائه ان دل به بالتضمن وقد يذكر الدلالة التضمنية في الجواب بتمامه لكونه
في الكلام بعينه دون اجزائه لا اتيانا باسرها صراحة فيحصل الجواب بلا اختلال في فهم ما
اريد باللفظ فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا اذ في كل الجواب بعضه والتضمن
مهجورا في كله دون بعضه والمطابقة معتبرة فيهما معا ولعلكم … تعليل هذا الذي

ذكرناه في مباحث الطلبات حيث بين المراد بالمقول في جواب ما هو وقال ان المركب
من مفرد وان اما نبتدا كما في القول الشارح والدال عليه من الالفاظ المركبة هو المركب المطبق
واما بواسطة كما في الحجة والدال على الحجة اما القياس اعني القضية المعقولة هو المركب الخبري
معقولا وعن الالفاظ ايضا وان بحث عن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح
واجزاء الحجة اما جزئيا البعيدة لا نتعقل صور المفردة بالالفاظ الدالة على معنى كالمهملات
المسموعة من اثر حد على وجه لا يفهم منها معنى اصلا او بالالفاظ الدالة على معنى اما
بالطبع او بالفعل كاصوات وان لم يقصد بها شيء منها صوت المركب او ورد عليه يعني اهل
النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما فان جزءه
في هذا المركب خارج عن هذا المفرد فانقض كل منهما وقال دفعه بان يراد فيهما قيود معناه المركب
ما دل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك وقال الشيخ في الشفاء ما ذكره
القائل سهو منه فان كل الذي … لا … الى التقسيم بل التفهيم فان اللفظ لا يدل
بنفسه الا لكان الكل اللفظ حتى من المعنى لا يتجاوز بل يحصل بل دلالة بابه لا رادة اللافظ
فاذا اريد بلفظ العين مثلا الينبوع دل عليه واذا اريد به الدينار دل عليه فكون …
الارادة لم يكن دالا على شيء بل لا يكون لفظا عند كثير من اهل النظر فان الحروف و
الصوت فيما اطلق به لا يكون بحيث التعارف عند كثيرهم من المنطقيين ما لم يشتمل على
دلالة ولا شيء من اجزاء عبد الله علما لم يرد كان يعنى علما جزء معنى فلا يكون
دالا على شيء اصلا وهذا الكلام ضعيف لما يجيء من الفرق بين الدلالة على المعنى

وقصده فلو كل عين المطلوب الذي ماذكره وبالدلالة ماذكره اي المراد بالدلالة هو الدلالة
الوضعية المعتبرة بها مر واي ما لم يحصل مثل عبد الله مركب كما ذكرت سابقا في النحاة يعني ان المحققين
من النحويين يجعلون مثل عبد الله علما مركبا ويخرجونه عن حد الكلمة بذكر اللفظ فيه مقصود
جزء الاصل بيان احوال الالفاظ وقد جرى على مثله على احكام المركبات كما عبر باعم ابن محكماس
لكن اذا قصد بكل واحد من جزئيه معنى على حدة واما المنطقي فنظره في الالفاظ على سبيل التبعية
للمعاني واذا كان المعنى واحدا لا يدل بجزء من اللفظ على جزء منه فهو اللفظ مفرد واذا
كان كثيرا بان يدل اجزاؤه على اجزائه فهو مركب وفي الشفاء انه لا اشك في الصناعة الى المركب
بحسب المسموع اذا لم يدل جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس في الدية به اللقب وفي عبد الشمس فان
ذلك وامثاله لا يعد في الالفاظ المركبة بل في المفرد والمراد بالدلالة في ... نعم يتوهم ... الدلالة
في الجملة وبعموم الدلالة في المفرد واسقط من سياق المجموع وذلك لان الكلمة في حيز الاثبات كما يفيد
عموما بل فردا من افراد محالا لابعية وفي حيز النفي بنفسه فينتفي جميع افراده وقوله جزء
يشمل جزء المعنى منظور فيه لان المركب لا فرد له اي لا يعتبر ابا العباس له المعنى المقصود من اللفظ حال
كونه مقصودا منه لصحة خروج عن المركب مثل عبد الله والحيوان الناطق علما ... بالعباس له معنى جزء
من المعنى سواء كان مقصودا او لا في الحصص المذكور ... اذا كان مثل الحيوان الناطق
مسمى به انما المعنى البسيط الشخصي والاسم العلم مقصوده في دلالة جزء من الوجه على جزء
معناه المقصود اذ لا جزء له ولا بد من ان جزؤه يدل على جزء معناه المطابقي الذي
ليس مقصودا واما تبوعه فانما اورد على قوله المركب ما دل جزؤه على جزء معناه فان قيل

103

اذا لم يكن الحصص البسيط مقصودا من الحيوان الناطق فلا يوجب ... كما
ذكرت وان كان مقصودا فلا نم لا يجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه وان كان مركبا اذا
قصد به معناه المطابقي قلت فيلزم ان يكون كل مركب مفردا ولو باعتبار آخر فلا يتحقق
الاقسام اصلا فصح مورد القسمة بالمطابقة حيث قال الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة
قيد للمنفي لا للنفي
على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فيدخل في البعض بالمركبات المجازية وغيرها
اذ دلت هذه المركبات على معانيها المركبة فلم يكن جامعا وخلت في تعريف المفرد فلم
يكن مانعا مثلا اذا قلت رأيت زيدا واردت به نظ المعشوق فانه مركب وقد قصد بجزئه الدلالة
على جزء معناه المطابقي اذ ليس شيء مقصودا منه ولا جزء من اجزائه وايضا الدلالة
فهم المعنى متى اطلق اللفظ كما مر واللفظ بالنسبة الى المجازي ليس كذلك اذ ليس من اللوازم
البينة والمثال المذكور ليس من هذا القبيل قلت مورد القسمة هو الدال بالمطابقة لا
شيئا ولم يكن المركبات هو مجتمعة في مجرد فيكون خارجا عنهما معا فان كون اللفظ
دالا بالمطابقة لا يتوقف على ارادة معناه المطابقي لتحققه من الفهم في الدلالة
وارادة المعنى وايضا يلزم من خروجها عنهما بطلان انحصار اللفظ فيهما لانه يمكن
ان يقال ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي
على تقدير كونه مقصودا فهو المركب وان لم يقصد بجزئه دلالة على شيء فهو المفرد
فلا يخرج المركب المذكور عن صدد المركب شيء من ذينك الوجهين فان قلت فيرجح
قوله عاد تنبيه على ان ذكره وارد على الاول وهو انه لا يقسم مورد القسم بالمطابقة

كما هو وارد على الكل اينئذ ان يقيد بما لا الاعلام وروده عليها فرق من وصاحب الحد
انه اذا كان اطلاق طرفي تلك المركبات مجازيا فقط فعدم ورود النقض على الكل لا
اعتبر معناه تكون الكلمة مقصودة معناه المطابقي واذا كان اصل الاطلاق مجازيا
لم يقصد بالمركب معناه المطابقي ولا يرد على الاول لان دلالة جزء اللفظ على جزء
معناه المقصود في تركيبه وثانيهما ان النقض بتلك المركبات يرد على الكل من حيث
من جهة الدلالة كما سلف ولا يرد على الاول الا من جهة الدلالة فان قلت
اعتبر الهيئة التركيبية من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانها تدل على جزء
المعنى المقصود لكنها ليست لفظا فلا يكون جزءا منه ولو كانت جزءا لم تكن جزءا معتبرا
في التركيب لكن حذفنا الدلالة من التعريف وقلنا المركب ما يقصد بجزء منه جزء ما يقصد به
لم يكن جزء اللفظ اذا استعمل يكون له مقصود فان قصد بجزء منه جزء معناه المقصود كيف ما يكون
مقصودا فهو مركب والا فهو مفرد ومن المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ في
المعنى الدلالة عليه او لا يقصد باللفظ الا المعنى لا دلالته عليه ونحن نقول لو سلم
هذا الوجه النقض بالحيوان الناطق مستعملا في معنى البسيط تضمنا او التزاما
كما قررناه فلا يكون تاما وتفصيل الكلام في هذا المقام ان التركيب والافراد ان قيسا
الى معنى المجاز مطلقا فاما ان يعتبر القصد وحده او الدلالة وحدها او هما معا فنقول المركب
ما يقصد بجزء منه جزء من معناه او ما دل جزؤه على جزئه او ما قصد بجزئه الدلالة على
جزئه على التقادير والنقض بالاعلام المنقولة عن المركبات لا بالحيوان الناطق

مستعملا

مستعملا في معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية وان قيسا الى المعنى المقصود فان اكتفى بالقصد
اندفع النقض بالاعلام المنقولة وبالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت وان اكتفى بالدلالة
او اعتبرت مع القصد ورد النقض بالحيوان الناطق وبتلك المركبات في الكل اذا استعملا مجازا
في معانيها البسيطة لعلاقة التلازم بينها وبين مسمياتها دون الاعلام وان قيسا الى المعنى المطابقي فان اكتفى
بالدلالة لم ينتقض الحيوان الا بالاعلام المذكورة وان اكتفى بالمقصود لزم الانتقاض بالمركبات
المجازية من جهة واحدة وهي ان المعنى المطابقي ليس مقصودا بها وان اعتبر القصد والدلالة
معا كان الانتقاض بها من جهتين كما نبهت ان قيل المركب ما قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
المطابقي بعلاقة يكون هذا المعنى مقصودا منه كما مر في توجيه كلام بعضهم ورد النقض
بتلك الاعلام قلنا مخالف لما يقال المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه بحسب الوضع
نقله صاحب الكشف لا يكون العبرة المذكورة جامعة له وهو مثل الحيوان الناطق علما على الشخص
اذ لا يدخل في المفرد الموصوف بما لا يدل جزؤه على شيء اصلا ولا في المؤلف لانه الذي
يقصد بجزء الدلالة على جزء ما يقصد به حين ما يقصد به ولا في المركب لانه الذي
يدل جزؤه لا على جزء معناه والزيادة في تعريف المركب ان يقال هو ما يدل جزؤه ولا
على جزء معناه دلالة مقصودة فتناول ما يدل جزؤه لا على جزء معناه وما يدل على
جزء معناه لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق
علما والنقض من تعريف المؤلف بما هو ما يدل جزؤه على جزء معناه مطلقا اي سواء
كانت دلالته مقصودة او لا فيدخل الحيوان الناطق فيه لا المفرد اعتبارا ان قد مر انه يوهم المركب ملكة ومفهوم

المفرد معلوم فاذا لكن قدم الرجع نو المفرد وانما ذات المخبر عنه على ما صدق هو علية مخبر بها فرق
علية المركب بلا لبس لان الاخبار والاحكام باعتبار الذات فاستحق المخبر عنه التقديم وتكرير تعليل
كلامه في صحة الاخبار بالكلم وصح وقد يسلم نوتر بين كلها اصوا ما فانه يجيم حقيق سهل عليه
ما هو منتشر بين اكثرهم وسلم ما تحتمه بكلها وجوها على اقوالهم وعلى اعتبار انفهام المخبر الامتزاك
ولا منع للنحو الا ذكر والجر بل لكل الافعال على الزمان ما هو اخص من ان الصيغة منها ليست مستقلة بالدلالة عليه
لما ذكر من ضعف ما سواه كان مدلول الزمان وهذا ما مطلق لفظ الزمان او مقيد بنوع
تعيين كاليوم والامس والزمان مع شيء اخر وهو ما سواه ما يكون زمانه احد الازمنة الثلثة
والاول يكون كذلك والثاني كالصبوح والغبوق وكالمقدم والمتاخر اذا وصف بها غير الزمان
والاول كاسماء الاحوال والدليل على ان الكلمة اي تدل على الزمان بصيغتها وحدها
اي بلا مشاركة من مادتها ان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة وابو مع صيغتها المخصوصة وجودا وسواء
اتحدت المادة كان ضرب وضرب ويضرب واختلف كما في ضرب وذهب ودنو مهما عرفنا ذلك كضرب ويضرب ويضرب
يذهب فلا اعتبار بالمادة في الدلالة بل على الصيغة مستقلة بها ونظير النظر انهم اتفقوا على ان الصيغة هي
الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها … مع ان … التي هي محلها ما يتبادل
من اقتران الحروف الاصلية والزائدة فلا … متحقق في ضرب يضرب بل هي مختلفة باختلاف
الصيغة فلا يصح ان الزمان يختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة وان كان يراد بها
الحروف الاصلية فقط بل بناء على انه … الكلمة باسرها فتكون الصيغة على هذا التقرير هي
الهيئة العارضة لها فلا يلزم ان مدلول الزمان متحد باتحاد الصيغة بل … باتحاد المادة والصيغة

معا

معا والزمان مختلف كاتم وتكلم ويتكلم وتقاتل ويتقاتل فان الحروف الاصول فيهما متحدان وهما
في الماضي والمضارع او لا عبرة بالزوائد ولا حركة لا اخرى والزمان مختلف فيهما وبالجملة ان
هو الاسود لا ليس مبنيا على مقدمتين احديهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان
وان اتحادها معه وهي كاذبة قطعا فان شكله … على المفعول من مادة واحدة مختلفة
الصيغ مع اتحاد الزمان فيها وكذا الحال في امثلة المضارع وغيره وايضا الامر والنهي
مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان مع اختلاف المادة
وهي ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال على المذهب الاصح فان قيل
الزمان منحصر في الماضي والمستقبل واما الحال فاجزاء من الطرفين والسقوط في الوجود …
لم يدلوا على الزمانين بصيغة واحدة فنقول اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة فيكون اتحاد الصيغة
مستلزما لاتحاد الزمان مع هذا القدر يكفينا الاستدلال فانه لا يصدق كلما اختلفت الصيغة اختلف
الزمان وان اتحدت المادة كما في ضرب يضرب لكن الدال على الزمان هو الصيغة وحدها
قلنا زمان الحال وان كان اجزاء مهما لكنه زمان معتبر على حدة عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد
الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة وحدها بل
يجوز ان يكون مجموعها مع كل واحد من الموارد التي في ضمنها دالة عليه غاية ما
في الباب انه يلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول وهو جائز فان قلت يمكن دفعه
بوجه اخر وهو ان اتحاد المادة في ضرب يضرب لا يصح اذا اكتفي بالحروف الاصول وح يلزم
اتحاد الصيغة وتقاتل كاتم في مع اختلاف الزمان قلت يمكن ان ينقض عنه بان المادة

حق الحروف الاصول وصرحها الامر والصيغة هيئة جميع الحروف بل يجوز ان الحروف الزوايد من
توابع الصيغة لا مدخل لها في المادة الا يرى ان ما اتفق عليه النحاة وجزم هم ان مالك ومفاتيح
من مقولة صيغتان مختلفتان مع اتحاد المادة ولا تستحسن ان الاتفاق انما يصح على ما ذكرنا
لا تستحسن ان نحو تكلم يتكلم متدارك مختلفان صيغة ويتحدان مادة على انه لو صح ذلك
الذي ذكره فهو من اتحاد الزمان باتحاد الصيغة واختلافه باختلافها فانما يكون في اللغة
العربية دون سائر اللغات اذ يجوز وجود مثلها بما يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصيغة
كما في دوس آمد وآيد ويمكن ان يعتذر عنه بان نظر المنطقي وان كان عاما الا انهم الاعتبار باللغة
التي دونوا بها اكثر فجاز ان يعتبر فيه بعض الاحكام المختصة بها على قلة واما قيد وحده
في تعريف الاسم فقيل هذا القيد مما لا احتياج اليه لاخراج الاداة اذ لا يصح ان يخبر بها اصلا
لا وحدها ولا مع ضميمة اخرى والجواب بانها تتوهم ومن يخبر بها انما هو متعلقها نحو حاصل او حصل
ولفظ الاداة لا يخبر به اسم بمعنى غير الاداة ويتوهم وهو بان الخبر في مثل زيد في الدار ليس مطلق
الحصول بل المقيد بكونه في الدار والمقصود بالاخبار اسناد الى قائم لزيد لا اسناد مغايرة
لقايم فلا تكون اسما بل اداة وخصوص الكلمة الدلالة على الزمان وكونه تكلم
الدلالة بصيغة وخصوص الاداة عدم الدلالة على الزمان بالصيغة وعدم كون
المعنى تاما وفيه السؤال لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث فذلك لان الحدث ليس عبارة
عن المعنى مطلقا والا كان جميع الكلم معنى حدثا وكانت الكلمات الموجودة دالة على الحدث
ولا يكون كل حدث بل الحدث معنى منسوب الى الفاعل بانه قائم به فيكون مشتملا على النسبة

106

الموضوع مما لا يحتاج المعرف في الكلمة الحقيقية ما صدق عليه الحدث كالضرب مثلا لا مفهومه ولا
السؤال ليس لان نحو الكلام مما يرى حمول لك الكلمة بل في نحو فيما الذي ذكره بلفظ الحدث فالجواب حينئذ
هي ما دل على معنى منسوب الى الفاعل وعلى نسبة الى الفاعل لا حق ان وضوح كل المعنى باب
في مفهوم لفظ الحدث مسدود حتى لو ابدل بلفظ المعنى او النفي او الامر فان الاشكال بل
على نسخة ليس موجود لان الموضوع ما خلا في الكلمة الحقيقية فيما لا يدل على نسبة يوجد لولا
الموضوع ما كان منه مثال ضرب هذا الذي ذكرناه من دلالته على نسبة فان نحو
الموضوع ما هو معنى حاصل من ابتداء وضوح الى الفاعل على صدق فيما اذا كان موضوعه لكل الوم
دل بالمطابقة عليه فقط فكانت الصيغة خارجة عنها كالقي وعلى الزمان لا تدل على نسبة وعلى زمان
تلك النسبة لكان فيه لابد على الكون مطلقا ان يمكن نسبة ويوجد نحو والان منقلا تاما في الكلمات
المعهود بل على كون نسبة لنا ثم يذكر بعد اي لم يذكر ما دام يذكر كان فلا يكون واحدا منقلوما عوا
انسب منتظم لانه الصدق بالنظر في احوال اللفظ ومن ثم الشهيد في كلامه دون اللوليلى الاسم
لفظ منفرد دال بالوضع على معنى مجرد عن الزمان هذا النقل لحسب المعنى وعبارة الشيخ حكم الاسم لفظ دالة
بتواطي مجرد عن الزمان ويكفي او من اجزائها دالا على الانفراد وقد علمت معنى التواطي واما معنى
كونها مجردة عن الزمان فهو ان لا يدل على الزمان الذي يدل كل المعنى من الازمنة الثلثة المحصلة وان لم يكن
العبارة لا يجمع ان يحمل فيه على انه هو لفظ كما دل عليه بعبر العجز ان يصنا فكونه ان تقوا مجوزا
على انه هو معنى وان يراد بلفظ الجزء ما يدل جزءه على الانفراد فيشاو المهمل والدال بالطبع وافعال
ولعوارض به اخذ المصطلح لورد في مفهوم الوضع فلزم ثم ما تقدم من الكسور اي في تعريف الكلمة

اي السند و ذلك قيد الوضع

الهمزة والكلمة لفظ مفرد وهذا ايضا يدل بالمعنى اذ عبارته تدل على ان الكلمة لفظ دالة بتواطؤ
تدل مع ما تدل عليه على زمان وليس واضح اجزائها تدل على افراده وهو ابو ادليل على ما لا
غيره وليس هذه العبارة تقيد الزمان باحد الازمنة الثلاثة الا انه لما في التحرير بل لو كونه حوالي بعض
الدلالة على اقتران المعنى باحد هذا الى المرتبة بل الدلالة على الزمان على انه بواحد من تلك الثلاثة المتبادر
من مع ان اعتبار الزمان اعتبار كونه ظرفا فلو كان قيد من المعنى من الازمنة الثلاثة وكون لفظ حسب
لكن الكلمة وما يدل عليه حو الاسم فان نحو الصبوح نحو امس حو الماضي والمستقبل ادا حل على اقتران معنى بدا
بالزمان فكون يكون خارجه بقوله هذه وكل المعنى فلما من جهة انما نحو لفظ الزمان لا يدل على ظرفية لها
بل على ما يهاية وقد يكون الكلمات التي فرد على هذه القيود داخلة في حد الاسم فانه لا
يدل على زمان المعنى من الازمنة الثلاثة وما لا يدل على زمان اصلا كالحجر او يدل على زمان لكونه
زمان المعنى كالزمان والاوقات او يدل على زمان هو زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلاثة
الى الصبوح والغبوق فانه ما لم يكن نسبة ما لم يكن زمانه ليس المضاف من حيث هو مضاف
لا يتصور تصوره بدون المضاف اليه ولا شك ان الزمان المعتبر في مفهوم الكلمة مضاف الى النسبة
باعتبار الطرفين لكلمة الى النسبة اخرج منها الزمان لما فيه حو اقترانه حوا معطوف الاولى نوجهه ان
نواب الثبوت فيه استغنا عن حواب المصلحة بكلام ما على معنى الخبر اذ هو اعتبار المعنى النام وان
كان مساويا لكون ولا يمكن ابطاله بانه تسليم فسادهم حو الادوات اذ ربما يلزم ذلك الى
للذهن عن نوع الكلم وفيه ظاهر لان الكلمات الوجودية خارجة عن حد الاداة بقيوا آخر يعتبر فيه وهو
عدم الدلالة على الزمان فان صاحب الكشف جاذكره الشيخ في حد الاسم والكلمة نقض

ان لا

ان لا تكون الاداة قسيما للكل بل قسما من الكلم فاذا دخو حروفها عنها لم نشترط في الاسم الدلالة على
معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقية ووجودية وقال ان يشترط في الكلمة كون المعنى تاما خرج عنها الكلمات
الوجودية وكانت ادوات في اللفظ المفرد اما دال على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما
واما دال على معنى غير تام وهو الاداة فاندرجت الكلمات في الاداة وان لم يشترط في الكلمة دخل في كلمة التقسيم
ان اللفظ المفرد ان دل على معنى وزمان فهو كلمة الا ان كان مدلوله تاما كان غير
تام فهو اداة مثل من كلامه انه نوى الحا فجاء اي يلزم اداة اكتفي في الاداة بالدلالة على معنى غير تام
وذكر الاكتفي اي هو على عدم ادراج الوجودية في الكلمة بقوي تام المعنى وعلى عدم ادراجها
عنه بان يترك قيد القيد لكان محتاجا في حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلو قال المعنى
وان اكتفى في الاخير بدلالة على معنى غير تام دخل فيها الكلمات الوجودية لامكن مصححة بحمل كلامه
على انه اراد به كل ان حد الشيخ لكلام يتناول الادوات فيكون عنوان قسما منه لا قسيما لكن تجيء
تحديد الاداة اذا جعلت قسيما لظهر مساواة الكلمات الوجودية كما هو الظاهر من عبارة صاحب
الكشف اذ فصلها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان
وعدمها على فرض الاداة في الاسم الاسم المعنى التام فصل الاداة قسما ثالثا وان اعتبر ذلك
كون المعنى تاما في الكلمة دخل الوجودية في الاداة فيتعلم انه زمانه حدا غير زمانه والالحاق
داخل في الكلم باقية على حالها فالادوات انما على الاسما نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال
فالمناسب اما ان يدرج الاداة في الاسم كما ادرجت الوجودية في الفعل فيكون القسمة
ثنائية او يخرج الوجودية عن الافعال كما اخرجت الادوات عن الاسماء فيكون القسمة

ربما عنه لا انهم نظروا الى ان الموجودة تتمارس الاعيان زمن تصارمعنا والدلالة على الزمان
قادر بوجها معينا ولكن الادوات لا تتمارس الكلمات الا في عدم الدلالة على الازمنة فجعلوها
قسما على حدة فصارت الكلمات ثلاثة وربما لا يحتظوا من ركبة الوجودية للالفاظ فمن عدم تمام اعني
فجعلوها مهملا كما تعرضه النظر الصائب فحاصله ان تمييز الدال على المعنى التام عما يدل على معنى
غير تام وان تمييز كل واحد مما يدل على الزمان عما لا يكون كذلك خصوصا اذا كان هيئته بعينه
على اعتبار التميز كما يتضح في جواب السوال واي فائدة في تحقيق الضمير المتصل وارادة الضمائر
المجرورة المتصلة كما ذكره والمنصوبة كمثل ضربني ومثل ضربك لان الضمير المنفصل قد يصح ان يخرج عنه
وبه والمتصل يخرج عنه كما في ضرباه وضربنا والمنصوب المنفصل قد يتبع جزء الكلام وهو كما كان الضمائر
اياك وهو اليها تضمنه جوابه اريد تمييز البعض عن البعض يعني انهم السوال والاتحاد او قد يشتبه على
احوال الفعل وجوابه انه يصلح لان يصير جزءا قريبا من الاحوال التامة والتقديرية النافعة في
هذا الفن كما قد مر هو الاتحاد الى ... ولا الى ما تامة وبعضها لا يصلح لذلك وهو الاتحاد الى
دلالة ما على غير تامة وجودا من القسم الاول مما من شأنه ان يكون كل واحد من جزئي تلك
الاحوال المحكوم عليه والمحكوم به وهو ما لا يدل على زمان معناه وجاء لبس من شأنه ذكره وهو
ما يدل على زمان المعنى وجودا من القسم الثاني ما ... وثمن الاول انه عدم الدلالة على
الزمان وما يشاركه الاخر في الدلالة عليه فاراد وانسب عن الاقسام بهذه الصفات
المتعلقة لكنه خص كل قسم باسم فسمى الاول اسما والثاني كلمة والثالث اداة والرابع كلمة
وجوده ومما يؤيد ما ذكرنا انه وهو انه لا يلزم مطابقة الاصطلاح عنو...

فصارت القسمة ثلاثية

واحد اسمان

جمعا السطرين والمراد بالمضارع الموضوع للحال ... المتكلم ... كان او ... والمخاطب مطلقا
ويشارك في هذا الحكم المضارع المتكلم والمخاطب معنى الدليل المذكور كما صرح به في الشفاء
... قوله وكل محتمل للصدق والكذب مركب بانه يجوز ان لفظ مفرد بازاء نسبة تامة خبرية
كما يجوز وضع لفظ مركب بازاء غير تام فان قولك ناداني على ما في الشفاء مركب من لفظين احدهما
يدل على العدم والاخر وهو دان على العالم او العالم متكون معناه مركبا فقد دل عليه بلفظ
مفرد وهو الجاهل وكذلك قولك زيد يشعر وقد يكون معناه بمفرد وهو يصح فاذا جاز
ذلك فلا يجب مثله في المركب التام وقد يقال هو فوقه كانه جهات وقوله كل لا مخاطبات زيدا
او اذهب انه لم يزعم ان هناك ضمير مستترا وهو دليل فساد هذا الزعم وعدم دلالة البناء
على المعاني على ... المخاطب المذكور فتقول ظاهره وانا ما نضرب وتضربون ونضرب ففيه مخاطبه
بازائه عن الحاجة واليه على ... المخاطب وبعض الصيغ حروف داله على ... وبعضها
الشيخ الدليل الاول من دليل الصوت بالمضارع الغائب مطلقا اذ لا فرق بينه وبين غيره الا
بتعيين الموضوع وعدمه ولا اثر له في احتمال الصدق والكذب وعدمه كما في قولك ضرب يضرب
رجل واجاب عنه بطريق المعارضة في المقدمة ... وان ... المضارع الغائب يحتمل
الصدق والكذب فيتم النقض لكن هناك ما يدل على عدم احتماله لهما وهو انه لا يجوز ان يكون
الشيء ما غير محتاج ... وجود المصدر او مكان معناه ... الصدق ... بالمصدر لا ...
في العالم فيجب حمله على ... لا يصح ان ... ان زيد ... لانه ما ... لا يصح الحاقه
الحمل على ما ... والا لزم صدق احد المتنافيين على الآخر وفيه نظر اوليس الا ان ... المعنى

ههنا ما اعتبر في عموم التعريف حتى يتأتى المصحح بل عام نحو [illegible] والسعي وعمومه اعني المطلق
الذي يصدق على المعين لو صح ذلك وهو ان ما وضعه لغير المعين لا يحمل على المعين لتم الدليل
به وكانت المقدمة الثانية بانه يصدق بوجود المقصود لا في شيء [illegible] في العام مستدرك بحث البيان
ويمكن دفع المنع والاعتراض بان يقال لو كان معناه ان شيئا ما مطلق وهو المقصود لا شيء تحمله
على زيد لان الشيء المقصود الموضوع مطلق يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين كونه
مثلا لا مكان صدقه لوجود المقصود لغير المعين [illegible] المعاني يوجب انحصار صدقه فيه لا يمكن
الى المعين ان المعاني الا انحصار المذكور وعدمه متنافيان [illegible] وما هما الا التضاد [illegible]
فلا يجتمعان [illegible] ماذكر [illegible] ان شيئا ما معينا في نفسه عند العاقل مجهولا
عنوان [illegible] المقصود فلم يحتمل الصدق والكذب [illegible] بل كل المجهول فيه [illegible] لا يحتمل بل
مع [illegible] الذي [illegible] لو كان ذا الاعيان [illegible] معينا في نفسه عند العاقل مجهولا عنوانا
السامع [illegible] اذا اطلق فلا يراد [illegible] فان قيل انهم [illegible] ان [illegible] بل
قالوا معناه [illegible] من كونه [illegible] دلالة عليه كما في الحروف فانه لا يدل على معناه ولم
يعلم منه ما لم يذكر متعلقه [illegible] اللفظ اذا كان موضوعا [illegible] لا يدل عليه الا اذا كان معناه [illegible]
معلوما [illegible] الحروف فانه [illegible] ملحوظ من حيث انه [illegible] الملاحظة [illegible]
فلا يفهم الا اذا ذكر [illegible] فلو [illegible] ماذكر [illegible] فهو مستقل بالمفهومية
فوجب ان يعلم منه [illegible] المتعلق [illegible] والعلم [illegible] الموضوع باعتبار [illegible]
الكلي وهو انه معين [illegible] عند العاقل مجهول عنوان [illegible] مولول [illegible]

المذكورة صح
وقوله لكلم عليه بالمسه فيه عليه الاشكالات و [illegible] ان [illegible] المعاني المعينة [illegible] موضوعه ليس
هو الشخص [illegible] الجزء السائر [illegible] المتشخصات بل [illegible] من حيث هو
معين [illegible] وان كان باعتبار [illegible] عليه من [illegible] معاني لكل حرف
في [illegible] نقول لا [illegible] المنقول على ظاهره [illegible] في [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] معلوما [illegible] بل [illegible] الاعتبار [illegible]
بحسب تشخصها [illegible] يكون [illegible] انه مجهول السامع [illegible]
بانه [illegible] المقصود الموضوع معين [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] لانه [illegible] بل [illegible] الاول لان الموضوع
ذا الحال [illegible] تحصل الحكم [illegible] فلا يحتمل الصدق والكذب لانه من [illegible] الحكم [illegible]
لان المحكوم عليه داخل في [illegible] باعتبار مفهوم كلي [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] ذلك بما بيناه لا لعموم [illegible]
[illegible] دلالة على موضوع غير معين [illegible] ان يكون معينا [illegible] غير معين [illegible] يكون [illegible]
[illegible] غير معين [illegible] موضوع مطلق [illegible]
الشخصية غير [illegible] الا [illegible] يكون [illegible] من حيث هو مطلق موضوع
[illegible] النسبة [illegible] لا يكون [illegible] بل يكون [illegible]
[illegible] موضوعه [illegible] يكون النسبة متوجهة الى [illegible] الاول [illegible] يكون موضوعا [illegible]
[illegible]

يمكن ح
المعاني صح
التعينات

من كالبين فنقص الكل وهو انما يوجد في الكم من معنى عدد يوجد من الوجوه وكلامه نحو انه غير مفهوم من
اللفظ فلا يكون مفهوما مشتملا على ادراك النسبة وانعقاد الحكم عليه فلا يحتمل الصدق والكذب فلا يكون
مفهوما كمفهوم الكلام فيه مشتملا على ان النسبة المتوجه الى معين واحد فيهما بخلاف ذكر المعين فيهما
[illegible] بعد يعلم فينعقد الحكم عليه لا ان النسبة المعتبرة في الموضوع اعم من ان يكون مخصصا عنده كما في [illegible]
بقول [illegible] ان كان ذلك المعين معنى عاما او مخصصا وكيف كان جاز حمل المعنى العام وان كان لا يعين في
[illegible] فانه معنى [illegible] من حمل الامور على [illegible] اطلاق [illegible] بيان موضوع ما [illegible]
[illegible] ومفهوم الموضوع امر عام معنى [illegible] فيكون موضوع [illegible] مفهوما من [illegible] معانى [illegible] العلوم
الكلي وان [illegible] فينعقد الحكم [illegible] الا [illegible] المفهوم عند اطلاق [illegible] على
الموضوع لا [illegible] معين [illegible] ولا [illegible] كما [illegible] جاز ان [illegible]
الى [illegible] او [illegible] فلا يكون موضوع [illegible] من [illegible]
[illegible] لشيء ما هو [illegible] الاوقات المستقبلة او [illegible] بالكلية [illegible]
الا [illegible] ان [illegible] حتى يكون [illegible] حمل على زيد وعمرو [illegible]
[illegible] العام من [illegible] الموصوف [illegible] اذا دل عليه [illegible] لا الكلي بل هو [illegible] ان [illegible]
[illegible] جاز حمل [illegible] زيد [illegible] وكذا [illegible] الموضوع
معانى عنده [illegible] الكلام [illegible] اذا [illegible] بان يقصد [illegible]
عنده [illegible] الكلام [illegible] اذا [illegible] المعاني [illegible] بان يقصد [illegible]
عنده بوجه [illegible] ان [illegible] الصدق والكذب عند [illegible]

من حيث انه موضوعه

موضوع المعاني [illegible] داخلة مفهوم [illegible] فلا يكون [illegible] محتملا [illegible] المعنى الذي [illegible]
محتمل الا انه ليس [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ وهو امر زائد على مفهوم الكلام فانما الا [illegible]
الموضوع بل نقول لا نسلم ان الكلمة موضوعة للنسبة [illegible] ان يكون موضوعه للنسبة [illegible] معين او [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] والالفاظ الكلية [illegible] مجاز اذا استعمل [illegible] النسبة الى موضوع
معين [illegible] لو كان معنا [illegible] الصدق [illegible]
على [illegible] معاني [illegible] كلام الشيخ [illegible] موضوعه للنسبة الى معاني [illegible] لان [illegible]
[illegible] لا [illegible] قولنا [illegible] النسبة الى المعاني [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الذي هو الابتداء [illegible] ذكر [illegible] يفهم معنى [illegible]
[illegible] علم من الافعال [illegible]
[illegible] داخل [illegible] موضوع [illegible] الكلمة [illegible]
على زيد [illegible] الاصل [illegible] فلا يصح [illegible]
[illegible] الدليل الاول [illegible] دليل [illegible] الشيخ [illegible]
وان [illegible] من ان معنى [illegible]
ان [illegible] المقصود [illegible] فان [illegible] على ان الموضوع المعاني [illegible] المكون
داخل في مفهوم [illegible] عليه الحكم [illegible] ان [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على الدليل [illegible]
اعتراض الشيخ على قوله [illegible] على الدليل الاول [illegible]

خارج [illegible] الافعال [illegible]
لا يمكن [illegible] كلام [illegible] بجعل [illegible]

على الدليل الاول [illegible]

فان ميم عيسى اذا فرق منه حرف الفعارعة بسائنا ساكنا ببدا بها وبعدها

من اللفظ بدل على ابن في من المعنى وذلك لان المركب من ميم ساكنة مبتدا بها ثم شرع فيها اما

ان يكون لفظا بعوان لكان في بيانها جار من ان الساكن لا يمكن الابتدا به واما ان يكون لفظا لامكان

الابتدا بالساكن ولو كثيرة لكن لا يكون في الاصل من في اذ ليس موضوعا على المعنى في لغة العرب ولو بعضا من

البين ان البيان من اللفظ يدل على البيان من المعنى فان الحرف وكثير في زمان مخصوص منه ومنه ما في

ولكن البعضية دالة عليها في معاني مهما من ماني اللفظ ودلالة بانفراد حالة التركيب كالجزء في كون اللفظ لم يكن

خلا بعضه في ذلك عدم دلالة حالة التحليل كما اذا سئل عن الوضع به موصولا بما نقدم من الزوايد

الدالة على الفاعل ونحو في المعنى انه محتمل للصدق والكذب في نحو من امثلة متراجعة

نحو كان امس ونحو ذلك ادكر المتكلم وانت خبير بضعفه على الخصا لكن من ان مثله لا يدل على موضوع اصطلاحا

ادلو دل عليه فاما على معين وهو ما اوسطا وعلى مطلق مطلقا وهم محال لان المركود ان مدلول الابوين على

مدلول الكلمة بلا وسايط الانواع المضارعة واورد الشيخ ايضا على مدلول الماضي بعد الاسم مطلق والاسم

المنفي كاسم الفاعل والمفعول والافعال في دلالة الاسماء المشتقة على موضوعه غير معين في خلاف دلالة

الماضي الذي عليه كما سبق نحو فلو حصل ان صورته الماضي نحو لفظ الماضي لان الذي يلعن انه بتر

الاجزاء العرضي التركيب من حيث السقوط والتقاطع فلكون كل جزء منها مع ما قبل ما عداه او

بعده او قبل بعضه وبعد بعضها والصورة التركيبية مع الماضي بل سعا ان معا والحروف التي لم

مع حركته فنحو منقطع ان لم يكن بعده ساكن والا فالمنقطع مجموعها ومع ضبطه بالحركة الاعرابية عشر بانا

للفظ والحرف فالحكم بان منقطعا ما يصح الحكم بان الاسم الموصوله كر ونحو بان الشيخ عن الحركة ايضا

من الاجزاء العرضية التركيب حيث قال في فصل حقيقة الاسم سواء كان اثر كثيرا او منقطعا اوذكره

فان جميع ذلك اجزاء من المسموع في مقابل المنقطع بالحركة فكان الاولى تغييرها بالحرف

الذي يناسب معناه اللغوي وتوبد الى عامة هذه الحركة في المقطع الكلام

على بعضه والاشتباه في ان الحركة مسموعة ودليل الخلاف في انها حصل بعد حرف متحرك ووجه

والمختار انه موالسفر لان الحركات ابعاض الحروف المصوتة ونحو كون الحرف متحركا عبارة عن كونه

بحيث يمكن ان يتلفظ بعده بحرف مصوت واما كون الواو مسموعا فيه خفي لانه

عبارة عن قطع الكلمة بما بعدها والقطع ليس مسموعا كالتلفظ بل المسموع ما وقع عليه

كالتلفظ به الان مثل او او في على ذرع ظل حاله مسموعه متأخره عنه في الحالة في

المقسم بالقطع لكن ذلك انما يظهر في احوال مه والشيخ مع ابراهم كلام الباء من الكلمة فجزم

الحكم بان الماضي والمضارع الواو بني في اللغة الواوية كلمة وباقي الالفاظ كالكلام لكن بعض

اهل العربي فدوبانه وقال الكلمة في لغة العرب وحقيقته في من الوحيات بل المتعلق بموجبه والوظيفة

المنطقية ان نوع اللفظ الذي دل جزوه على جزء معناه فهو مركب والا فهو مفرد فمقسم الى الكل

الاول لانه ودلالة لا ينفك في امكان وجود لفظ دال بسوطه على معنى وزمانه فهو مفرد فوق المتكلم

الكلمة واما هل يوجد كلمة في لغة العرب او لا فامر من بينهما القوم فذهب قوم الى انه فيما بينهم

ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف يمتنع الاخبار عنهما وعنه في الاعلام علمهم في المنطقي وقد

ان فوكلم الفعل الاخر عنه خبر وليس المخبر عنه حرف الحاق فلو كان اسم او فعلا على التقدير من هو

كاذب على الطبع فالمركب ثقة من المجهول المطلق ولانه ان مثله واو على قولهم الحرف لا يخبر عنه

وان جواب بجوابه فاجيب ان الاخبار راجعا على اللفظ وذلك جائز في الكل كلها سواء ذكرت

اي الاسم والفعل والحرف

الفاظها اما او جدها او مع غيرها او عبر بهما بالفاظ اخر واما على المعنى اما معبرا عنه بلفظه وحده
او مع غيره واما معبرا عنه بلفظ اخر والاول من خواص الاسم والاخيران مشتركان بينه وبين اخويه
فاذا اريد الاخبار عن معناهما بانه يمتنع الاخبار عنه وجب ان يعبر عنه بغير لفظه او بمع غيره فيخبر
عنه ح معبرا بما هو احد من الوجهين بانه ممتنع [illegible] لانه لا امتناع في ذلك [illegible]
وانما يلزم لو كان المخبر عنه المناسب لظاهر التقرير ان يقال وانما يلزم الساقط لو لم يصدق
قولنا الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه لكن نظرا الى تحصيل ذكر الكلام اذ هو ان معنى الفعل
لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه واي كان ذكر الكلام من قبيل الكلام خارجا عن قانون التوجيه
لانه دفع للسؤال الاصلي على تقديره والتزام الاستدراك على تقدير اخر وليس شيء منهما بوجه مما يحتمل
على ان ما ذكره لابطال السؤال على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن الحرف
بانه لا يخبر عن معناه لم يلزم التناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه وايضا
هذا الاستفسار وهو طلب بيان [illegible] دون [illegible] المنع ولو حمل المراد [illegible] الفعل
لا يخبر عنه ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه ولا نخص لان المخبر عنه هنا معنى الفعل لكنه
معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعنى [illegible] وان الفعل [illegible] ذكر السؤال اجمالا
تنبيها على هذه الفائدة وهي ان الاخبار عن اللفظ سقيم كالاخبار عن المعنى [illegible]
لصحة الاخبار فانه اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعل المجرد لفظا كان جوازه اذا عبر عنه
بلفظ الاسم بالطريق الاولى [illegible] ان معنى المضمر [illegible] بالشخص او [illegible]
بعضهم ان معناه كلي [illegible] على كثيرين ومن ثم قال الشارح [illegible]

وبعد ان يكون للمعنى معنى

بناء على ان يعبر عن الفعل في القضية بالاسم لا بمجرد لفظه

وصدق هذا لا يلزم من قضية الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه لان الموضوع في هذه القضية بمجرد لفظه كان فعلا لكن لم يعبر عنه بمجرد [illegible] اي تقدير ان يكون المراد من معنى الفعل مثل ضرب يلزم الزام الخصم [illegible] وعلى تقدير ان يكون المراد معنى ضرب يلزم دفع الاخص وهو [illegible] الاعم

112

المضمر على حد السواء [illegible] وقال [illegible] لو كان معقولا
[illegible] بمعنى واحد [illegible] اذا قلت جاءني زيد وهو راكب فلفظ هو عبارة عن خصوصية زيد وهو
واحد [illegible] اذا قلت [illegible] وهو قائم كان عبارة عن خصوصية [illegible] فلا يتاتى [illegible]
يكون المضمر مشتركا [illegible] محصورة وهو باطل [illegible] ولا يمكن ان يتصور واضع اللغة
[illegible] كل واحد من الخصوصيات التي يطلق عليها [illegible] لانا نقول
يلزم الاشتراك اذا كانت [illegible] موضوعة لتلك الخصوصيات [illegible] متعددة وهو [illegible]
موضوعة لها بوضع واحد [illegible] الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظ به جزئياته [illegible]
بهذه الملاحظة الاجمالية لفظا [illegible] من تلك الجزئيات [illegible] بوضع واحد عام لمعان متعددة
[illegible] هذا الوضع [illegible] اللفظ [illegible] كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي [illegible] ولا يطلق [illegible] ذلك
الكلي [illegible] له كما اذا قال انا موضوع لكل متكلم واحد ولفظ انت لكل مخاطب واحد
[illegible] هو لكل غائب [illegible] واحد من هذه الالفاظ موضوع بوضع واحد لمعان
[illegible] متعددة ولا يكون مشتركا بل يكون الوضع [illegible] عاما والموضوع له خاصا ومن هذا القبيل
اعني الموضوع العام اسماء الاشارة فان لفظ هذا موضوع لكل [illegible]
ايضا [illegible] من [illegible] اوضعت [illegible] بوضع واحد [illegible] الافعال [illegible]
النسب المخصوصة [illegible] بمعنى [illegible]
ان [illegible] اسماء الاشارة موضوعة للمعاني الكلية الا ان الواضع شرط [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] موضوعة لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط [illegible]

بمعنى الالفاظ [illegible] ان يتصور الواضع معاني كثيرة [illegible] الخصوصيات [illegible] تتصورها حال

اي على سبيل الحقيقة

يقال للاولياء [illegible] عن العدد الاعداء انهزموا ويقال [illegible] في معنى [illegible] جعلا واحدا [illegible] مثل جاء بني [illegible]

ذكره متصلا ولم يشترط ذكره لفظ الابتداء ما لاعتبار والانحصار فان جملة ما ذكره من كون معنى
المقسم واحدا بالشخص وضمير المتكلم والمخاطب ولا انا وانت ويراد به متكلم ومخاطب مطلق و عموم
الخطاب عبارة عن ارادة كل شخص ممن يصلح ان يخاطب الاعم راجع مفهوم كلي شامل لهم على نحو في
الشخص واما ضمير الغائب يعود الى الكلي ايضا ولفظ هو اعم مفهوم قد يشار به الى الجنس كما في قوله
عن المخصوص بعد السؤال ملكان المطابقة بموضوعه للحركات المنوبة بحركة كل عاقل معين
ذكره بعد المكانة من سن هنا وصارت الكنايات الى الجنس على ما جعله المحرر من المحسوس المشاهد
ومعه عموم الوضع وجاز التعدد وسمي في وضعه نوعيا لكامه على افراد المنوعة المقصورة سؤال كانت الافراد
من تسمية النفس ان طوادفي آنية وذكر ان تلك الافراد امكانه ايضا في التسمية القوة الى قوله احزاب
كالانسان بالنسبة الى الحيوان
حصوله بالمكان محسوسة فهي مدركة بالحس المشترك ومحفوظة في الخيال وان كان من متعلق المحسوسات
خزانة الوهم القوة الحافظة
فادركها بالوهم ومحلها الخيال فان لم يكن محسوسة ولا متعلقة فان سمة ايضا في العاقلة وبيانه ان المكان
مثلا معقول بحرف مجرد بالبدوان يكون في العقل حين ادرك امكان زيد مثلا المعلوم بالكلية انه
عقلية بهذه الامكان كان جزئيا شخصيا ومعقولا ثم لا يدركها بالكلية هذا وادراك الجزئيات
المحسوسة ومتعلقها بنقول لكن يعلم بالضرورة انا ندرك ان تلك الجزئيات اصلا كالامور الوهمية
فجزئيات لا تدرك الا بالعقل وما قيل من ان الصور العقلية كلية ليس معناه الا ان الصورة
المنتزعة من الجسماني الحاصلة في العقل كلية لا امتناع حصول صورة المجردة في العاقلة ولهم
منه انتزاعها بخلاف صور المجردة كما ذكرنا وحصول صور الابدان في العاقلة كما
اذا ادركت التشخص في العقل الجمعي لانه قوة المدركة او الى محله لا شكل انما طر ذاته

من المركبات والمتواطئ في معانيها بعضها بحسب فان كانت المتساوية حملة ومفهوم اللفظ فكان
مركبا وان كان حاكيا لكان مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى حمل على الكل على السوية ولا اعتبار لكل
الى ان يشكون مع اطباء اجبت عنه بان التفاوت حاصل في معنى الانية في قوة على افراد وحصوله لها
فاعتبره فيها على وجه مجتلا بالمعنى هذا التفاوت في حصول الوجود في الواجب قبل حصوله في الممكن قبلية
بالذات حينئذ لا علاوة لا عبرة بالتقدم الزماني كما في الانسان فانه بوجه في الاجزاء الزمانية
نفس معناه في افراد الوجود في الواجب اتم لانه مقتضى ذاته واثبت كسبا لها فهو الشخص ذاته اولى
لكثرة ما ثار في الوجود معقول عليه وفي الممكن بالتشكيك من حيث الوجود فيجعل الاقوى اجل الاتم الاثبت
والجعل كثيرا الاثار مثلا كالتها دليلا علت الشك كاشف بياض الثلج فانه اقوى للبصر اكثر والكل من نغير بالماء
من التقدم والتاخر والاولوية وعدمها والشدة والضعف
فيكون الوجود مشككا بالوجود الثلاثة مما في الوجود في ايجاده لحادث نوعي المعنى هذا اشد واقوى منه في
الاجسام
الحركة العلكية المتقومة عليها يقوم بالذات وما الى الحق على فانه عن النقيض الضعيف لا مناسبة لها
باحتمال الصدق والكذب من حيث هو مفاد الخبر والسلطة وقوع مدلول الكلام عن الامر والواقع
وعن خصوصية المتكلم من حيث هو معلوم بها وينظر الى المحتمل ومفهوما كان محتملا لهما ادب كما
بلا على الخبر قول الخبر ولا بطرف احد على حسب الوقوع واللاوقوع ولا من حال المتكلم ولا بسبب خصوصه
مفهومه كما في قول اصحاب العصمة حق او باطل وانما اصحاب بالوار الجازمة فصحيحة عليه
انه اللام للاحتمال بل الواو ان بعالي فاصدق او كونه بمعنى خبر واجتماع معه الصدق والكذب
بدون الجزم ادب صحيحا ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع
اذا كان من شأنه المطابقة وتوضيح الجواب ان الصدق والكذب من الاعراض الذاتية للخبر

اي من شأن الكلام المطابقة وانما قيد
بهذا القيد اشارة الى ان مفهوم اي
مفهوم الخبر الصدق واما الكذب
فاحتمال عقلي

اشارة الى كون التشكيك بالتقدم

جواب سؤال مقدر وهو ان يقال انتم
فلعلم ان الجزئيات قد يكون مدركة بالعقل
فاهذا القول من ان الصور العقلية
كلية والجواب ان الصور العقلية
على قسمين

جنبو فهو معرفتهما على معرفته سواء احتاجا الى تعريف اولا واني ذكرهما بعنوانه الذي هو بعض الاسم
وبعض معناه وذلك لان ماهية الجزء ح تعرفهما والصحة عند العقل كسائر الاسم كان السامة لالانه
اذا اطلق لفظ الجزء يعلم ان المراد بان تركب مع الاخر كان المعلومة صحاح في معان مدلوله
الا ذكرهما للتنبيه على الشبه بجهة ماهية الجزء من حيث انما مدلوله العقل سواء علمهما وموقوفها
بتوقف على ماهيته من حيث هي والاولى منه ان سوى معرفة ماهية الجزء بالاعتبار الاول على
موقوفهما بالاعتبار الثاني والاول نظيره ان بعض اشتباه في معنى الحيوان منها فمنهما الا اني
ما يقع وهو سو الكلام موقع الخبر في كلام الامام ان نوع الخبر ليس كصفة الصدق والكذب
المتوقف على معرفته بل على جريان العادة من الناس كما ترى اللفظي فيه والاولى ان يقال
بالاولوية للتنبيه الا للاحتراز عن ملكه الاخبار او للاحتراز ما لا يكون خبرا وهو ليس طلب الفعل بواسطة
التمني فانه يرد ليس طلب المتمني مطلقا ممكنا كان او محالا او بواسطة الترجي فلما كان متعلقهم غير
قبولهم الى ان يرحى انواء فان طلب الاجبار لازم لمعانه كله وهم طلب الاعلام بمعنى الاستفهام
ومنهم من على التمني والنداء والاستفهام من اقسام الطلب كالامر والنهي فهو نوعهم كثير اقسام الى الجزء
الا انه المساوي للطلب والسبب ولم ليس التعقيد من معاني سيما حسنه او هما الى الاكتفاء او صفاته او
او مل اسم متقدم وفعل متاخر ومع صيغة الوصلة او لو بتقديم الفعل او تاخره وهم يكفي صلاة و لانه
كان لهم كثيرهم الكلام تاما وعاقل لان المقبول مضمونا الا انه المشهور المستقيم بين الكسانية النصوص كما
وان انظار الى ان علام زيد مثلا في علام لو على الوضع ولا محيص عنه لا يتحقق علو الفعل الجازم
الى لو للتعليق فيه وهو الجلي وسبب الكلام وطلاق القول الجازم على ما بيناه والجلي والنوطي

وما كان الفعل المقرر في النداء وهو ادعو اني الاخبار لم يحتمل الصدق والكذب ولم يصلح لان يجا
عنه المبادي فان ما ادعى اي يحصل او اجاب من المبادي لا غيره ودليس للجزئي في هذا الكتاب
ولا في كتب من كتب هذا الفن مباحث الاادب ان ذكر الجزئي هنا معطوفا على الكلي الذي اصبح السنة
الى حيث غير مستحق اذ ليس له مباحث في شيء من كتب هذا الفن الا انهم تعرضوا النوع بنا على ان
مفهومه مكرر ومفهوم الكلي بيسم سوى تصور على تصورهما فان قبيل الرقي بين في هذا الفصل
ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين وان النسبة بينهما بالعموم مطلقا وان الجزئي مباين للكلي والاخر
اعم منه من وجه وكلام كثير علي الجزئي قلنا اما بيان مفهومه فمن قبيل التصورات وذكر لا معنى لمجيئه
لانه في الاصطلاح عبارة عن محل سبيه على الذي واما بيان النسبة فهي تتمة النوع لان يصاح
المفهومات المتوحدة يزداد بجوقه بنسبة بعضها الى بعض ولهذا قال الشيخ في الفصل الاول في اقسام
واحكام يختلط الافراد والاحكام بالجملة فهو في بعض النسخ هنا انه من عليه واحكامه كيف
لا تعويل عليه او يقول هو بحث غير مقصود بالذات الا بالنظر الى الكلي فليس للجزئي مباحث مقصودة
بالذات في فن هذا لانه لا ينفع لنا لا ايصال الا في التصورات ولا في التصديقات فلم يكن له صاحب
عن النطق من حيث هو غني ولا شك ان يكون الفصل الذي هو مقصود بالذات
حاول الشيخ الشقاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لانا لا نشتغل في العلوم الحقيقية بالنظر في
الجزئيات من حيث هي جزئيات لا انها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها
لا تثبت على وتيرة واحدة بل تتغير فهم صحتها على وجه يطابق الواقع وايضا ما علمنا بها من
حيث هي جزئية فهو تابع لكلياتها وهو رتبة العوارض طوية بالتصورات التي ما على التصديقات

115

ان يحصل فيه سواء حصل في الخارج اولا وقوله ايصال المعلومات الى المجهولات اي مفهوم الا
ذهان وان مباحث ذلك الايصال متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك اعتبر في تقسيم المفهوم بما هو في
الاذهان فقيل ان امتنع فرض صدقه اي ان امتنع من حيث انه متصور صدقه على كثيرين
فيه بالحمل على كثيرين ايجابا فهو الجزئي وان لم يمتنع فهو الكلي وانما قيد امتنع بفرض الصدق ليخرج
بعض اقسام الكلي [illegible] الجزئي هو ما امتنع [illegible] الاعيان
الا [illegible] فيه مفهوم واجب الوجود والكليات الفرضية فوجب تعليق المنع بالتصور وزيد لفظ
[illegible] على انه يمكن ان يتوهم من [illegible] الامتناع الى التصور انه مدخل فيه ما بالاستقلال
او بانضمام امر اخر اليه [illegible] مفهوم واجب الوجود فان العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهانه
[illegible] التوحيد [illegible] ولكنه نوع من الامتناع على تصوره فلا مدخل فيه [illegible]
[illegible] الزيادة فائدة اخرى ان [illegible] بالتشقق ان يمتاز بعضها عن بعض مع انضمام الكل [illegible]
كاغصان [illegible] ان يتفرق ابعاضها بالكلية اي [illegible] وانطباقها الى [illegible]
دون المطابقة مطلقا لان الصور العقلية اظلال للامور الخارجية [illegible] الارتباط بينهما [illegible] الصور
الخارجية [illegible] [illegible] في الصورة الحاصلة من زيد [illegible]
المطابقة الذي تصور مطابقة [illegible] الصورة الحاصلة من زيد [illegible] اذهان [illegible]
ضرورة ان [illegible] المطابق لشيء واحد مطابق له فيلزم ان يكون لتلك الصورة [illegible] الكلية
مطابقة الصورة العقلية لكثيرين من الامور الخارجية مفروضة او محققة وفيه نظر لانتقاضه
بالكليات التي لا توجد افرادها الا في الذهن كمفهوم العالم والصورة مثلا [illegible] الصواب [illegible]

اليقينية وذلك لان صور الجزئيات اي [illegible] الاحوال الاعيان [illegible] فانقطاع الالات فالت [illegible]
الادراك المتعلق بصورة الجزئيات او بلغنا اي [illegible] بها من تلك الجهة بلغنا الى غاية حكمته
السعادة الكبرى الابدية اعني ابتهاجها بوجدانها فانها منصوصة بكلها الانها التي افضلها واعلاها
[illegible] منها من صورة الموجودات واشرفها [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] قلت الى بحث والغاية عن الافلاك المخصوصة في الالات عن ذات [illegible]
الفعال [illegible] عن احوال الجزئيات المخصوصة [illegible] عن الكليات [illegible]
الا ان الفلك الثامن مثلا [illegible] بعضها بعض [illegible]
وواحد بالشخص [illegible] ذلك [illegible] بحسب شخصه ولو فرض موضوعه ومقداره وسائر احكامه [illegible]
[illegible] كتاب المباحث [illegible] الفلك الثامن [illegible] عليه [illegible]
[illegible] زوال الصور العلمية عن القوة العاقلة [illegible] الجزئيات [illegible]
واما المجرد عن المادة ذاتا وفعلا فلا [illegible] ان صورها ترتسم في القوة الناطقة [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] وان كان [illegible] الا انه [illegible] ادراك [illegible]
الامور الكلية [illegible] اجزاء [illegible] معينة [illegible]
عن العلم [illegible] العالم بالجزئيات [illegible] المكتسبة [illegible] حصول
[illegible] لم [illegible] غرض [illegible] وان فرض [illegible] الجزئيات [illegible]
[illegible] العالم [illegible] الذي [illegible] المنطق [illegible] والمفصل [illegible]
التصور [illegible] مباحث الكليات [illegible] العقل [illegible]

هي مطابقة الحاصل في العقل للكثيرين جوهرا كلها ومقتضى لارسطو طه بها في الصورة الادراكية
تكون اظلالا واشباحا للامور الخارجية والصور اخرى ذهنية ومع البين ان الصورة الحاصلة في الذهن
تلك المطابقة ليس بصحيح في البعض بل كلها اظلال الامر واحد خارجي هو زيد قال الشارح في رسالة
تحقيق الكليات معنى مطابقة الصورة الذهنية مناسبة مخصوصة لا تكون في الصور العقلية فان اعقلت
زيدا مثلا حصل في عقلك اثر لو حصل لا نوهو بعينه الاثر الذي يحصل اذا اعقلت في سابق مثلنا
وهذه المطابقة يكفي بين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منهما اثر متجدد كما اذا رايت زيدا وجدناه
على منهج ما يحصل منه لو ادها انما الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق فاذا رايت بعد ذلك خالدا
وجدت انما يحصل منه صورة اخرى في العقل لو انعكس الامر على الوجه كان حصول تلك الصورة
من خالد دون زيد وتوضيح ما اشرنا اليه من خواتم منقش انتقشن واحد اي كل اذا ضربت
واحدا منها على الشمع انتقشت في كل النقوش بعينه فنسبته الى الخواتم نسبة الكلي الى جزئياته فان قلت
الصورة العقلية منه في نفسه متشخصة بتشخص ذهني فكيف تكون كلية قلت للصورة العقلية
اعتباران احدهما بحسب ذاتها ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئية والثاني باعتبار انها صورة ومثال
لاخر حاصل في الوجه بل هو كالظل للامور في هذا الاعتبار مطابقة لها متشخصة لا كلية
وفيه نظر والحق في الجواب ان الصورة تطلق على المعنيين الاول كيف يحصل في العقل
هي الة ومرات لمشاهدة ذي الصورة والثاني هو المعلوم المنتهي بواسطة تلك الصورة في الذهن
ولا شك ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية ... والكلي ليس عارضا لها
بل للصورة بالمعنى الثاني فان الكلي ليست تعرض للصورة الحيوان التي هي عرض حال

العقل

في العقل من الحيوان المميز عن العقل بتلك الصورة وكان الصورة الحالة في العقل مطابقة للامور
كثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية المنتزعة مطابقة لتلك الامور من لوازم هذه المطابقة ان الصورة اذا
وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا وجد فرد منها في الذهن
وتجرد عن مشخصاته كان عين الصورة اعني الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة
في القوة العاقلة لانها موجودة في الخارج وعرض يستحيل ان تكون عين الافراد الجوهرية ولا شك
ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان المذكوران للصورة مختلفان بالماهية
هذا ما قال وهو مبني على ان المرتسم في العقل من الاشياء ليس ماهيتها بل صورها واشباحها المخالفة
في الحقيقة لماهيتها كما ذهب اليه جمع ليس بشيء اذ يلزم ان لا يكون لشيء وجود ذهني الا باعتبار
مجازي وهو ان ... قام في الذهن صورة هي عرض موجود في الخارج ...
الماهية وانما تلك الصورة ... في العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهني
اذا تمت دلت على ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب
اليه المحققون وقد تعارف في جواب ذلك السؤال ان الصورة الحالة في العاقلة اذا اخذت مجردة عن محفوفاتها
العارضة بسبب حلولها في نفس متشخصة كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد
واذا حصلت الافراد في الذهن كانت عينها في الذهن على الوجه الذي صورناه واما العقول بان
الصورة الجوهرية عرض فبطلانه لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت
قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك ولا ... قيامه بمحل في وجود اخر وكونها ... ان الصورة
العقلية كلية قد اتفق على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة فان نسبة القطع

كالبياض فمثلا ثم ان كان من الاشياء ممكن ما عدا الا انه ليس مفهوم الشيئية لا مفهوم الامكان
العام مصدوق عليه سلبهما كما يصدق اللابياض على اللاشى اى اللاشى ولا لا نعوذ ذكر ان
فرض صدق اللاشى على الشى فرض ممتنع بالاضافة فالفرض ممكن والمفروض
ممتنع وهذا الفرض صدق الطرفين الحقيقى على السبا فرض ممتنع بالوصفية فالفرض بها
ممتنع كما ان المفروض كذلك واعلم ان شريك البارى والعنقاء مثلا لان الكلى المفهوم
وما يعدها عن المال الموجود من الكلية فى الخارج اما واحد او كثير اما لم يوجد
الوجود مع ان المعدوم لا مفهوم الكلى وكذا الخارج الشمس والكواكب السيارة كان المعدوم
التى لا تتناهى افرادها للنفس الناطقة وكل ذلك ظاهر من البيانات والامكان العام اذا نسب
الى الوجود يشمل الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا نسب الى العدم يشمل الممتنع والممكن الخاص
فقط واذا اطلق يشمل الكل ومن لم يلاحظ هذا التفصيل كثيرا ما يقع فى الغلط فى بيان
ما يتيسر الى توضيح الصريح ان المعترض حمل الكلى على ما ساواه حمل المواطاة لا حمل الاشتقاق
وانت خبير بان ما طلب الكلى الحاصل الجزئى الامور تحمل عليها الكلى بالمواطاة لا بالاشتقاق ولا
يذهب عليك ان بيان الجواب الاول مبان للتقرير بالجملة انه اذا ثبت ان المعترض حمله
على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق ثبت ان كلية العام الى ما يحمل هو عليها
مواطاة لا اشتقاقا وكذا اذا ثبت ان كلية مفيد لها اذا ثبت ان المعترض حمله اى
الجلى فلذلك قال قدم عن المسئلة بالتوحيد دون التثنية والمراد يقوم بها على بيان
النسب بين المفهومات اى الكلية الجزئى والكلى مقوله بالمواطاة مفيد لقوله بالحصول

الادراك لها قواها كنسبة النقطة الى السكين واختلفوا فى صورة الجزئيات الجسمانية ترتسم
فيها او فى الالات وذهب جماعة الى الثانى بناء على ان الصورة الشخصية الجسمانية ترتسم فيها
منقسمة لو ارتسمت فى النفس انقسمت بها وعلى هذا فالجواب ما ذكره بانا وهو ان الصور
عنوانا عبارة عن حصول الصورة عند العقل كما ان كون المعلوم ما حصل عنده لا ما حصل
فيه وذهب آخرون الى ان الصور كلها مرتسمة فى النفس الا ان ادراكها
للمحسوسات الجسمانية بواسطة الالات لا بدونها وذلك لا ينافى ارتسام الصورة فيها غاية ما
فى الباب ان الامام يغمض البصر لم يدرك الجزئى المبصر ولم يرتسم فيها صورته واذا افتح
ارتسمت فيها صورته اذ ادركه قيل وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا
وراجعنا الى العقول وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة مخصوصة وادراكه بواسطة
عند ذكر السبب الجزئى وهذا هو الجواب الاول فاختلاف المذاهب مبنى على اختلاف
المذهبين فرجا يبتنى الى الوهم عدا امتنع الان المنع وعدم المذكورين فهو فى الحقيقة
والكلى الى اسامى فرض الكلى وعدم مساواته كما يصدق ولا الشى فان امكان الفرض
الجامع امتناع المفروض لها كما امكانه وايجاب الصدق الذهنية فانه ما فى الاحكام للامور الخارجية
للمحال فى الخارجية وعلى تقدير تواخذهما فيهما كيف تتصور اختلافهما فى عدم الامتناع الذى هو
الامكان فانه من لوازم الماهية فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه اولا وعلى زيادة
الايضاح والمراد بقوله نقيضا الامكان العام هو الامكان بالامكان العام بتقرير وعلى
واللاشى، الاول ان مفهوم اللاشيئية واللاامكان العام يصدقان على اشياء كثيرة

كما ان ذو بياض والابيض بمعنى واحد يسمى حمل البياض حمل اشتقاق على الوجهين
ومنهم من يسمى الاول حمل تركيب والثاني حمل الاشتقاق والواسطة على الاول كلمة ذو
وعلى الثاني الاشتقاق لاستحالة على معنى ما علموا قال الشيخ وفيه بحث اذ ذكر في الشفاء ان
حمل المواطاة هو ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة وان يكون محمولا بلا واسطة
كما ذكرناه بل هو بحيث يعطي موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه يعطي للانسان اسمه
وحده فيقال الانسان حيوان وحده فيقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة
وعلى هذا التفسير لا مجال لما اعترض به ابو البركات وانما يتجه لو اخذ بما ذكره ان رجع
سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكأنه ان رام ذكر حمل الاول ولا هل اقال الشيخ واخذ
واعترض على ما قاله الاعتراض على قوله لا بتغير الذي صرح به في الكتاب المذكور بل بتغيير
وغلط المعترض من باب ايهام العكس فان الرابطة خارجة عن طرفي الانواع وكل رابطة
نسبة فتوهم ان كل نسبة رابطة فيكون خارجة عن طرفي القضية فان قلت اذا قلت زيد ابو عمرو
كانه حمل عن قلت معناه زيد ذو ابن ومثله وحجار وجا عاص وكذا اذا قلت مثلا زيدا او
عدت فان الحمل ابن بطه بحكم التاويل قال الامام في الملخص حمل الموصوف على الصفة
كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل
الاشتقاق ولا فائدة في هذا الاصطلاح ولكن كان المتعارف هو الاصطلاح على
المعنى الاول الذي بنى على كلام الامام فانا تتبع التفاسير كلها السابقة الحق اه وهو
عن المحقق قال الكاتبي في شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه باسم جامد كالحيوان

والانسان

118

والانسان والجسم وما يعبر عنه باسم مشتق كالاسود اما قول الشارح فاذا كان المحمول اسما
ذاتيا فلم ... ماصدق عليه مفهومه كما في جانب الموضوعات بل يحمل على جميع الافراد بالحقيقة
على الافراد وحمل تواطؤ الموضوع وحمل ان تواطؤ بخلاف الصفة فانها فادحة ... مجازية
لما فهمت ... الجزئي والكلي المشهور ان الكلي موهوم واحد فيقابل الجزئي الحقيقي بالعموم
والملكة كما سلف وقد يقابل الجزئي الاضافي فيقابل التضايف وقد يطلق الكلي بالمعنى الذي يسمى تحته
بالجوامع كما ... صدقه على كثيرين وابى ... نفس الامر كالكليات الفرضية ونحو الانسان
فيقسم الى افراد جزئية ومن البين ان الافراد الجزئية ليس جزئيا اضافيا للانسان وذكر ان الانحصار بالمعنى
تحت شيء ما يمكن فرض افراد جزئية سواء امكن ذكر الاندراج اولا بل ... ما يندرج بالفعل تحت
غيره فيكون ... الحكم صادق عليه في نفس الامر وهذا هو الكلي المضاف للجزئي الاضافي فالكلي الاضافي
معنيان الاول ما يقابل الحقيقي والثاني الاضافي والاول اعم من الثاني مطلقا لصدق الكلي المذكور على نوع الجنس
الاضافي ان كلا بالمعنى الثاني كان بطلانه في ... هو الذي تحت متدرج فيه فقد افراده
المضافين من حيث انه مضاف نوع الامر وان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال ولو كان
مفهوم الجزئي الاضافي من المفهوم الحقيقي لما امكن تصويره لكنه مع الذهول عن الاضافي والثاني
بطل اذ يجوز ان يتصور كون المفهوم مانعا من فرض الشركة مع الغفلة عن اندراجه تحت كلي ولا
معنى للجزئي الحقيقي سوى ذلك المتصور والاضافي والكلي مع كونهما متضايفين متصادقان
على الكليات المتوسطة من جنس مختلفين واعم الكليين ما لا يكون كلي اعم منه وان جاز
ان يكون مساويا كالشيء والممكن العام المتساويين والمتبادر منها كون الشيء مندرجا تحت

ای الحقیقی والاضافی

ای بالمعنی الاخص

ای الکلی برادف العام
والجزئی برادف الخاص

اذ ان يكون احص منه وبذلك حصل الكلام الجزئي الاضافي يراد فان العام والخاص
لا انه اشتمله موضوع القضايا على اصل المنه وان جزئيا اضافيا للاخر فمن ثم ترى
بعضهم يفسر المندرج تحت كلي بالموضوع الكلي ويريد به انه يقع موضوعا له فقضية موجبة كلية لانه
مخصص مطلقا والا لكان الاعم من شيء جزئيا له ولا قائل به وعلى هذا كان كل واحد من
الكلي العام جزئيا للاخر فيكون الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا واما تفسيره بالمندرج
تحت ذاتي فلا يخلو بالنسبة لكونه بالنسبة لكن ذكر بين الاضافي والحقيقي من الوجوب
والتخصيص بان صعبان وليس مندرجا تحت ذاتي اصلا فينقلب النسبة بينهما الى العموم
من وجه وبين الجزئي الحقيقي والكلي حقيقي كان اضافيا مباينة كلية وذلك ظاهر واما
النسبة بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي فهو لا اشكل ان الاسم والاعم بالامكان
العام كليا حيوان فان صح ان نقيض المتساويين متساويان وفي الجزئي الاضافي بالموضوع
لكل كان الاضافي اعم منه مطلقا والاعم وجه على ما مر من النسبة بين الاضافي فيكون كل
متعموم اذا نسب الى مفهوم اخر سواء كانا كليين او جزئيين او احدهما كليا والاخر جزئيا
فالنسبة بينهما منحصرة في اربع اذ لا يكون خارجة عنها بل يكون اما تساويا والمتباينة لا يندرج احدهما
تحت العموم من وجه والمباينة الكلية غير داخلة في الحصر والمباينة الكلية من حيث هو مبلين لا
يتصادقان على شيء واحد اصلا سواء امكن تصادقهما عليه او لا فخرج بها المتباينين كليين
دائمتين والمساواة بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما صدق عليه الاخر سواء
وجد ذلك الصدق او لا فخرج بها الموجبتان مطلقتان ومعنى ذلك ان

119

في الصدق انه او اصدق احدهما على شيء في الجملة صدق الاخر عليه كبركة ومعنى اسلم ام الاخص
الاعم على جزء الصادق ثم جمع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة
والى حاصل السلام عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين والاسلام عبارة عن عدم
من جانب واحد ومفهوم الكلام من الجانبين عبارة عن الانفكاك سلبا فظهر صحة قوله
فلا بد فيهما ان نحو العموم من وجه من صدور ثلث ثم جمع الى موجبة جزئية مطلقة عامة
وسالبتين جزئيتين دائمتين وان في السابق بامتناع التصادق فكان من جملة السالبتين
كليتين ضرورتين وقد يجاب انه يكفي في صدق الاقسام عدم امتناع التصادق فيلزم
ان يندرج في التساوي مفهومان لم يتصادقا اصلا لكن يمكن صدق كل منهما على ما يصدق
عليه الاخر وفي العموم المطلق مفهومان يمكن ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر
بدون العكس مع انهما لم يتصادقا على شيء وفي العموم من وجه مفهومان يمكن تصادقهما
وانفكاك كل واحد منهما على الاخر بدون التصادق في وجه بدون الانفكاك وكذا كل ظ
النوع مما يجاب من ان سلب اصل المتباينين على الاخر ضروري معناه ان العام بذلك السلب ضروري
لا انه يمكن كذلك واذا قيل يستلزم صدق احد المتباينين على الاخر الامتناع المطلق
المساوي للامتناع بالنوع فيه في كل قوله انه يجب صدق احد المتباينين او الاعم على ما صدق
عليه بلا وقت والاحسن في هذا الطرح استشكال على انه تعارض الامور الثلث في الوجوب
الذهنية والى وجه ترجيح اشكالا على هذا الحصر على ان بعض المتباينين مساويا
وعلى ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وعلى انعكاس الموجبة

الكلية كنقيض بعكس النقيض كما ستقف عليه اذا عرفت هذا فنقول ان اللاممكن بالامكان
العام واللاشيء مفهومان وليس لهما نسبة من هذه النسب الاربع كما ذكره فان قلت هذا الحكم
تردد بين النفي والاثبات ولا واسطة بينهما بالضرورة فلا يتصور خروج شيء منه قطعا فنقول هذان
المفهومان داخلان في القسم الاول وليس بينهما تباين فان المنع وهم السابق او نقول حكم
بينهما على نحو السابق ثم اعلم ان هذه النسب الاربع المذكورة كما تجري في الصدق على ما قررناه
وهو الصدق في بعض الموضوعات وما في حكمها او معناه الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان
على الانسان مثلا كذلك تعتبر في الوجود والتحقق ايضا والنسب المعتبرة بين القضايا من هذا
القبيل دون الاول اذ لا يتصور حمل القضايا على شيء واذا استعمل فيها الصدق ليس الا بمعنى
التحقق ولكن ليس مستعملا بكلمة في فيقال هذه القضية صادقة في نفس الامر اي متحققة فيها
حتى اذا قلنا كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق كل ج ب اي كان معناه
كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون الثانية وقد يستعمل
الصدق في القضايا بمعنى اخر اعني مطابقة حكمها للواقع وستكشف لك الفرق بين معنيي
الصدقين واما نفس الامر فهي نفس الشيء والامر هو الشيء ومعنى كون الشيء موجودا
في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اي ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقا بفرض فارض و
اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء
وجد فارض او لم يوجد اصلا وفرضها او لم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج
مطلقا فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي لعموم الذهني من وجه لامكان

اعني والكواذب كقولنا الموجبة الحقة يكون موجودة في الذهن لانه يخبر عن الامر مثل
وكل شيء فيجعلها فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما معا ومثلها الشمس فهنا تحقق
ويرد المنع القول لان يقال مدعاكم موجبة كلية هي قولكم كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين
صدق عليه نقيض الاخر فاذا لم تصدق هذه القضية لزم صدق نقيضها وهو قولنا
ليس كلما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر وهو لا يستلزم صدق قولنا
بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة فلا نسلم انه وهو القدر وان يقصد حاصله انه في الكشوة عنه
لجواز كون المساوي والامر انشا مثلا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فاذا وجدهما
فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا وح يصدق تلك السالبة لعدم موضوعها دون
الموجبة وهذا الحق وان نظر الى نقيضها الى انه يتم جارية في بعض المتساويين ان الشاملين
وقد يخلو الحكم عنه اذ لان وكذا مساويها العدم صدق الى على شيء البته ويمكن ان يجاب عنه
فيقول ان حدث في بعض الامرين مثلا وبين وقد انتفض عنها لان وح فيبطل تلك الموجبة
الكلية والوجه الاول من نعم الى عمر تفسير ظ لان مرجعها نفهم من التساوي على المنصف
الى الاتحاد وهو انه لا يصدق احدهما على شيء صدق الاخر عليه الا ان جاز انه كان
مطمح نظره دفع الاعتراض فيحمل تساوي بعض المتساويين راجعا الى الكل الى انه
الى اذا لم يصدق صدق نقيضه وهو قولنا بعض ما صدق عليه احد المتساويين
صدق عليه عين الاخر وانعكس الى قولنا بعض ما صدق عليه عين احد المتساويين

المعدولة ما يكون السلب جزءا من موضوعه او محموله ولا يجب ان يكون جزءا من موضوع

النقيض عبارة عن العدول لان نقيض الانسان اللاانسان

الموجبة المحصلة وهو الذي لم يكون حرف السلب جزءا من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة

اي صدق النقيض

قوله وقد يقال آه هذا جواب عن
في بطلان اخذ الحقيقية بحيث يدخل فيها
القضية الموجبة مطلقا امكان ثبوت المحمول
الممتنعات مع انه يجب ويستلزم امكان وجود افراد الموضوع
للموضوع لانا نعلم الجهات الممتنعات لزم امكان وجود الممتنعات
فلو دخلت في موضوع الحقيقية
وهو محال فافهم

صدق عليه نقيض الآخر وهو مح وعلى هذا فقوله فيمتنع والنقض جميعا لا يتأتى
اعتبار الانعكاس منتوسل ح البيان اذ يستحيل ان يصدق على بعض احد المتساويين
عين الآخر لانا نقول الذي ثبت عندنا هو ان كل ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق
الآخر فلا يجوز ان يتخلف عنه صدق عين الآخر وان يتخلف صدق نقيضه عليه فلم يثبت عندنا
بعد ان ما صدق عليه نقيض احد المتساويين يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر حتى يكون
صدق عين الآخر عليه محالا بل هو المتنازع فيه فمحال العين معلوم دون محال
النقيض الذي هو نقيض المدعى بل ان ملاحظ صدق عين احدهما على شيء بدون صدق عين
الآخر عليه حين بطلان الخلو ويكفي الملاحظ اعتبار العكس بلا حاجة، وفي بيان ان السالبة المعدولة
والموجبة المحصلة لوجود الموضوع اما محققا او مقدرا فيندفع المنع وجوابه
وفيه نظر لان موضوع القضية الحقيقية المعنوان اذ لا يحصل فيه المستثنى ان المحسوس الوجود
او الممتنعات الاتصاف بالعنوان كونها كلية فيها موجبة كانت او سالبة بجميع الموضوع اما
الموجبة فلان من جملة افرادها ح ما هو متصف بنقيض المحمول واما السالبة فلان بعض
ما هو موضوع فيها متصف بالمحمول وقد تقرر ان صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت
المحمول للموضوع في الخارج فلو صدقت موجبتها الكلية مع دخول الممتنعات فيها لزم
امكان وجودها في الخارج وهو مح وعلى تقدير صدق الحقيقية في الجملة يمنع الخلو
لجواز صدق احد المتساويين على تقدير بعض الآخر حقيقية على تقدير وجود الممتنعات
غاية ما في الباب انه يلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر على التقدير مح وهو غير

عين الآخر فلا يصدق عليه نقيض الآخر بل عينه مثلا قولنا كل ما لو وجد كان
لا انسانا فهو بحيث لو وجد كان ناطق كاذب ح لان ما هو متصف
بنقيض المحمول وهو ناطق من افراد موضوع ح ولا يصدق
عليه انه لا ناطق فان لا يصدق على المثال كلية لانه بعض افراده
بحيث لا يصدق عليه نقيض الآخر بل عينه فكذب قولنا كل ما لو
وجد كان لا انسانا فهو بحيث لو وجد كان لا ناطق فافهم

121

يستلزم

الممتنعات او تقدير الاتصاف بالعنوان لما يمتنع اتصافه به ومن البين ان
الخ ومنها ان المنع يرد على جميع براهين الخلف الواقع في المقدمات الشاملة
للممتنعات والآن وان لم يؤخذ موضوعها بتلك الحيثية بل يخص بما يمكن وجوده
واتصافه فلا تلازم بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة لجواز ان يمتنع صدق
العنوان على ممكن محقق او مقدر كمفهوم اللاشيء واللاممكن فلا يكون الموضوع
موجودا فتبين ان الاشكال وارد على التساوي سواء كان بحسب الخارج او بحسب
او نفس الامر فلا فائدة في نفي الخارج واثبات الحقيقية لا خفاء في اندفاع المنع
والنقض على الوجه الثالث واما ان هذا التخصيص لا يناسب قواعد الفن
فقد يجاب عنه بان التعميم انما هو بحسب الحاجة فكلامنا في نسب المتساويين
عن الامور الشاملة اذ لا احتياج لنا الى احوال نقايضها ولا احوالها ايضا
اذ لا مسئلة في العلوم الحقيقية موضوعها الامر الشامل فان قلت السيد بحث فيها
عن الامور العامة قلت مراده بها الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية معا
لا ان الحكم لا بحث فيها الا عن اعيان الموجودات فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين
لان بعض اللازم يستلزم بعض الملزوم هذا انما يصح في المتلازمين بحسب الوجود
لا بحسب الصدق والحمل كما ستقف عليه فهذا الوجه الرابع تمويه وتلبيس لا يجدي نفعا
ولا تزر بمجاز الطريق الثاني بعد الدليل فيجب ابقاء المدعى على ما كان واقامة دليل آخر
عليه او الامر بتغيير المدعى فقد سقى الدليل على حاله وقد لا يبقى والفرق بين الوجه الاول

كما في الوجه الرابع يظهر بالتامل

كما في غير الوجه الرابع اعني الاول والثاني والثالث فتأمل

فلا يصدق الا الحق عليه ولو قدر ان صدق الموجبة لا يستدعي امكان الاتصاف بالعنوان
بل يكفيه فرض صدقه مع امتناعه منعنا لزوم الخلف لان اللازم صدق احد المتساويين
على ما فرض صدقه على بعض الاخر عليه وليس فيه محال انما المحال ان يصدق احدهما على ما صدق عليه
نقيض الاخر في نفس الامر على بعض الاخر وليس بلازم على ذلك التقدير الا ان يصح الشيء رفعه وسلبه
وقد عرفت ان المفهوم المفرد اذا اعتبر بعد لم يتصور له بحسب الاثبات نقيض اليه
معنى كلمة النفي فيحصل مفهوم مغاير له غاية البعد عنه ويسمى رفع المفهوم في نفسه فاذا حمل
على شيء كالانسان ثبات ذلك المفهوم له تحصيلا واثباتا فعله عدولا واذا
اعتبر صدق المفهوم على شيء كما في كل واحد من المتساويين بل في اطراف القضايا ايضا
فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه اي سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه لا اثبات
رفعه لذلك الشيء فعلى هذا النقيض الانسان اذا اعتبر نسبة الى الناطق او في جزء في احد
طرفي القضية هو سلبه عنه رفع صدقه لا عدوله الذي هو اثبات اللاانسان ولهذا اعتبر صاحب الكشف
حيث قال في اطراف القضايا بنقيض الكل هو اللا اباه بمعنى السلب لا بمعنى العدول العائد ان الموجبة السالبة
الطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا تستدعيه وانما خص
بالذكر سالب الطرفين لان الكلام واقع فيه وقد يقال كذب الموجبة لا ينحصر في عدم الموضوع وصدق
نقيض المحمول عليه اذ يجوز كذبها لعدم صدق العنوان على افراد الموضوع في نفس الامر مع انه
يصدق عليها نقيض المحمول كما اذا جعل نقيض الاخر ان محمولا على موضوعها نحو قولك كل لا شيء ممكن بالامكان
العام فان افراده اعم مما فرض صدقه عليه موجودة وليست بمتحققة في نفس الامر ليتحقق المحمول بل يقتضيه معه العقل

يعني ان الافراد المفروضة واللاشيء الموجودة كالانسان والفرس وغيرهما

من هذه الوجوه ومن الدليل السابق ظ لان مبنى الاستدلال فيه كان على ان صدق
النقيضين على التساوي من احد المتساويين ونقيضه فيجمع ما ذكره من المتنظر
انك اذا اعتبرت مفهوما ما ولم تعتبر معه صدقه على شيء وضممت اليه كلمة النفي حصل منهما
مفهوم مغاير له غاية البعد عن المفهوم الاول وليس شيء منهما باعتبار صدق اولا
على شيء اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان احدهما محصلة
والاخرى معدولة فيمتنع صدقهما لا كذبهما فان اعتبرت هذان المفهومان نقيضهما او
سميتهما نقيضين كان معناه انهما متباعدان غاية التباعد لا تصور ما هو ابلغ منه فيما
من المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء لا انهما لا يجتمعان في ذات واحدة ولا
عنها لجواز الارتفاع عنها عند عدمها واذا اعتبر صدقهما على ذات كان نقيض كل منهما
بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت فعلى هذا ما ذكره اشارة الى
ان نقيض احد المتساويين ونقيضه ليس بهما بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات
واحدة بل بمعنى غاية التباعد وكانهما نسبتان بالمساواة حسب المفهومين ولو سلم ان نقيض احدهما
بعض نقيض الاخر جعله كان ذلك المعنى اذ اعتبر بحسب المفهوم دون الصدق ولما امتنع ان يكون
الحاصل للنقيضان متساويين بل مهما متساويان ساكنا كليا وجب ان يكون المتساويان
ممكن الاتصاف الا ان الحكم الكلي يطلعه لانه لا بد في صدق الموجبة من الاتصاف
الذات بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل او بالامكان فان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه
يوجب كذب الموجبات الكلية وليس اللاشيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر يتحقق الامران

فلا يصدق

ويجاب

كاذبة بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة في الحقيقية هو ما صدق العنوان عليه
في نفس الامر ولو كان بالامكان فاذا لم يكن صدقه على شيء في نفس الامر كان الموضوع
معدوما واما تلك الافراد الموجودة التي فرض صدقه عليها مع امتناعه فليس
حكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك لكان الشيء صادقة اذ لا فائدة للعنوان
في غير القضايا الوصفية سوى تعيين ما يتوجه اليه الحكم بل نقول كذب الموجبة اما
هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فقط وذلك لا يتصور الا من وجهين احدهما ان يعدم
الموضوع فلا يثبت له المحمول وثانيهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول اذ لو وجد
ولم يكن متصفا به صدق الايجاب قطعا وستحققه في موضع يليق به قد حقق في مباحث
العدول ان القضية السالبة المحمول تساوي السالبة فلا تستدعي صدقها وجود الموضوع
كالسالبة واذا كان الامر كذلك فنقول لا شك انه يصدق قولنا لا واحد مما ليس
بممكن بالامكان العام بشيء فيصدق ايضا ما يساويه وهو قولنا كل ما ليس بممكن
بالامكان العام ليس بشيء واذا وقفت ههنا على ذلك التحقيق انجلى لك الحال
بحيث لا يبقى عندك شبهة في المقام والمذكور في الحاشية الاولى من تأييد الجهة الاخرى
قد مر في الوجه الرابع من وجوه تغيير الدعوى الا ان المجيب ههنا فسر المتساويين بالمتلازمين
في الوجود كما في القضايا وههنا اقتصر على ان المتساويين هو المدعى والمتلازمين
متلازمان وادعى ان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم فورد عليه انه اراد بذلك ان كل ما صدق
عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة اذ معناه ان كل ما صدق عليه نقيض احد

المتساويين

المتساويين صدق عليه نقيض الاخر وهذا هو المدعى فكيف يتمسك به في اثباته وايضا
يرد عليه النقض بما يصدق على الامور الشاملة وان اراد به انه كلما تحقق نقيض اللازم
تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لا يجدي نفعا لان كلامنا في المتساويين بحسب الصدق
لا بحسب الوجود وهذا اما وعدنا لك ههنا انك ستقف عليه وهو اي ما ذكرناه
من ان اجتماع نقيض الخاص وعين العام ملزوم لصدق احد المتساويين وجه
نقيض الخاص بدون الاخر وهو نقيض العام والعموم من وجه كالمباينة الكلية
في استلزام صدق كل من المتساويين بدون الاخر فهو ايضا كالعموم المطلق
يستلزم خلاف المقدر وما ذكره في منع الحصر اشارة الى ما مر من ان اللاشيء واللاممكن
بالامكان العام مفهومان وليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع ولا يستراب
في ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة اما وجوه
فبان يقال لا نم انه اذا لم يصدق كل ما هو نقيض الاعم نقيض الاخص صدق بعض
ما هو نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التي لا تستلزم
الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق
نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه ببعض تلك الاجوبة
فهو ان يدعى ما ليس قضية خارجية بل حقيقية معناه ان كل ما وجد كان نقيض الاعم
فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخص وح يتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع
وايضا يخص الاعم بما ليس من الامور الشاملة فلا بد ان يصدق نقيضه على موجود خارجي او ذهني فيوجد

الموضوع وسند المنع وايضا يعم الاعم والاخص للازم والملزوم مطلقا سواء
كان اللزوم في الصدق او في الوجود وبعض اللازم يستلزم بعض الملزوم او نقول
بعض الاخص بعض لبعضه فاذا لم يصدق نقيضه على بعض الاعم صدق عليه عينه والا
لزم ارتفاع النقيضين وايضا بعض الشيء سلبه لاحد وله للاخر مما مر فيما هو العمدة في حل
الشبهة واما الثالثة فقد ذكر في بيانها وجوها ستة مدار اربعة منها وهي
الاول والثالث والرابع والسادس على شيء واحد وهو اجتماع بعض الخاص وعين العام
في افراد العام المغاير لكل الخاص بل لا تخالف بين الاول والرابع الا في انا جعلنا
ثالث الشكل الاول الا في العبارة ومدار الثاني على ان نقيض المتساويين متساويان
ومدار الخامس على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها اي المنقوض منه اما الملازمة
بينهما بوجهين الاول مبني على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهو ظ فلو صحت
تلك القاعدة لانتظم قياس مركب من كل منهما هكذا كلما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص
وكلما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع لانحصار المفهومات في الثلثة وكل واحد
منهما ممكن بالامكان العام فكلما ليس بممكن عام فهو ممكن عام ومبني الثاني ان اللاممكن
بالامكان الخاص اخص من الممكن العام فهو يحتاج الى البيان بان ما ليس بممكن خاص
فهو اما واجب او ممتنع والممكن يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فمدار الوجهين
على المقدمة القائلة بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع ونحن نقول هذه
القضية ان اخذت موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان

موضوعها سالبا ومحمولها محصلا او معدولا لم يصدق كلية لاندراج الممتنعات
في موضوعها فان جعلت خارجية لزم ثبوت الممتنعات في الخارج وان جعلت حقيقية
كانت كاذبة لما عرفته في مباحث بعض المساوي من ان قلت قد ذهب الشارح
الى ان تلك الموجبة الكلية يصدق خارجية لان المحمول المحصل او المعدول تخصيص الموضوع
بالموجودات الخارجية ويعلم منه انها يصدق حقيقية ايضا اذا اخص المحمول بما
وجوده قلت حينئذ لا يتحد الاوسط والقياس كما ستعرفه وان اخذت موجبة معدولة
الموضوع كانت صادقة لكن الانتاج ثم فان القضية اللازمة من تلك القاعدة
سالبة الطرفين كما حققته فلا يتحد الاوسط لان محمول الصغرى سالب وموضوع
الكبرى معدول وكذا لا يتحد الاوسط اذا خصص موضوع الكبرى بالموجودات
او الممكنات على ما ذكره فان محمول الصغرى ليس مختصا بشيء منهما بل يساول
الممتنعات ايضا فكانه قيل كلما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص فكل موجود او ممكن
ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وبما قررنا يتضح الجواب عن الوجه الاول
من وجهي الملازمة واما تطبيقه على الوجه الثاني فبان يقال اذا اخذت تلك
القضية موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة فلا يثبت الانحصار ما ليس بممكن خاص
في الواجب والممتنع حتى يكون اخص من الممكن العام واذا اخذت معدولة الموضوع
كانت صادقة الا ان اللاممكن للخاص بمعنى المعدول بعضه ما ليس بلا ممكن خاص وهو اعم
من الممكن الخاص فاللازم على تقدير صحة القاعدة قولنا كلما ليس بممكن عام فهو ليس بلا ممكن

خاص لا قولنا كلما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا قيد الموضوع
في السالب بالموجود او الممكن كان نعكسه ما ليس موجودا او ممكنا ليس بممكن خاص وهو اعم
من الممكن الخاص اذ الحوادث تكون اعدادا ذلك المجموع المنفي بانتفاء الوجود او الامكان
دون سلب الممكن الخاص ثم الشبهة المذكورة ليست مخصوصة بالصورة التي اوردها بل
هي جارية في كل امر شامل مع ما يندرج فيه من الامور التي هي اخص منه فيقال مثلا
لو صدق قولنا كلما ليس بممكن عام فهو ليس بانسان وهما قضيتان صادقتان في نفس الامر
فكلما ليس بانسان فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منها ممكن عام لزم ان
يصدق قولنا كلما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وايضا اللاانسان اخص من الممكن العام لان
اللاانسان منحصر في تلك الثلثة والممكن العام يساوي مجموعها مع الانسان الذي لا يساويه اللاانسان
وقد اجاب عن الشبهة بان الممكن العام شامل للنقيضين معا فما ليس بممكن عام يكون خارجا عن
النقيضين فاذا حمل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا على ما هو خارج عنهما ولا نسلم ان المنفي
الواجب والممتنع ما ليس خارجا عنهما فالمحمول في الصغرى سلب الممكن الخاص من حيث انه صادق على
امور خارجة من النقيضين والموضوع في الكبرى سالبه ايضا لكن من حيث انه صادق على
امور غير خارجة عنهما فلا اتحاد في الوسط حقيقة ومنهم من اجاب عنها بان ما ليس بممكن خاص
يساوي الضروري الطرفين وليس منحصرا في الواجب والممتنع ولا في الممكن العام اذ لا يصدق عليه سلب
الضرورة ثم قال فان قلت ما نعلم ان ضروريا يكون ممتنعا قطعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام
قلت لا نسلم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذي يكون ضروري العدم فقط ونحن نقول هذا القسم

اي الذي هو قولنا كل موجود او ممكن هو ليس بممكن خاص وهو مجموع هذا منتف بنقيضيه وهو ليس موجودا او ممكنا هو ليس بممكن خاص و ح يصدق النقيض وهو لانه سالب بانتفاء الموضوع وينتفي العين بانتفاء كل موجود و بنتف صفته و الموضوع وان لم يكون هو ليس بممكن خاص و ح يكون النقيض اعم منه اذ الممكن الخاص هو العين يجوز انتفاء ذلك المجموع بانتفاء الوجود والامكان دون سلب الممكن الخاص فيصدق النقيض بدون الممكن الخاص فافهم

اعني

اعني الضروري الطرفين وان كان محتملا بحسب بادي الرأي لكنه في التحقيق مما لا يعده العقل
فيما ادعا الاقسام الثلثة المشهورة وذلك لان ما يقتضي رفع الوجود بذاته لا يقتضي
الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما يستلزم المنع عن الاخر والمنع عن الاخر يستلزم عدم
اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما هف وايضا ان كان موجودا فقط او معدوما
فقط لزم تخلف مقتضى الذات بذاتها عنها وان كان موجودا ومعدوما معا لزم اجتماع النقيضين
فظهر ان الانحصار المفهوم في الاقسام الثلثة صحيح قطعا وتخيل القسم الرابع بمنزلة
بادي الالتفات مع بداهة العقل ولا يخرجه ذلك عن كونه جزما عقليا بالجزم فيه بالا
نظر الى مجرد مفهومه وان فرض انه محتاج الى امر خارج من تنبيه او استدلال كان
مع ذلك جزما مقطوعا به بلا ريبة وبه تم المقصود ولا يتوقف على كونه بديهيا فاظهر
ان الممكن العام شامل للمفهومات كلها وعلى القاعدة نسب سوالا اخران قد مر السوال
الثاني من الامور الشاملة على قاعدة نشاء وهي بعينه المنا وسوء على قاعدة كون
الاعم اخص تارة باعتبار جزء هذه القاعدة اعني قولنا كلما هو بعض من الاعم فهو
بعض من الاخص وتارة باعتبار تمامها وقد بني على القاعدتين سوالان اخران احدهما متعلق
بمجموعهما من حيث هو مجموع والثاني متعلق بكل واحد منهما فان قلت يرد ان النقيضين اللازمة
من تحقق القاعدتين ليست بعينها معتبرة اي ليست من النقيضين المتعارفة فلا يكون على بعض للاشياء
من النقيضين المعتبرة ومبنى هذه المغالطة على ان المفرد الذي اعتبر صدقه على وجهين احدهما
رفع صدقه بلا قيد زايد وهو المعتبر في عكس النقيض والثاني رفعه مقيدا ببعض جهة صدقه

وان كان صدقه بالفعل كان نقيضه دائما وان كان صدقه بالضرورة كان نقيضه بالامكان وعلى هذا القياس

وهو المعتبر في باب النسب واجاب بان تلك القضية اللازمة مستلزمة لقضية اخرى معتبرة في
ذلك الشكل لانا نقول تلك القضية لها مدخل في الاستلزام فلا يكون الشكل المذكور لازما لاصله
وحده لانا نقول هي واسطة في بيان الاستلزام لا جزء من الملزوم كسائر الوسائط فيما
ليس بيّنا من اللزومات واما الاعتراض بان الصغرى الممكنة لا تنتج في الشكل الاول فمدفوع
بان موضوع الكبرى اذا اخذ بالامكان ايضا كان الاندراج مكشوفا والانتاج واضحا
وبعضهم لما لم يفهم كون اللاضاحك دائما واللاكاتب بالضرورة اشارة الى انه اراد بالقوة في قوله والاعم
منه الكاتب بالقوة الامكان لا ما يقابل الفعل وزعم انه شرائط التناقض في نقيضي اطراف النسب
واحد وهي تقابض اطراف القضايا وعكس النقيض كما نبهناك عليه في الاول فاما الكلي
فاعتذار عن خروج القضية عن الاعتبار والتعارف وقد مرّ ان الامور الشاملة متناولة
للنقيضين معا فلا يكون بعضها ما هو مندرج فيها اعم منها بل اخص مطلقا فلذلك قال نقيض الاخص
قد يكون اعم من عين العام من وجه ثم المباينة الجزئية بين نقيضي امرين قد يكون بينهما عموم من
وجه وقد يكون في ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض العام وعين الخاص على ما ذكره وقد يكون
في ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان واللاابيض فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية مجردة عن
خصوصية كل واحد من القسمين المندرجين تحتها وكذا الحال بين نقيضي المتباينين فانهما يتصادقان
في العينين فان لم يتصادقا اصلا كاللاانسان والناطق كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كاللاحيوان
واللاانسان كان بينهما عموم من وجه فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية المجردة عن الخصوصيتين وما توهمه الشارح
من الاستدراك مدفوع بان المباينة الجزئية اذا ثبت بين شيئين في ضمن المباينة الكلية وهو كما ادعى في ضمن

اي من قوله وفيه استدراك لانه لما كان المباينة الجزئية صدق كل واحد من النقيضين بدون نقيض الآخر في بعض الصور فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى باقي المقدمات

العموم من وجه وحده لم يكن هي النسبة بينهما بل احديهما فلابد من تجريدها عن خصوصية كل
واحد من فرديها حتى تعد نسبة بينهما وكان المصنف لم يتتبع النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم
من وجه لانها يعرف مما ذكره في نقيضي المتساويين واعلم ان النسبة بين احد المتساويين ونقيض
الآخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هي المباينة الكلية وبين عين الاعم و
نقيض الاخص كالحيوان واللاانسان هي العموم من وجه وبين احد المتباينين ونقيض
الآخر مطلقا والاعم من وجه يشكل على نقيض صاحبه حيث جامعه واما
ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض اللاانسان او من وجه كالحيوان مع نقيض الابيض
وكل ذلك ظاهر بادنى تأمل من المعلوم ان الحيوان مثلا مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل
للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة معنى في نفسه ومفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصور
الشركة فيه من غير اشارة الى مخصوص معنى آخر بالضرورة وليس جزءا من المعنى الاول لامكان
تعقله بالكنه مع الذهول عن الكلي ولا لازما له من حيث هو والا لامتنع انضمامه يكون
جزئيا حقيقيا وكذا مفهوم الجزئي معنى خارج عن مفهوم الحيوان وعن لازم له من حيث
هو ذاته والا لم يوجد منه الا شخص واحد ثم ان معنى الحيوان لا يتصف في الخارج بانه كلي
اي مشترك حتى يكون ذاتا واحدة بالطبيعة موجودة في كثيرين لما سيأتي من انه يلزم
ح اتصاف الامر الواحد الشخصي باوصاف متضادة ولا يتصف ايضا في الذهن بالكلية المغيرة
بالشركة لان المرتسم في نفس شخصية يمتنع ان يكون هو منها كما بين امور كثيرة هي الطبيعة
اذا حصلت في النفس عرض لها مناسبة واحدة متشابهة الى امور كثيرة بها يحملها العقل

على واحد واحد منها كما مر فهذا العارض هو الكلية العارضة لطبايع الاشياء في الاذهان وقد
ان قوله وقد يستدل مبني للمفعول وان قرئ مبنيا للفاعل ففيه ضمير المص واذا كان كونه
كليا اعني كليته مغايرا له كان مفهوم الكلي وهو الكلي المنطقي كذلك وهذه الاعتبارات الثلثة
اعني الطبيعي والمنطقي والعقلي جارية في الكلي وافراده الخمسة والحاصل من ضرب الثلثة في الستة
ثمانية عشر وما جرت عليه كلمة المتأخرين من مسلم بظاهره محذور من احدهما ان تكون الاشخاص
كليات والآخر انها طبيعية وان تكون النوع كالانسان مثلا جنسا طبيعيا وذلك لان الشخص حيوان
بالشخص والنوع حيوان مقيد بالنوعيات وما يثبت للشيء من حيث هو هو كان ثابتا له مطلقا
سواء كان مقيدا او مطلقا والثاني انه لا تكون امتياز بين مفهومات الطبيعيات اصلا لان مفهوم
الكلي معنى قولنا طبيعة من الطبايع فوجب ان نفس الكلي الطبيعي مثلا ان الطبيعة من حيث انها معروضة
للكلية او صالحة لعروضها لها لا ان الطبيعة من الطبايع من حيث هي هي كما نص عليه الشيخ في الشفاء
وانما قال يصلح لان الجعل المعقول منه النسبة للجنسية ولم يقل التي هي الجنسية مع انه قد تعرض في البيان
لماهية مخصوصة ولا اختصاص للجنسية بها ولم يرد بقوله فيكون الطبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان
بناء على ما هو العارض من طبيعة الكليات وطبيعة زيد ان هذه الطبايع موجودات متعددة في الخارج
بل اراد انها موجودة فيه ذاتا واحدة والفرق بينها انما هو بحسب العقل فان الشيء الواحد الخارجي
يحصل منه صور متعددة يعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية ولبعضها الشخصية كما سبق وعليك
بتفاصيله فهذا العارض معتبر فيه الكلية العقلي اي هو جزء له داخل فيه وللطبيعي اي هو قيد له
خارج عنه فان قلت كما ان الحيوان اذا اعتبر من حيث انه معروض له الكلية كان معنى مغايرا للطبيعة للحيوان

من حيث هي ولمفهوم الكلي وللمجموع المركب منهما كذلك مفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث
انه عارض للطبيعة للحيوان كان معنى مغايرا لتلك الاربعة فالتحقيق يقتضي ان يكون هناك
امور خمسة قلت اعتبار المعروض من حيث انه مقيد بعارضه له فايدة لانه بهذا الاعتبار
يسمى كليا طبيعيا ولا فايدة في اعتبار تقييد العارض بمعروضه على انه مخالف للتأليف
الطبيعي مع كونه مندرجا بالقوة في تقييد المعروض بعارضه وانما ذكر للحيوان من حيث
هو هو وانه لم يكن شيئا من تلك الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية وهو الذي يعطي ماهيته
اسمه وحده فيقال لزيد مثلا انه حيوان وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال
في الانسان وما يقال من ان الجنس الطبيعي يعطي ماهيته اسمه وحده فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي
والا لصدق عليه انه حيوان معروض للكلية وصالح لذلك بل من حيث هو هو اعني مجرد
الطبيعة الموضوعة للجنسية قال الشيخ اذا اعني بالطبيعي مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول
جاريا على ظاهره لكنه يلزم ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا انه حيوان فقط لم انواعه بل
يستقيم هذا الكلام اشار بقوله لانه يسلم ذينك المحذورين واما المنطقي اي مفهوم
الكلي فهو يعطي انواعه التي هي الكليات الخمس اسمه وحده فيقال الجنس كلي وغيره نوع من فرض
الشركة فيه وكذا غيره من الخمس ولا يعطيها انواع موضوعة فان قيل يحمل الجنس الكلي المنطقي
وحده على انواع موضوعه ايضا كالانسان والفرس وغيرهما قلنا المراد بالحمل ههنا الحمل
المتعارف وهو الحمل على جزئيات الموضوع ومن البين انه يصح ان يقال كل جنس كلي
ولا يصح ان يقال كل انسان كلي وفي الشفاء ان الجنس المنطقي لحصة شيئان احدهما انواعه فهو يعطيها

ونزعموا ان الاتصاف ببعض مسائل المنطق في نظر التعليم موقوف على وجود الطبيعة
في الخارج وذلك لان المنطقي يتصور طبايع الاشياء ويأخذ عوارضها العقلية ويبحث عن احوالها
على وجه يسري الى تلك الطبايع وينطبق عليها ولا شك ان ذلك انما يصح حين الاتصاف
اذ عرفت ان لطبايع الاشياء وجودا في الخارج وانتفاء امثلة تلك العوارض المطابقة لتلك الطبايع
الاشياء فاذا قلنا مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالطبايع في جواب ما هو كالحيوان
المقول على الانسان والفرس فهذا انما يصح اذا عرف ان في الخارج حقائق مختلفة يقال بعضها
على بعض فالتمثيل سوقف نقاصها على وجود الطبايع فلذلك قال في نظر التعليم اي بحسب التمثيل
مع كونه ادنى التنبيه كافيا في وجود الكلي الطبيعي دون الاخرين اذ فيهما مؤنة زائدة
ولا سوق الانتفاع عليهما والا لكان ذكر القيود افلا فيها وجادها عنها فانا
اذا اخذنا الحيوان جزءا وجميع القيود التي لا سامعي جزء آخر مقابلا للجزء الاول فلو كان مع
الحيوان المأخوذ على هذا الوجه قيد لكان ذكر القيد احلال تلك القيود العدم السابقة
اذا اخذنا جميعها فلا يخرج عنها شيء من احاد القيود والالم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا
عنها لانه معتبر مع الحيوان الواقع في مقابلتها فيكون الكلي المتصف في الخارج بالكلية موجودا
فيه لان الطبيعة الحيوانية الموجودة في الخارج متصفة بالكلية اعني كونها بحيث اذا حصلت في العقل
لم يمنع تصورها من فرض وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان الاولى اسقاط لفظ الطبيعي
فكلام المصنف لا يخلو عن مسند ذلك على ما قاله بتصوره لا يمنع من وقوع الشركة فيه او
تقييد الكلي بالطبيعي وقد بينا لك فيما سبق ان الكلية بمعنى الامر الكلي الطبيعي للاشياء في الخارج ولا فقول الشارح

الانتفاع ع

اي لا يقتضي امثلة تلك العوارض ايضا الا بعد معرفة ان لطبايع الاشياء وجودا ،

اي مع كونه داخلا

اي تقدير ان يكون المقصود وجود الكلي الطبيعي في الخارج ،

ايضا اي كما في الخارج ،

بتمامه وحده اذ بعينها لكل واحد من الجنس العالي والسافل والمتوسط انه جنس ويحمل عليه لا
والآخر انواع موضوعاته فهو لا يعطيها شيئا منهما فان الانسان الذي هو نوع من الحيوان
لا يحمل عليه مع الحيوان انه ما عرض للحيوان من الجنسية لا اسما ولا حدا فانا صار شيئا من الانواع جنسا
قبل ذلك من جهة طبيعة جنسه الذي فوقه بل من جهة الامور التي لحقته ومن هذا الكلام يعني
ان حمل الكلي على الاشياء ليس من حيث انه معروض للحيوان الذي يعرض له الكلية بل من حيث
انه يتحصل لحقه من الافراد والكلي المنطقي اذا نسب الى انواعه التي عرضت له الكلية والا فيكون هو
بهذا الاعتبار كليا جنسا طبيعيا وفي رسالة تحقيق الكليات ان اطلاق لفظ الكلي على المفهوم
اللغة بالكلية اي اللفظي والكلي من بينهما هو الكلي الطبيعي واما الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعاته
الطبيعي ليس بكلي بل بالعكس الى موضوعاته واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلا لانه لا افراد له
لكان له فرد يصدق عليه اسمه وحده مسلم ان يكون عاما وخاصا معا وهو محال وفيه منع لحي
ناحو الفضلا ما قال ومن ههنا ترى علماء هذا الفن قسموا الكلي الى الحرفي بالشخص والحرفي بالعموم
وعدوا امثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة وستقف على بطلان هذا العموم
ذلك لحصر ان البحث عن وجود هذه الكليات قد تبين لك ان ههنا امور اربعة فالبحث عن وجود
الخارجي خارج عن هذه الصناعة لان صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث
انها نافعة في الايصال الى المجهول والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات الثانية لا تحقق
وجودها في الخارج ولو فرض انه من احوالها لم يكن من الاحوال النافعة في ذلك الايصال الا ان
المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الكلي الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه اعني الطبيعة من حيث هي هي

ص جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال اذا قيل الجوهر جنس فلا شك ان الجسم مثلا نوع من موضوعه مع انه يحمل عليه الجنس ايضا اسما وحدا تقرير الجواب ان حمل الجنس عليه ليس من جهة انه نوع من الجوهر والجوهر جنس فكل ما ثبت له ثبت لنوعه بل باعتبار ان نفسه من موضوعات الجنس يقول على ما تحته من الحقايق بحسب الشركة المحضة ، ،

٦ لانه لو كان عروض الجنسية اذ لك الشيء من جهة طبيعة جنسه الذي فوقه يلزم ان يعطى الانواع موضوعه حده واسمه وقد تبين انه لا يعطيها شيئا منهما ح

عا فيقال الكلي كلي او جنس وقيل الى ما تحته من الافراد ومن الانواع المختلفة الحقائق ، والحاصل ان للكلي اعتبارا باعتباره من حيث هو هو واعتبارا من حيث انه معروض للجنسية فبالاعتبار الاول كان طبيعيا من حيث هي هي فيكون محمولا وبالاعتبار الثاني يكون جنسا طبيعيا او يكون النوع محمولا والالزم ان يكون كل ما هو جنسا طبيعيا

٧ لان الكلي كلي بالنسبة الى افراده و ليست موضوعات الكلي الطبيعي افرادا للمنطقي ،

علا لانه اذا كان للعقلي فرد خارجي فلا بد من تحقق الامرين فيه احدهما هو الكلية فاذا وجدت اي الكلية تحققت في ضمن فرد يكون متميزة فيكون خارجيا وهي في عين كونها خاصا عام لكونها اصلح التي هي عدم منع فرض الاشتراك بل الكلي المركب منهما حاله كذا ايضا ، ،

فهي لا تعرض الطبيعة الا في العقل مقطوع النظر عنه ثم تعرض لها في الذهن الكلية بمعنى الشركة
المفسرة بالمطابقة المذكورة، وبهذا يعلم معنى مفهوم الكلي ومعنى النسبة المخصوصة المصححة للحمل على كثيرة كما ذكر
في مبادي هذا البحث واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فهي ممتنع الوصف للشيء في الخارج والذهن
معا فان قلت معنى الكلية على ما بينتم في تقسيم المفهوم الى الجزئي والكلي هو عدم منع تصوره عن وقوع
الشركة والظاهر ان هذا المعنى انما يعرض للشيء في الذهن كما ان منع نفس تصوره عن ذلك انما يعرض
له هناك فكيف حكمت بان المتصف في الخارج بهذا المعنى موجود فيه قلت الكلية العارضة في
الخارج ليست هذا المعنى بل بمعنى كون الشيء بحيث اذا حصل في العقل صار له هذا المعنى فلا تغفل
ومن ثم لو قلنا اي اذا اريد بالكلية الكثرة اي ومن قال الكلي موجود في الخارج لم يرد به ان الموجود في
موصوف في الخارج بالكلية اي حقيقة بل كان معناه ان اشياء موجودة في الخارج لو حصل في العقل عرض
لها الكلية اي الكلية وقد عرفت ما فيه على انهم لا يستوون عن القول بوجود الشركة اي الحقيقية في
الخارج هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام لا يدل على ذلك فانه قال كثيرا ما الذي يدل على
وجود الكلي في ضمن الاشخاص في الخارج ان الحيوان مثلا لا شك في وجوده في الخارج لكونه جزءا من هذا
الحيوان الخارجي وساق الدليل الى ان قال فان الحيوان بلا شرط شيء موجود في الخارج فهو بحيث
لا يمنع نفس تصوره من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يكون نفس تصوره مانعا من الشركة فقد وجد
الكلي في الخارج وهذا بعينه ما ذكره في الشرح لتوجيه عبارة الكتاب بل منعه في مباحث الجنس المنافي
للتشخص لعروض الشركة كما منعها المص يدل على جواز اتصاف الموجود الخارجي بالكلية اي الحقيقي
كما سينكشف لك لكن الحال هنالك فهو ما ذكر لانه انما يكون جزءا له في الخارج ان لو كان موجودا فيه كما هو المدعى بل نفس فعله

هوا

هو اول المسألة المتنازع فيها لان كونه جزءا له في الخارج فرع كونه موجودا فيه فان قيل البعض
بالصفات العدمية موجود بان هذا الحيوان عين هوية المشار اليه بخلاف هذا الاعمى فانه امر عارض
لتلك الهوية اجيب بان ذلك الفرق باطل بل كلاهما صادقان عليه ولو سلم افتقرنا الى التنقيح وتحقيق
ما ذكره في منع لزوم التسلسل انه اذا قيل الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان المقيد اما الحيوان المقيد او
الحيوان مع قيد من حيث هو مقيد فان اريد به ان ذلك المقيد داخل في الجزء او خارج عنه
او اعم من ذلك فعلى الاول كان الحمل ممنوعا اذ لا يجوز ان يكون الحيوان الجزء الحيوان مع قيد خارج عنه
فلا يكون الجزء الحيوان من حيث هو وعلى الثاني والثالث يختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج
عنه وهو بعينه ذلك القيد المعتبر في هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا امر واحد ينضم الى الحيوان
فيكون التردد فيه بلا فائدة واعترض على قوله يلزم ان يكون كل واحد من الاشخاص عين الآخر
في الخارج بان الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هي هي قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت
في الخارج متصفة بالوحدة وكانت عين الافراد لزم ذلك المحال اما اذا وجدت فيه متكثرة
بتكثير الفاعل لها لكونها قابلة للتكثر فلا يكون كل واحد من ذلك المتكثر عين كل واحد من
الاشخاص واجيب بان تكثرها من غير ان ينضم اليها شيء اصلا غير معقول واذا انضم الى كل واحد من
تلك الامور المتكثرة على امر زائد لم يكن الطبيعة عين الاشخاص بل جزءا والمفروض خلافه
حمل الاجزاء المتغايرة في الوجود الخارجي على الكل ظ فان الموجودات الخارجية المتغايرة اذا اجتمعت
لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو احدها ولا ان الكل واحد فرض بينهما اي ارتباط امكن
بل لا بد في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي مع التغاير في المفهوم والوجود الذهني ومنهم من منع

متعاجد لما واكتفى في صحته بالاتحاد في الذات التي تركبت من اجتماع الاجزاء المتغايرة
الوجود في الخارج وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة عن افرادها بين الاستحالة لاستلزامه
تعقل كنه تلك الافراد مع الغفلة عن الطبيعة بالكلية والا لزم وجود الامر الواحد
في امكنة مختلفة هذا مبني على ان كل موجود خارجي فهو في حد ذاته متميز عن غيره
اذا لاحظ العقل خصوصيته الممتازة لم يمكن له ان يفرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة
في الخارج لكانت كذلك مع انها مشتركة بين افراد متمكنة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات
اي ان لم يمكن للعقل ان يفرض اشتراكها
متضادة فيلزم تحقق المذكور من قيام الشيء الواحد بكل واحد من محلين مختلفين سواء
اشارة الى الشق الاول للترديد الاول من الوجه الثاني
كان ما ذكرنا حال عرضنا ولا واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو لزم شيأن
احدهما وجود الكل بدون وجود اجزائه وهو محال والثاني ان يكون الطبيعة موجودة في الخارج
وهو خلاف المفروض واعلم ان كلما وجد في الخارج فله كما ذكرنا خصوصية متميزة متعينة لا يتصور
فيها فرض الشركة فيه بالحمل على كثيرين فلا وجود في الخارج الا للاشخاص فليس في الخارج موجود
مشترك بين كثيرين ولا موجود اذا الصور مع قطع النظر عن تصوره من الشركة فيه او عن صالح له
هناك الكلية بمعنى المطابقة والمصححة للحمل على امور متعددة نعم في الخارج موجود اذا الصورة وجد
ويكون تصوره مفهومه غير مانع عن وقوع الشركة
منه متشخصات صح له هناك الكلية لا بمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى آخر فليس لنا موجود خارجي
متصف بشيء من معاني الكلية لا في الخارج ولا في الذهن فتدبر وكن من امرك على بصيرة وكانا
اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فانه قال تحصل في العقل اولا صورة شخصية مطابقة
للهوية الشخصية لا ينطبق على هوية اخرى ثم تحصل صورة اخرى منطبقة على هوية الشخص وبني نوعها

130

وهي الصورة النوعية ثم اخرى ينطبق عليها وعلى ابناء جنسها وهي الصورة الجنسية وهكذا
بطريق التحليل
الى الجنس العالي ثم اذا رجع العقل من الجنس العالي وفتش الصورة الجنسية المتوسطة وجدها مشتملة
على صورة الجنس العالي وصورة فصلية وكذا يفصل ويفصل الصورة النوعية الى الصورة
الجنسية وصورة فصلية ويفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية وصورة التشخص
التي بها امتاز تلك الهوية عنده عن ساير الهويات ومثل ذلك بانا اذا ابصرنا زيدا حصل
لنا برويته وحده صورة لا ينطبق الا عليه واذا ابصرنا معه عمروا وبكرا وخالدا حصل
صورة الانسان واذا ابصرنا معهم بعض افراد الفرس حصل صورة الحيوان واذا ابصرنا
مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة الجسم النامي وهكذا الى الجوهر واذا رجعنا نحلل الصور
افادكل صور افصلية فان قيل لا شك في ان هذه الصور مختلفة الماهية فلو كانت مطابقة للشخص
الخارجي لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد بسيط وهو محال اجيب بان هذا الاشكال انما نشاء
من قياس الصور الذهنية على الصور المنقوشة على الجدار والمتمثلة في المرآة وهو باطل بلا
شبهة فان قلت كما يحصل من الشخص صورة ذاته كذلك يحصل صور عرضية فكيف تفرق بينهما
قلت من حيث ان العرضيات ماخوذة من الاعراض المكتنفة بالذات وان الذاتيات
اي كلام ... في تحقيق رسالة الكليات
ماخوذة من الذات وحده انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا المقام ويعد كالمهمة
في هذه المباحث ان نقول لا شك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان والكاتب والضاحك
والكاتب يحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية بل بعضها غير خارج
عن ذاته كالاربعة الاول وبعضها خارج كالثلثة الاخيرة فاذا تعقلنا المفهومات الاول حصل

في ذهننا صورة محصلة فاما ان يكون في ذهننا لكل صورة منها امر واحد يطابقه اولا وعلى الاول

اما ان يكون جميع تلك الامور موجودا بوجود واحد او بوجودات متعددة فههنا احتمالات ثلثة

الاول ان يكون تلك الصورة كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين ولا اشكال عليه الا

من ان المتبادر الى الماهية كيف يطابق اشياء بسيطة لا تركيب فيه اصلا والثاني ان يكون لكل صورة امر

ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزمه وجود الكلي بدون وجوده في الخارج

كما سلف والثالث ان يكون كل واحد من تلك الامور موجودا بوجود على حدة وهو مذهب طائفة

اخرى والاشكال عليه ظاهر من امتناع الحمل هذا هو حاصل الكلام بما لا مزيد عليه في تقرير

المرام والتكلم على التوقيف والسؤال بان وجود الكلي العقلي ايضا فرع وجود الاضافة

منقول عن الكاتبي والحمل على الاصناف في الوجود الذهني مذكور في شرح القطاسي واما الدليل

الاخر تقدير ان يقال لو وجد الكلي العقلي في الخارج لوجب ان يكون شيء واحد خاصا وعاما

لما عرفت ان الكلي الطبيعي وذلك لانه نعم متفرع على الوجود الخارجي والذي ثبت وجوده في الخارج

هو الطبيعي دون الاخرين ولا فائدة حكمية تتعلق بالطبيعي اذا كان معدوما في الخارج كالعنقاء

لان الحكيم انما يبحث عن احوال اعيان الموجودات واذا كان موجودا فيه فلا شك في كونه

موجودا في العقل ايضا فهذا الوجود العلمي اما ان يكون شيئا بوجه ما للوجود العيني او يكون

الامر بالعكس فهذه اعتبارات ثلثة وفي الكلي قبل الكثرة بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض

ويسمى علما فعليا قال الشيخ لما كان نسبة جميع الامور الموجودة الى الله تعالى والى الملائكة نسبة

المصنوعات التي عندنا الى النفس الصانعة كان علم الله تعالى والملائكة موجودا قبل الكثرة وفي الكلي مع الكثرة بالطبيعة الموجودة

في ضمن الاشخاص ولم يرد بها ما يساوي من عبارته وهو انها جزء لها في الخارج بل اراد انها جزء لها

في العقل متحدة الوجود معها في الخارج ولهذا امكن حملها عليها كما عرفته وفي ما بعد الكثرة

بالصورة المنتزعة وهو ظاهر ويسمى علما انفعاليا فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه

لفظ الماهية ماخوذة من ما هي والمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك السؤال سواء كان موجودا

في الاعيان اولا وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وقد تختص بالموجودات العينية والثاني ان يكون

القسم الاول هو النوع لانه في جواب ما هو لانه سؤال عن تمام الماهية ثم القسم الاول من المقول في ذلك الجواب

على الماهية المختصة والثاني هو الماهية المشتركة بين مختلفات الحقائق والثالث الماهية المشتركة بين متفقات

الحقيقة وانما ذكر لفظ الدال في هذه الاقسام بناء على انهم في هذا المقام يقسمون اللفظ الكلي حتى قال

الشيخ في الشفاء فصل في قسمة اللفظ المفرد الكلي الى اقسامه ومن المعلوم عند كل احد ان الاقسام اقسام

الدلالة فيما تقدم غير ان تلك القسمة والفصل القريب يتركب مع الفصل البعيد مطلقا ومع القريب

ان يجوز تعدده والبعيد مع البعيد اذا تفاوتا في المرتبة والجنس البعيد يمكن تركبه مع الفصل القريب

الذي هو في مرتبته او دونها لا مع ما فوقها والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل البعيد لدخوله فيه

واذا ركب مع القريب فهو الحد التام المذكور في الاقسام وعدم التمانع بين الاقسام ان لا يكون

تداخلها تصادقها مع تباينها وتقسيم الكلي بالقياس الى شيء واحد يستلزم التداخل لان ما يكون جزءا

للماهية ذلك الشيء يستحيل ان يكون تمامها مع انه اخذ الجنس تارة نفس الماهية واخرى جزءا واذا كان

الشيء المنسوب اليه متباينا فالكلي يمكن ان يكون الكلي بالنسبة اليه شيئا من تلك الاقسام الثلثة فلا يكون قسمة الماهية

حاصرة وكل واحد من الانواع والاجناس اذا نسب الى حصته كان تمام ماهيتها بل كل واحد منهما ماهية من الماهيات

اى مفهوم من المفهومات فنحصر الكلى فى قسم واحد وهو تمام الماهية واقسام الكلى على ما ذكره
المص من التقسيم ستة لانه قسم تمام الماهية الى الجنس والنوع والحد وقسم جزءها الى الجنس والفصل
وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام كما ان الجنس والفصل مكرر فكان قسما واحدا فبقى الاقسام خمسة
واعلم ان مورد القسمة هو الكلى المفرد كما صرح به العبارة المنقولة آنفا من الشفاء فلا يرد ان الحد
التام لانه مركب قطعا وحينئذ يبطل الاقسام المذكورة فى القسم الاول اى ما المقول فى جواب ما هو
لان ما له ودكر يعبر بالكلام حكما والاول هو المقول فى جواب ما هو والمقول فى جواب ما هو
اما بحسب الخصوصية المحضة او فردا كان من المقول وذلك المعنى عموم من وجه لم يلزم ان يكون
اقسامه فاندفع السؤال الاول ولا ما حمل على اعتبار الافراد سواء بمثل الجنس المبسوط
بالجسم النامى لانا نقول هو من قبيل المبادى فى الامثلة ان تقسيم الكلى المفرد ليس ما العاقل اى شئ
كان بل الى ما حمل هو عليه من جزئياته كما هو الظاهر فاضمحل السؤال الثالث بالمرة وليس ايضا القسمة
بالعكس لان جزئى واحد حقيقى معين او مطلق ولا الى جزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم ان لا يعتبر الجنس و
الفصل والخاصة والعرض العام الا بالعكس الى الماهية النوعية فلا يدخل فى القسمة الاجناس والفصول
العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها هى الى الماهيات التى اجناس متوسطة او
ولا بالعكس الى مجموع جزئيات متعددة كيف كانت لانه يبطل الحصر اذ هنا اقسام اربعة اخرى
هى ان المجموع فى الكل تلك الاقسام الثلاثة مثنى وثلاث ولا الى المجموع جزئيات مختلفة الحقائق لانه يلزم
على ما ذكر من علماء الاعصار ان لا يندرج الحقيقة النوعية فى تمام الماهية بل بالنسبة الى جزئى اصلا
اضافى سواء كان حقيقيا او لا وبهذا ذلك لانه يعتبر اخص من جهة انه معين حتى يرد ان الاقسام

متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس فى تمام الماهية وجزئها مقابل هو معتبر فى
اطلاقه وعلى هذا يتجه السؤال بعدم التمانع لجواز ان تكون الكلى تمام ماهية جزئى آخر وخارجا عن
ماهية جزئى ثالث فيجاب بان القسمة اما حقيقية بان يعتبر الى مفهوم كلى قيود متنافية فيحصل
اقسام متباينة واما اعتبارية بان يعتبر اليه قيود متغايرة لامتنافية فيحصل اقسام متمايزة
بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة وهذا القدر من الامتياز كاف لمعرفة
احوالها وما نحن فيه من هذا القبيل الا ترى انهم صرحوا باجتماع الجنس فى مفهوم واحد بالنسبة
الى امور متعددة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع حقيقة اعنى هذا
الحساس وذلك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك وبهذا الجواب اندفع السؤال الثانى
فانه قيل اذا نسب الحيوان مثلا الى جزئى فاعتبار كونه تمام ماهية المشتركة مغاير لاعتبار كونه
جزء تمام ماهية المختصة فتمام الماهية يعنى للجسم قسمين كما ان الجزء والخارج كذلك فاقسام الكلى
لا خمسة فلنا الجنس معتبران من حيث انه تمام الماهية المشتركة بين جزئى وجزئى آخر مخالف له
فى الحقيقة ويعتبر اخرى من حيث انه جزء تمام المشتركة بين ماهية ذلك الجزئى وماهية اخرى تخالفها
وهذان الاعتباران فى كليهما واحد لا معنى لكونه تمام الماهية المشتركة بين متخالفين فى الحقيقة
هو معنى كونه جزء هو تمام المشتركة بينهما ولا فرق الا بان كونه تمام الماهية مذكور
صريحا وكونه جزءا مذكور ضمنا ففى احد الاعتبارين والامر بالعكس فى الاعتبار الآخر
وهذا هو بعينه ما ذكرناه من ان الجنس لما كان منكورا عرفتهما واحدا وبهذا التحقيق
يندفع ما يقال من ان تمام الماهية لا تنحصر فى النوع واما السؤال الرابع فهو نوع

133

الذي يحمل هو عليها او يعتبر كونه جزء الماهية من تلك الماهيات او يعتبر كونه خارجا عن ماهية منها
واذا تحققت ما تلوناه عليك انكشف لك انه لما اريد بالشيء المنسوب اليه الجزئي اندفع السؤال
الثاني والرابع وعلم ايضا ان الحد ليس داخلا في مورد القسمة لان المحدود ليس خارجا عن ماهيته
على انه قد علم خروجه عنها بقيد الافراد كما مر ولما جعل الحد التام من اقسام المقول دون
الكلي اندفع السؤال الاول والخامس واما السؤال الثالث فيندفع بانه لم يرد بالجزئي واحد
معين فيرد التداخل بل اي جزئي كان من جزئياته الا انه يبقى السؤال بعدم التمانع فاورد
على سبيل الترديد بقوله يقال وقال في الشق الاخير عاد السؤال بعدم التمانع والجواب
عنه بالتزامه والاولى قال اولا ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة واما الاخير فجوابه ان المقول في السؤال
بما هو انما يكون عن نفس الماهية لا عما يوجب تصورها فالجواب المطابق ان يذكر الماهية
نفسها لا ما يوجب تصورها فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان لان السائل قد تصور ماهيته
مبهمة فسال عن خصوصيتها ولا يجاب بذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل
مستغنى عنه واذا قيل ما الانسان فان لم يعلم السائل خصوصية مفهومه يجاب
بما ذكر ان وجد والا فبمركب يعينه لكنه من مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد الذي
هو تشريح مفهومه او تصوير حقيقته لا بالمرادف وذلك لان الخصوصية المستفادة من معرفة
اللغة معلومة له فلا يحصل مطلوبه بمرادف اخر بل بما يزيد في معرفته بتلك الخصوصية
الان ذكر الحد في الجواب باعتبار انه نفس ماهية المحدود التي طلب السائل معرفة خصوصيتها
لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو مقول في الجواب لا من جهة انه حد لك جزئيا(?)

بيانا لانه قد يجاب بتمام الماهية بتمام ماهية ما ولا بتمام الماهية النوعية بل مرادنا ما هو تمام
الماهية الجزئي الذي نسب اليه الكلي كما قررناه ولعلك تقول اذا نسب الناطق الى الشيء
كان خاصة له وليس لها جزئيا له ولا ماهية لما هو جزئي من جزئياته اللهم الا ان يقال
الجزئي الاضافي ما وقع موضوعا لما يحمل عليه كليا او جزئيا فيحمل الاعم جزئيا الا خص ويقال
حصص الماشي للناطق وكلاهما باطل فوجب في تقسيم الكلي ان ينسب الى ماهية ما بانه اما
عينها او داخل فيها او خارج عنها ولا يراد بها اي ماهية كانت بل ما يحمل ذلك الكلي عليها ولا
يعتبر تعددها مجتمعة ولا تعينها منفردة بل يكون المنسوب اليه ماهية ما من الماهيات
التي يحمل عليها وما قيل من انه يلزم في انحصار الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية ان
اريد انه يصدق على كل كلي انه تمام الماهية باعتبار فهو مسلم بل واقع لما سياتي
من ان الكليات بالنسبة الى حصصها الموجودة في افرادها انواع حقيقية وان اريد انه لا يعرض
الجزئية باعتبار اخر اصلا فممنوع وانما يلزم ذلك اذا السني(?) مطلق الماهية حتى كان قيل
الكلي اما ان يكون تمام الماهية من الماهيات او لا يكون كذلك بل يكون اما جزءا او خارجا
فعدد في الكلي قسم الاول او يستحيل وجود القسم الاخر واما اذا اعتبرنا ماهية واحدة
من الماهيات على سبيل البدل فلا يجوز ان يختلف الحال بالقياس الى ماهية اخرى وايضا
الكلي يتناول كليات متعددة فيجوز ان يكون بعضها تمام تلك الماهية والبعض الاخر جزءا
لها او خارجا عنها فظهر ان اختلاف الحال جائز بحسب اختلاف كل واحد من الجانبين اعني الكلي
وما نسب اليه فيصير مآل التقسيم الى قولنا الكلي اي كلي كان اما ان يعتبر كونه تمام ماهية من الماهيات

انه عين المحدود حقيقة ويمكن ان يدفع النافض بعين كلامه المفصل اذا لم يجوز التحديد بالمفردات
بان يقال المراد بدخول الحد في ماهية المحدود ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا في ماهيته
ولذلك قابل الداخل هناك بالخارج والمركب منهما وحكم بان المعرف الداخل فقط يكون مساويا
للماهية المعرفة في المفهوم وعلى هذا التاويل فكون الحد داخلا لا ينافي كونه عين ماهية المحدود
ولا كونه مساويا لها في المفهوم كما توهم وستكشف عليك هذا المعنى وما يرد عليه في باب التعريفات
فيعود المحذور الذي هو نسبة الشيء لا نفسه لان ماهية الشخص المنسوب اليها عين الماهية المنسوبة
وان اريد بالماهية الجملة المركبة من الماهية والتشخص لم تكن الماهية عين تلك الجملة بل جزء منها
وح يلزم ان لا يكون للانسان من حيث هو ذاتي للشخص الا ما يكون للامور العرضية المتخصصة
بالكيفية ايضا فلا يكون الحيوان والانسان والناطق وما يجري مجراها ذاتيات للشخص
فقط بل يشاركها في الذاتية العوارض الداخلة في الاشخاص من حيث انها اشخاص وذلك باطل
بالاتفاق فلا يصح اطلاق الذاتي على معنى يؤدي اليه والاشكال ان الماهية من حيث هي هي
بالاعتبار للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص الموجود معها على وجه التقييد دون
التركيب وهذا القدر كاف من التغاير لتصحيح النسبة في قانون اللغة الا ان الشيخ
لم يلتفت اليه لان المتبادر من انتساب شيء الى شيء اخر تغايرهما بالذات لا يصح تغيير
من قسم الدال على الماهية بالذاتي الاعم قد عرفت ان الدال على الماهية اعني المقول في جواب ما هو
اقسام ثلثة من الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية المشتركة بين المختلفات والدال
على الماهية المشتركة بين المتفقات والقسم الاول وهو الحد بالنسبة الى المحدود خارج عن اقسام الكلي الذي

فلو كان المراد بدخول الحد دخول نفسه كما هو الظاهر لنظهر احتمال ثالث في مقابله وهو كونه نفس المحدود فيكون الترديد قاصرا وكذا لو كان المراد ذلك لم يصح الحكم بمساواة المعرف والمعرف في المفهوم لان المعرف اخص من الكل مفهوما وهو الجزء فتدبر

وحاصله ان الماهية اذا كانت منسوبة الى الجملة المركبة من الماهية والتشخص كانت الجملة ذاتا والماهية ذاتية واذا كانت الجملة ذاتا كانت منسوب الى الجملة كانا ايضا ذاتيا لانه

لكن بصدق فلم يبق الا الاخيران وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما ذاتي اعم اما
الجنس فهو ذاتي بالمعنيين واعم مما يقال عليه من انواعه واما النوع فهو ذاتي باحد المعنيين
واعم بالنسبة مما يقال عليه من الاشخاص فتوهم الظاهريون من المنطقيين ان الدال على
الماهية هو الذاتي الاعم وهؤلاء وان اصابوا في العكس حيث يشمل تعريفهم لكل دال على
الماهية لكنهم اخطاوا في الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالا على الماهية كفصل الجنس مثل الحساس
فانه ذاتي اعم لكل واحد من تفسيري الذاتي وليس يصح كونه دالا على الماهية المختصة كالانسان مثلا
لان المقول في جواب السؤال عن ماهية يكون اما عينها او متحدا معها في الحقيقة كما وقفت
عليه ولا على الماهية المشتركة والا لكان جنسا وكذا فصل النوع كالناطق فانه ذاتي بالمعنيين
واعم من الاشخاص وليس دالا على شيء من الماهيتين ولما كان الاختلاف في ان الدال على
الماهية هل هو الذاتي الاعم او لا متعلقا بالذاتي اشار اليه بانه لم يتفق على ان الاختلاف في تعبيره
بل هو اختلاف اخر مستقل فان قيل فصل الجنس يدل على الماهية المشتركة وفصل النوع يدل على
الماهية المختصة ولا يلزم من ذلك كون الاول جنسا والثاني نوعا لان دلالتهما بالالتزام لا بالمطابقة
اجيب بان الدلالة الالتزامية لا يكفي في كون اللفظ دالا على الماهية بل لا بد من ان يكون دلالته
عليها بالمطابقة كما مر لا يقال هذا جواب بالاصطلاح فلعل الخصم لا يساعد عليه لانا نقول
يجب علينا ان نداعي ما عليه ارباب الصناعات ثم انا نجدهم يجعلون الحساس وما يجري مجراه
من الامور المشتركة بين مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس لا دوال على الماهيات المشتركة بينها
كالحيوان وامثاله وكذا الحال في الناطق ونظائره من اجزاء الماهيات النوعية فانهم يجعلونها

اصلا

كما صدق المعرف صدق المعرف لان كل شيء صدق عليه انه دال على الماهية صدق عليه ذاتي اعم وهل هذا الا معنى العكس واما معنى الطرد اعني كلما صادق عليه انه ذاتي اعم صدق عليه انه دال على الماهية فليس بصادق فلا يطرد تعريفهم

فان المقول في جواب ما هو متحد معها في الحقيقة وان كان الاشخاص زائد عليها بالتشخص

لان دلالة فصل الجنس على الماهية المشتركة وفصل النوع على الماهية المختصة بالالتزام لا بالمطابقة

فهذه اشارة منه الى ان قول الشارح فان الدال على الماهية الخ اشارة الى دفع استلزام كون فصل الجنس دالا على الماهية المحدودة المذكورة

فصولا لها لا ادوات عليها كالانواع الحقيقية وما ذكره من ان الفصل مطلقا لا دلالة له على
الماهية اصلا لكونه اعم منها بحسب المفهوم قطعا مبني على ما سلف من الدلالة مفسرة بالحمل
ومتى في ذلك اشترط مع الاستلزام اللزوم العقلي واما اذا فسرت بان وانا فلا شبهة في
ان للفصل دلالة التزامية على الماهية المشتركة او المختصة وايضا لو دل الفصل على الماهية
بحيث يكون مقولا في جواب السؤال عنها مع انه ليس عينها لوجب ان يستلزم تصوره تصورها
بخصوصها وكنهها والالم يصح ان يقع جوابا عنها وح يلزم ان يكون التعريف بالفصل وحده
كالحساس في تعريف الحيوان والناطق في تعريف الانسان حدا تاما لان المقول في الجواب المستلزم
لتصور الكنه دون سائر التعريفات مع ان القوم صرحوا بانه ان صح التعريف به وحده كان حدا
ناقصا لانهم لم يتفطنوا الى الفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل
فيه الذي هو جزء الماهية وبيان ذلك انه اذا سئل عن الماهية المشتركة في قولك ما الانسان والفرس
كان الجواب بالجنس الذي هو دال عليهما كالحيوان فيكون فصل الجنس في اخلاء الجواب لانه دل
عليه بالتضمن فهؤلاء لما فسروا الدال على الماهية بالذاتي الاعم لم يفرقوا بين نفس الجواب الذي هو
تمام الماهية المشتركة وبين الداخل فيه الذي هو جزؤها بل جعلوا الجزء كالكل في كونه مقولا في الجواب
ودالا على الماهية واذا سئل عن الماهية المختصة كما في قولك ما الانسان كان الجواب ما يدل
على تمامها كالحيوان الناطق ويكون فصلها ح واقعا ومقولا في طريق ما هو لانه دال عليه
بالمطابقة فمن فسر الدال بذلك التفسير جعل الجزء الواقع في الطريق كالنوع في كونه دالا على
الماهية المختصة ومقولا في الجواب عنها كالجنس يكون تارة دالا على الماهية المشتركة ومقولا في الجواب

اى الجنس تمام ماهية المختصة على تقدير كونه واقعا في طريق ما هو لانهم لم يفرقوا بين الواقع في طريق ما هو وبين نفس الجواب على تقدير الاصل

اى لا يكون سائر التعريفات حدا تاما لانه لا يكون لشئ واحد حدان تامان او حدود تامة

التفسيرات

135

واخرى واقعا في طريق ما هو وجزءا من الدال على الماهية فهو تمام الماهية المشتركة
وجزء من الماهية المختصة ومفهوم كونه جنسا مغاير لكونه جزءا وان كان معروضهما
ذاتا واحدة والفصل مطلقا لا يقال في جواب ما هو لان دلالته على الماهية التزام وكذا الصنف
لا يقال فيه لان دلالته عليها تضمن وفصل الجنس لا يصلح لان يقال في طريق ما هو سواء كان
سؤالا عن الماهية المشتركة او المختصة بل يكون ابدا داخلا في الجواب الا اذا اقيم حد الجنس
مقامه على قبح وفصل النوع قد يكون واقعا في الطريق كما في جواب ما الانسان بالحيوان
الناطق على ما مر وقد يكون داخلا في الجواب كما في جواب ما زيد بالانسان فقد اتضح
ان الذاتي الاعم قد يكون دالا ومقولا في جواب ما هو وقد يكون واقعا في طريقه وقد يكون
داخلا في جوابه فمن عرف الدال به لم يتفطن للفرق بين الدال وبين الواقع والداخل فيه
جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل اي المطلقين اراد بجزء الماهية الجزء المفرد المحمول عليها
لان الكلام فيه واراد باطلاقهما تناولهما للقريب والبعيد منهما كما سيصرح به ومعنى كون
الجزء المختص مميزا للماهية في الجملة انه يميزها عما شاركها في الجنس من الاجناس او في الوجود فانه
اللازم من الدليل لا كونه مميزا عن المشاركات الجنسية كما سيجيء والاخيران باطلان اما كونه
اخص مطلقا او من وجه فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيمكن ح وجود الكل
اعني تمام المشترك بدون جزئه وهو محال واما كونه مباينا فلان الجزء المحمول على الماهية يستحيل
ان يباين سائر الاجزاء المحمولة عليها وانا لم يلزم من الدليل ان يتميز بتمام المشتركات
اذ لم يثبت به كون بعضها اجزاء لبعضها وبني على فرض الكلام في الماهية المعقولة انا لا نسلم

ان شيئا من الماهيات معقولة بالكنه والدليل المذكور على حصر الاجزاء في الجنس والفصل لا يتم بالنسبة الى البسيط
منها لانه يصح تمام المشترك فصلا بعيدا لا قريبا تمام المشترك اذا لم يكن تماما بالنسبة الى جميع
مشاركات الماهية فيه كان جنسا بعيدا لا قريبا واذا فرض ان تمام المشترك عرض للنوع الآخر
المخالف للماهية في الحقيقة او جزء له غير محمول عليه لم يكن مقولا عليهما في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة فلا يكون جنسا والاحتمال الثالث اعني كون تمام المشترك جزءا للماهية ونفسا لماهية النوع
الآخر قريب من الرابع بل الظاهر انه لا فرق الا في العبارة فان كل جزء من اجزاء الماهية نوع مخالف
لها في الحقيقة وهو تمام المشترك بينهما مع كونه جزءا للماهية ونفسا لكل النوع المخالف لها وعلى هذا
الاحتمال ايضا لا يكون تمام المشترك جنسا اذ لا بد للجنس من ان يكون مقولا على نوعين متحصلين
بفصلين متباينين ومعلله او تعالى في جزء النوع اي ولا تعالى ايضا وهذا السؤال وارد على ما من تمام
المشترك وبعضه بخلاف السؤال الاول فانه مختص بتمام المشترك سلمناه اي سلمنا ان النوع
الذي بازاء تمام المشترك مباين للماهية لكن لم لا يجوز ان يكون مباينا لتمام المشترك ايضا
حتى يثبت ان هناك تمام مشترك آخر بل يجوز ان لا يكون مباينا له ويكون تمام المشترك من هذا النوع
والماهية هو تمام المشترك المفروض اولا فان قلت فلا يكون ح بعضه اعم منه والمقدر خلافه قلت
يكفي لكونه اعم منه انه يساوي فرد من احدهما تمام المشترك الذي ليس فرد النوع والماهية ذلك النوع الذي
لا ينافيه وعلى انا نقول جواب عن السؤالين والمراد بالذاتي الجزء المحمول وكلا عنى المباينة في النوع
الذي بازاء الماهية اندفع الاحتمال الثالث والرابع لانهما كانا ذاتا للماهية لا يمكن ان يكون نفسا
الانواع المباينة غير محمول عليها لم يكن جزءا لجميعها بل لبعضها وذلك لوجود البسائط نعم يجوز ان يكون

عارضا لجميعها وعلى البعد من يكون ذلك الذاتي مميزا للماهية تمييزا ذاتيا في الجملة فيكون
فصلا لها وفيه بحث لانه ان اريد انه بمجرد ذلك الذاتي تمييز الماهية فهو ممنوع لانه اذا كان ثابتا
لجميع ما يباينها من الماهيات ولو بالعروض لم يحصل تمييز اياها عن شيء منها وان اريد انه
من حيث هو ذاتي اي جزء محمول يميزها عن جميعها او بعضها فرد بان هذه الحيثية خارجة
عن الماهية فالذاتي المأخوذ معها لم يكن ذاتيا لها بل خارجا عنها فلا يكون فصلا ولما اعتبر
في النوع الذي هو بازاء تمام المشترك كونه مباينا له اندفع ما ذكر في السؤال الثاني ورد على قوله
فهو فصل جنس لما عرفت اي فيما لا يكون ذاتيا النوع مباينا للماهية اصلا ما عرفته هناك من ان
مجرد ذلك الذاتي لا يميز اصلا واذا اخذ مع صفة الزائدة كان خارجا قطعا واندفاع السؤال الاول
اي المنقول عنه لحث السؤالين المذكورين على هذا التقدير بين لا سترة به الا ان هنا سؤالا
لا يمكن التفصي عنه بقيد المباينة انه لم لا يجوز ان يكون تمام المشترك الثالث هو عين تمام المشترك
الاول ويكون النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني ومباين له هو بعينه النوع الاول
الذي هو بازاء الماهية ومباين لها ولا مخلص الا بان يثبت انه لا يكون للماهية جنسان في
مرتبة واحدة بل لا بد ان يكون احدهما جزء الآخر ومعلله لا يشتمل على منع وارد على بعضها تمام
المشترك ونقضها بجنس الفصل فانه ذاتي للماهية وليس مختصا بها ولا تمام المشترك الذي هو بحيث
ولا بعضا منه حتى يكون فصلا له بل هو بعض من تمام المشترك الذي هو الفصل فاجاب عن المنع
ودفع النقض بانه غير معقول لان جنس الفصل يكون مشتركا بين الفصل ونوع آخر مباين له لان
الجنس ليس لانواع متباينة فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين لها بل بين الفصل

من اجزاء الجنس يدخل في الفصل اذ يمتنع ان يعتبر جزء واحد في ماهية مرتين الا يرى
انه اذا تركبت الماهية من جنس و فصل وتركب كل واحد منهما من جزئين بحيث يكون واحد
منهما مشتركا بينهما لم يكن تلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلثة فقط فلا يتصور
للفصل جنس وانما لم يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء الجنس في الفصل لم يدخل فيه الجنس
قطعا وايضا لا يجوز ان يدخل الجنس القريب في الفصل والا لكان مفهوم الفصل مفهوم
النوع فتعين ان يكون الداخل في الفصل على تقدير جواز دخوله فيه هو الجنس البعيد الذي
هو جزء من القريب ولما كان الفصل بالحقيقة هو الجزء الآخر لا المجموع المنظور فيه
لان المجموع من حيث هو مجموع يميز الماهية بتوسط جزئه ولا يجب من ذلك ان يكون
لكل جزء منه مدخل في تميزها وسينكشف لك ان العارض بالمعنى المعتبر في
الكلي يجوز ان لا يكون عارضا بتمامه فلا يكون خلفا وكون دخول الجنس او جزء منه
في الفصل مستلزما للتكرار في الحد التام مع بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع ان يعتبر
جزء واحد في ماهية واحدة مرتين وبما قررناه اي في قولنا لانا نقول من الابتداء اه
يتضح لكن انه يمكن اختصار العبارة الاولى المشهورة في كلام القوم بحذف الشبه
وذلك بان يقال واذا كان بعض من تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين
تمام المشترك ونوع آخر فيكون الفصل في الحقيقة فيكون فصل جنس واما ان يكون مشتركا
بينهما فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر
بل بعضه فثبت هناك تمام مشترك آخر ويتم الدليل بلا حاجة الى ان يقال هو اما مع آخر فصل اجل

اومسا

او مساو والمقصود مما ذكر من الاختصار لا دفع السؤال فلا يتجه ان يقال انه يجوز ان يكون
بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين النوع الذي بازاء الماهية فلا يلزم تمام مشترك آخر
كما في احد الدليل وانما قال العبارة الاولى و وجه الدليل الاول يشار الى اتحادهما
بحسب الحقيقة وانما وجه ذلك الايضاح مما لا شبهة على ذي فطرة سليمة وكذا يتضح
مما قررناه انه لو قيد النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية في تمام المشترك
او بعدم وجدانه تمام المشترك فيه لاندفع السؤال الاخير الذي ذكره بقوله او يقال وذلك
لان كل واحد من هذين التقييدين يقوم مقام تقييد ذلك النوع بمباينته لتمام المشترك
وقوله ولا يكفي جواب عما يقال انما ذكرتموه يقتضي انحصار جزء الماهية في الفصل وحده
لانه لا يكون جزءا لجميع الماهيات فهو يميز الماهية عن بعضها والجنس اذا لم يكن تمام المشترك
بين الماهية وجميع مشاركاتها فيه احد الجواب في الكل وكان فصلا واذا لم يكن كذلك تعدد الجواب
ويكون تعدد الاجوبة زائدا على مراتب البعد بواحد وكون الجنس البعيد جزء القريب مبني على ما
من امتناع جنسين لا يكون احدهما جزءا للآخر والفصل ان يميز الماهية عن المشاركات
في الجنس القريب يكون قريبا ومميزا عن جميع المشاركات الجنسية مطلقا وان ميزها
عن مشاركاتها في البعيد كان بعيدا في مرتبة واما المميز عن المشاركات في الوجود فان ميزها
عن جميعها فهو قريب والا فهو بعيد يتفاوت حاله بحسب كثرة ما يميزها عنه من تلك المشاركات
وقلته وقد يقال المميز في الوجود اما هو في الماهية المركبة من امرين متساويين فيميزها عن الكل
فلا يتصور فيه بعد لم والذاتي خواص ثلثة فابين من الخواص ان يثبت الذاتيات الوضعية

حيث قال الاشي من اجزاء الجنس الخ مع انه احد احتماليه من بيان الفاده

العارض بمعنى الخارج المحمول يجوز ان لا يكون بتمامه خارجا كالانسان بالنسبة الى الناطق لانه ليس عينه ولا جزءه فيكون خارجا مع انه ليس بتمامه خارجا لكونه داخلا فيه بمعنى العام لا في العارض بمعنى الخاص الذي يستحيل ان لا يكون القائم بتمامه عارضا

راجع الى ما في الحقيقة لعله اذ يرد معلل بنى على

اي تكرارا ولزومه وقوله راجع

ويرد عليه ان الانقسام انما يتصور في ذلك الفصول ايضا فان اذا فرضنا ان تركب من جنس وفصل وتركب ايضا من جنس ومن كل واحد من فصل منهما الشاركات فان كل واحد من تلك الوجودية لذلك الجنس بعضها عن بعض فان الماهية الوجودية متعددة ما عن الفصول الماهية ان المشاركات في الوجود مختلفة في الفصل في يمكن ان يقال ان تركبها من الماهية التي في الوجود مميز ما بين ها عن بعضها فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فصل بعيد لها

ويتوصل بذلك الى اقسام المعرفات مميزا بعضها عن بعض وفي قوله بل لابد بان يحكم
بثبوته لها اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب لا يستحق الا مع وجوب الايجاب والخاصة
الثانية اخص من الاولى لانه ان كان تصور الماهية بكنهها مستلزما لتصور الذاتي
مع التصديق بثبوته لها كان تصورهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا بدون العكس
اولا يلزم من كون التصورين كافيين في الحكم بالثبوت ان يكون احدهما كافيا في الآخر
مع ذلك الحكم على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال وذلك لان مآل امتناع
السلب وجوب الاثبات انما هو التصديق بثبوت الذاتي للماهية ولابد في كل تصديق
من ان يكون كل واحد من الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل قصدا ممتازا احدهما عن الآخر
حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما ايجابا او سلبا فهاتان الخاصتان لا تتحققان
بالفعل بدون اخطار الماهية والذاتي معا فلا يكفي في الاولى مجرد تصورها لان المتصور
قد لا يكون محظورا ملتفتا اليه ولا في الثانية اخطار الماهية فضلا عن تصورها
نعم تحققهما بالقوة اعني كون الذاتي بحيث لو اخطر مع الماهية امتنع دفعه عنها بل وجب
اثباته لها لا يتوقف على اخطارهما بل ولا على تصور شيء منهما لان هذه الحيثية ثابتة له
حال كونهما مجهولين بالكلية وفي قوله لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم
والثانية بالمعنى الاخص دلالة على ان التصديق باللزوم معتبر في البين بالمعنى الاخص
ايضا وبذلك يظهر كونه اخص قطعا لكن لا يكون في مجرد تصور الملزوم تصور اللازم كافيا فيه
كما يفهم من عبارة [illegible] الالتزام وهي خاصة جعلوها [illegible] الذاتي فيها العرض اللازم وكذلك لانه لا يحتاج [illegible]

ولا ينبغي ان يبقى الماهية اولا كالزوجية للاربعة كما قيل عن الخاصة ثالثة فما حكموا به من ان
الذاتي متحد مع الماهية في الجعل والوجود لاستحالة ان يكون المتقدم في الوجود متحدا فيه
مع المتأخر عنه وينافي صحة حمل الذاتي على الماهية لما عرفت من امتناع حمل احد
المتغايرين في الوجود على الآخر ويستلزم ان يكون كل مركب في العقل مركبا في الخارج
مع انهم صرحوا بخلافه قلنا ما ذكرتم خاصة للجزء مطلقا فانه انما كان جزءا لانه متقدم
في الوجود والعدم هناك فالجزء العقلي يتقدم على الماهية في العقل لا في الخارج فلا يلزم شيء
مما ذكرتموه فان اريد تمييزه عن الجزء الخارجي زيد الحمل على التقدم المذكور ليمتاز به
عنه ايضا وقد يقال الذاتي اي الجزء مطلقا ما لا يصح توهم رفعه مع بقاء الماهية تلك
الماهية كالواحد للثلاثة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية الثلاثة بخلاف الزوجية
اذ يمكن ان يتوهم ارتفاعها عنها مع بقائها نعم يمتنع ارتفاعها مع بقاء ماهية الثلاثة موجودة
فالحكم هاهنا المتصور فقط وهناك المتصور والتصور معا والسر في ذلك ان ارتفاع الجزء هو
بعينه ارتفاع الكل لا انه ارتفاع آخر ومن المستحيل ان يتصور انفكاك الشيء عن نفسه بخلاف
ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية تابع له فامكن تصور الانفكاك بينهما مع الملازمة
وكذا ارتفاع علة الماهية مغاير لارتفاعها مستتبع له فجاز ان يتصور انفكاك احدهما
عن الآخر وقد يقال الذاتي ايضا ما لا يحتاج الى علة خارجة عن علة الذات بخلاف العرض
فانه محتاج الى الذاتي وهي خارجة عن علتها كالزوجية المحتاجة الى ذات الاربع وقد يقال
بعض ما لا [illegible] الماهية في اتصافها بها على ما يغاير [illegible]

لما كان الحمل علامة الاشتراك [illegible] كثيرة خالفة اراد المص ان يميز الحمل بالذاتي عن غيره بانبات خواص للذاتي

الاخطار توجه الذهن الى الشيء مع استحضاره

حصل الاجزاء في ... التفصيل ... ما
ان العلم الاجمالي يشتمل على العلم بالاجزاء

فان الملكة فرد وحد ذاتي لا لشئ آخر لجعلها متصفة بالوجدية ولما تقرر ان العلم بالماهية يستلزم العلم بالاجزاء قد تقرر هذا في الخاصة الثانية حيث لم يمكن تصور الماهية بكنهها الا مع تصور الذاتي موصوفة به وفي اي صفة الثالثة حيث كان الذاتي متقدما
اي حال كون الماهية موصوفة بالذاتي
على الماهية في الوجود الذهني وهذا ربما يتوهم الى ان قول المصنف ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية ليس حكما مستأنفا على ما يتبادر من ظاهره بل هو مندرج فيما قبله على ما بيناه والمشهور فيما بين القوم ان للنفس الناطقة بالقياس الى كل معنى من المعاني احوالا ثلثة الجهل والعلم به اما اجمالا او تفصيلا والمتأخرون لما فسروا العلم الاجمالي العلم بالشئ مع عدم العلم بامتيازه عن غيره والعلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه وليس لشئ او ليس هذا اختلافا في نفس العلم بالشئ بل هو باعتبار انضمام علم آخر وعدم انضمامه اليه وكما يعتبر العلم بالشئ مع العلم بامتيازه ومع عدمه يمكن ان يعتبر مع العلم باي لازم او ملزوم كان له ومع عدمه فالصواب في تفسير الاجمال والتفصيل ما سيأتي تحقيقه من كلام الشيخ ثم ان الامام انكر العلم الاجمالي وقال ليس للنفس بالقياس الى الاشياء الا حالان الجهل والعلم على سبيل التفصيل وله في بيان ذلك طريقان احدهما هو المذكور في الملخص ما ذكره في الكتاب وهو مبني على ما فهم المتأخرون من العلم الاجمالي والتفصيلي وقد انكشف لك حاله باوضح بيان وتقرير والثاني ما ذكره في بعض
اي من الطريقين
تصانيفه وهو انه لو لم يحصل لبعض الذاتيات صورة في الذهن عند العلم بالماهية لم يكن العلم بها مستلزما للعلم بذاتياتها وان حصل لكل ذاتي صورة فيه فهو العلم التفصيلي والاول باطل فتعين الثاني وقول العلم بالماهية يستلزم العلم بالاجزاء ان اراد به انه مستلزم لحصول صورها بالفعل فلم لا يجوز ان لا يحصل تفصيلا اذ بالاجمال عند ملتفت اليها

ای اراد باخطار الماهية بعد التصور واحدية

وبيانه

139

وبيان ذلك ان الانسان اذا قصد تصور شئ قصدا اوليا فحصل صورته في ذهنه لاحظه ومتميزا عن غيره والتفت اليه ممتازا عنه كما يشهد به الوجدان واذا لم يقصد كذلك وحصل في ذهنه وربما لم يلاحظ ولم يتميز عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا والاول هو العلم التفصيلي والثاني هو العلم الاجمالي ثم انه اذا قصد تصور المركب فلا شك ان مقصوده بالقصد الاول هو ذلك المركب واما اجزاؤه فهي مقصودة بالقصد الثاني لما علم من تناسب الوجود الخارجي فان الموجد اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده الاول ذلك المركب لكنه لابد له من ايجاد اجزائه فهي داخلة في قصده ثانيا فظهر ان الماهية اذا حصلت في العقل وكانت ملحوظة مقصودة بذاتها كانت اجزاؤه مرتسمة فيه قطعا لكن
اي عند العقل
لا يجب كونها ملاحظة منفردا عند العقل بعضها عن بعض بل ربما كان عنده حاله بسيطة هي مبدأ لتفاصيل تلك الاجزاء بلا اكتساب جديد فاذا وجه ذلك المتصور عقله اليه الى الاجزاء تمثلت فيه مفصلة وقد اطنبنا في تشبيه وتنظير على ان قوله
جواب امر
وكما اذا سألنا فانه تمثيل لما نحن فيه بجزئي من جزئياته وانما وجب ان يحمل هذا الوضع على هذا الوجه الذي صورناه لانه لا مزيد عليه ويعلم منه ان التفاوت بين الاجمال والتفصيل راجع الى نفس العلم بالشئ لا الى انضمام شئ آخر اليه فان المعلوم نفسه قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا عن غيره امتيازا تاما وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الحالين معا الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشئ يندرج فيه الذاتيات ولوازم الماهية بينة كانت او غير بينة ولوازم الوجود كالسواد للحبشي الكاتب والاثبات ~~والذاتيات~~ للمثلث

اي غير لازم الوجود
الثلثة الاول

فان قيل هذه الاقسام نفس المحمول فكيف قال ما يتعلق بالمحمول قلنا المحمول اعم منها فان كل قسم من المحمول يجوز ان يتعلق بالاعم و...يتعلق الاخص على هذه الاقسام الباقية الآتية

واللوازم البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم ان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن بل يجب
اثباته لها عند تصورهما كان الحكم بينهما من قبيل الاوليات التي هي اقوى الضروريات
فلا بد ان يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا ارتفع الوثوق عن البديهيات وليس
كل ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يجب ان يمتنع رفعه عنها في الذهن لجواز ان لا يكون
ذلك الامتناع معلوما لنا كما في تساوي الزوايا الثلث لقائمتين والرابع
يختص بالذاتيات في اللوازم البينة بالمعنى الاخص فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله
الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع فالمحمول في مثل قولنا الكاتب بالفعل انسان ذاتي بهذا
المعنى وعرضي بالمعنى الاول لان الوصف الذي هو اخص ليس مستحقا لان يكون موضوعا
للذات وتغيير الحاصل للموضوع بالحقيقة بما يحمل عليه مواطاة موافق لما تقدم
ومنهم من فسر بما كان قائما بحقيقته سواء كان حاصلا له بمقتضى طبعه او بقاسر كقولنا
الحجر متحرك الى تحت او الى فوق وما ليس كذلك محمله عرضي كقولنا جالس السفينة متحرك
فان الحركة ليست قائمة بحقيقته بل بالسفينة وهذا اشهر الاصطلاحات ويقال للساكن
في السفينة المتحرك انه متحرك بالعرض لا بالذات والانسب بما ذكر عقيبه ان محمول ما يقتضيه
الموضوع بطبعه ذاتي وعكسه عرضي ويسمى ان المحمول اللاحق بالموضوع لا لامر اعم او اخص
يسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا سواء كان لاحقا بلا واسطة او بواسطة مساوية له
ان حمله عليه يسمى حملا ذاتيا وحمل ما يلحقه لامر اعم او اخص يسمى حملا عرضيا فقد
تحصل ان حمل واحد قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار آخر فيتحصل من الاقسام الثمانية ستة عشر

وكيفية اجتماعها وافتراقها اما ان يختص بطبعه اي حقيقته واحد سيأتيك ان هذا التقسيم وان خواص
الاجناس العالية اولى بما يقال اما ان يختص بنوع واحد وقوله دوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك
في الجزئيات جواب سؤال وهو ان غير اللازم لا يكون دائم الثبوت لان الدوام لا ينفك عن الفرد
التي هي اللزوم ولا يصح تقسيمه الى المفارق بالفعل كما ذكرتم وتقرير الجواب ان الدوام لا ينفك
عن اللزوم في الكليات وينفك عنه في الجزئيات وهذا القدر كاف في صحة ذلك التقسيم وتحقيقه
لان امتناع الانفكاك المذكور في تعريف اللزوم يراد به معنيان احدهما اخص وهو ان يكون
منشأ ذلك الامتناع ذات الملزوم والثاني اعم وهو ان يكون منشأه اما الذات او غيره
وما ذكره من ان استلزام الدوام للضرورة في الكليات دون الجزئيات مع كونه ضعيفا اراد
به استلزامه للمعنى الاخص حيث قالوا من المستبعد جدا بل من المستحيل ان يدوم محمول لجميع
افراد الموضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا ولا يكون في طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته له
والمعتبر في هذا المقام هو المعنى الاعم لما سيأتي من ان لزوم شيء لغيره قد يكون لذات احدهما
وقد يكون لامر منفصل ومن البين ان اللزوم الدوام واللزوم بهذا المعنى متلازمان مطلقا
اذ لا بد للثبوت الدائم في الكليات والجزئيات من علة دائمة سواء كانت عين الذات او غيرها واما انفكاكه
عن المعنى الاخص في الكليات ففيه ما ذكروه من الشك الذي لا يجري في الجزئيات اذ لا يمكن فيه حكم جزئي ولا
يقتضيه ذاته فالصواب ان يجاب بان ذلك التقسيم انما بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام
الثبوت جوز انفكاكه عنه فيتم امتناع الانفكاك مطلقا بدون العكس ولا يذهب عليك بديهية عرفي
اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية قسم الى لازم الوجود الذي لا يمتنع انفكاكه عنها ولازم الماهية الذي يمتنع انفكاكه عنها

وهذا تقسيم للشئ الى نفسه والى غيره وقوله فاذن قلت اشارة الى ما سبق الى اوهام القاصرين من ان الماهية
اعم من الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي وتنبيه على انه غلط فان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية
بعينها فكيف يجعل نوعا مندرجا تحتها لكن الماهية الموجودة المندرجة فيها لا محالة وقد اشتهر في كلامهم
تقسيم الماهية الى اقسام ثلثة هي المخلوطة والمشروطة بشرط لا شئ وما لا بشرط معها فقد
جوزوا كون الشئ قسما لنفسه ونوعا منها لا نقول هذه فرية بلا مرية لانهم ذكروا ان الماهية قد تعتبر
بعوارضها وقد تقيد بعدمها وقد لا يعتبر معها شئ منهما والاولان يندرجان تحت الثالث اندراج
نوعين متباينين تحت اعم وليس غرضهم من ذلك تقسيم الماهية الى تلك الاقسام بل بيان ان لها اعتبارات
ثلثة فان قيل لو ثبت ان الماهية تحتها نوعان الماهية من حيث هي هي والموجودة لكانت اعم من كل
واحد منهما وما يمتنع انفكاكه عن الاعم وجب ثبوته في ضمن كل واحد من نوعيه فلا يندرج فيما يمتنع
انفكاكه عن احدهما دون الاخر كلازم الوجود قلنا معنى الكلام على تقدير كونها اعم ان ما يصدق عليه
انه يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن هذا القسم منها او عن القسم الاخر على قياس
ان يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ ثم ينقسم الى قسميه اذ معناه ان ما يصدق عليه انه يمتنع
انفكاكه عن الشئ في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الشئ الذي هو الماهية الموجودة او الشئ الذي
هو الماهية من حيث هي ولو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشئ مطلقا لخرج عنه لازم
الوجود ونظير ذلك ان يقال ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الانسان فقط
والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح هذا التقسيم اذا اريد امتناع الانفكاك عن
الحيوان في الجملة فانه ما يمتنع عن الحيوان الناطق ولا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث هي

والاظهر

والاظهر ان يقال اللازم على الماهية اذا قيس اليها فان امتنع انفكاكه عنها من حيث هي او بشرط الوجود
كان لازما لها والا فلا ويعلم منه ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع انفكاكه عن الماهية على احد الوجهين
واما اللازم مطلقا فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشئ الذي ينسب اليه سواء كان كليا او جزئيا
ومن ههنا تبين ان اللازم اذا عرف بما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم ينحصر في لازم الماهية
ولازم الوجود ثم المتبادر من الوجود هو الخارجي وفي بعض اللازم بشرط الوجود الذهني
بطريق المقايسة ولك ان تحمله على ما يتناولهما معا وكذا الحال اذا اعتبر في تعريف اللازم
الماهية الموجودة وللازم تقسيم اخر وهو ان اللازم سواء كان لازما للماهية من حيث هي
او بشرط الوجود اما ان يتوقف حكم العقل بلزومه لملزومه على وسط او لا يتوقف وهذا التقسيم له
باعتبار التعقل فان الوسط المعرف بما ذكره لا يعتبر الا بالقياس الى حكم العقل واما الوسط
المذكور في تقسيم العرض الذاتي فهو بالنسبة الى نفس الامر كما نبهت اليه هناك وانما قال
اي حمل اللازم على ملزومه لان المراد من حمل شئ على غيره لا ما يتبادر من عبارته لظهور
فساده ولو قيل والاول باطل لانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما احتيج في الحكم
بلزوم شئ منها الى نظر وكسب وليس كذلك كما في مساواة الزوايا المثلث لقائمتين لاندفع
النظر وقد سبق مثل ذلك في باب التصور والتصديق فتذكره واذا انتهى خروج الوسط
عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط فلا بد ان يكون الوسط اما عين الماهية او داخلا فيها
وكذا اللازم اما عين الوسط او داخل فيه فان كان عينه كان اللازم عين الملزوم
فلا لزوم ولا حمل حقيقيا في شئ من الموضعين وان كان جزءه كان اللازم جزء الملزوم وكلامنا في الوصف الخارجي

ولذا ان كان احدهما عينا والآخر جزءا علم انه ان كان الوسط عينا كان في الكبرى نفي الحمل
ولا حمل في الصغرى وان كان اللازم عينا فالصغرى نفي الحمل ولا حمل في الكبرى وان اعتبر الشمول
حيث قال لجواز ان يكون عدما مفارقا شاملا اذ لا بد ان يكون الصغرى كلية في نتيج الشكل الاول
ايجابا كليا فان قيل الوسط علة لانتساب الاكبر الى الاصغر واذا لم العلة لم يجب المعلول لا يجب
قلنا هو علة للتصديق بذلك الانتساب مجازا اي لا لكونه علة لثبوته في نفسه ولكن النقص
عنه ان عن الوجه الثاني من النظر فان الوجه الاول منه لا مخلص عنه واختار ان التسلسل في اللزومات
اذ لا ترتب بين الاوساط اصلا بل هناك اوساط غير متناهية يتوقف عليها لزومات
غير متناهية وبين ان ذلك التسلسل امور موجودة من التصديقات باللزومات لا في امور اعتبارية
من مفهوماتها ونبه بما اختاره على ان ما ذكره اولا من ان التسلسل ههنا واقع في الاوساط
ليس بتمام بل هي ان الواجب ان يقال اما ان التسلسل من طرف المبدا فلان كل لزوم يتوقف على — بتمام ليس
احد اللزومين اما لزوم الوسط او لزوم اللازم للوسط والموقوف عليه مبدا للموقوف — للماهية
فيكون التسلسل في المبادي واعترض على ما بينه من التسلسل في التصديقات التي هي مبادي
للتصديق بلزوم اللازم للماهية بانه ليس في العلل المعدة فان التصديق بموقوفية
اللزوم يعد الذهن للتصديق به الذي يفيض عليه من الفياض ولا استحالة عندهم
في العلل المعدة كما في حركات الافلاك واستعدادات الهيولى العنصرية وذكر
ان الاولى ان يتمسك في ابطال التسلسل ههنا بمثل ما ابطل به في باب التصور والتصديق
وقد يقال انه قد يوجد حصر التسلسل الاوساط غير متناهية بل كان لما علم متناهيها انها متناهية

(red interlinear notes: ملزوم — لازم — شارح — من كون التسلسل في اللزومات — اي باب التصور والتصديق)

فلان كل وسط

142

[illegible]

فلان كل وسط من تلك الاوساط التي لا تتناهى اما لازم واما ملزوم فيكون بينهما وسط آخر وهلم جرا
في لا تناهي سلسلة لا تتناهى يكون محصورا بين حاصرين هما الماهية ولازمها ومن ههنا تحقق وهو
ان ... ذلك انما يظهر اذا كان بين اجزاء المحصورة ترتب طبعي او وضعي ولا ترتب فيما
بين الاوساط نعم لو قيل وايضا يلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للماهية على
احاطته بالا تناهي مرار الايتناهي كان راجعا الى ما تقدم والمقدمة ... ومنع
الملازمة واضح بداهة فان ما كان بوسط لو كان بينا لم يكن بوسط والمقدر خلافه واما الملازمة
الاولى وهي قوله لو لم يكن اللازم القريب بين الثبوت افتقر الى الوسط فهي ممنوعة لمعرف
من ان تصور الطرفين اذا لم يكن كافيا في الجزم باللزوم بينهما بالنسبة مطلقا لم يلزم الافتقار
الى الوسط المصطلح بل ربما احتيج الى امر آخر كالحدس والتجربة والتفات النفس الى غيرهما وكذا
نعم ان عدم افتقار الى الوسط لا يستلزم كون اللازم بينا فلا يكون انتفاء كونه بينا
مستلزما لوجود الوسط على انه لو صح مجموع الدليل المذكور في اللازم القريب وغيره
لانحصر القضايا مطلقا في الاولية والكسبية لان جزم العقل بثبوت المحمول فيها للموضوع
اما ان يكون بوسط فهو بين الثبوت للموضوع فالقضية كسبية او لا يكون بوسط
فهو بين الثبوت للموضوع ولا افتقار الى الوسط وهو خلاف المفروض فالقضية اولية
وليس الامر كذلك اذ من القضايا ما هي موقوفة على المشاهدة والتواتر وغيرهما
بل من اللوازم ما يعلم لزومه من الحدس والتجربة ومنهم من زاد المذكور في الكتاب ان اللازم
الغير بين بالمعنى الاعم وزاد المحقق الطوسي على ذلك ودعوى ان اللازم الغير بين بالمعنى الاخص

(red interlinear notes: في الشرح — من الدليل الاول في ابطال التسلسل — اي الملازمة الاولى — اي سواء كان هناك لزوم او لم يكن سيد علي)

[illegible]

لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض من الماهية بلا وسط لم تكن الماهية الملزوم
وحدها مقتضية لذلك العرض اما اقتضاؤها اياه فللزوم واما استقلالها في الاقتضاء فلانتفاء
الوسط وعلى هذا اينما تحقق ماهية الملزوم تحقق اللازم هناك فمتى حصلت في العقل حصل اللازم
وهو المطلوب اعترض عليه اما على سبيل المعارضة او النقض الاجمالي وعبارته في ذلك الاعتراض
هكذا او ما قيل على ذلك من انه يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه
بالغا ما بلغ حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم المكتسبة دفعة في الذهن فليس كذلك ويمكن
تقرير هذه العبارة بوجهين احدهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم انتقال الذهن
من كل ملزوم الى لازمه القريب ومن لازمه القريب الى لازمه القريب وهكذا الى كل ما هو له لازم قريب
فيلزم اندفاع الذهن من كل لازم الى آخر حتى يحصل فيه جميع اللوازم الواقعة في تلك السلسلة
بل جميع العلوم اي التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا سواء كانت تلك اللوازم
متناهية او غير متناهية الا ان هذا التقرير يستلزم ان يكون تغيير العلوم بالمكتسبة مستدركا
وكانه لذلك ما حذفه لذلك وثانيهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم
من تصور الماهية تصور جميع لوازمها مطلقا سواء كانت بوسط او بغير وسط لان اللازم
ان لم يكن بوسط فظاهر وان كان بوسط فلزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط فكذلك وان كان
بوسط فلا بد من الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور الماهية تصوره
ومن تصوره تصور اللازم لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى يتعقل جميع اللوازم
الى ... الحكمية اي جميع اللوازم بوسط واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي اي اذا تصور الملزوم

العلوم

اي اجاب الطوسي عن اعتراضه

وكانه

193

وكان ملحوظا بالقصد مخطرا بالبال استلزم تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب وليس يلزم من هذا
انتقال الذهن عن كل ملزوم الى لازمه على احد الوجهين المذكورين لجواز ان يطرأ على هذا الذهن
في بعض هذه المراتب ما يوجب اعراضه عن هذا اللازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور
لازم اللازم فلا يستمر اندفاع الذهن من كل لازم الى لازم آخر ورد هذا الجواب بان الدليل الذي
تمسك به يدل على ان مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم لان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية
له كان حصولها في العقل كافيا في حصوله فاشتراط الاحضار في الاستلزام ينافي ما اقتضاه
دليله وجوابه اي جواب ما ذكره هذا الراد ان اعتبار الوسط باعتبار التعقل فلا نسلم انه اذا لم يكن
بين اللازم والملزوم وسط في التعقل كانت ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم اذ لا يلزم من عدم
الوسط بينهما في التعقل ان لا يكون بينهما وسط في نفس الامر فلا يلزم من انتفاء الوسط ان يكون
الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا بحيث اذا حصل الملزوم في العقل حصل اللازم فيه
وان سلم انتفاء الوسط واستقلال الماهية بالاقتضاء كما في الواجب في اتصاف الماهية
باللازم في الذهن وليس يلزم منه ان يكون ذلك اللازم مقصودا كما في المثلث فانه حصل كان في العقل
متصفا بمساواة زواياه لقائمتين وربما لم يكن تلك المساواة معقولة ولكن ان يقرر الجواب
هكذا ان اراد انه اذا انتفى الوسط كانت الماهية وحدها مقتضية للازم في الخارج فهو مسلم لكنه
لا يجديه نفعا وان اراد انه اذا انتفى الوسط اقتضت الماهية لازمها بحيث اذا حصلت
في الذهن حصل معها فيه فهو ممنوع لجواز ان يتوقف تعقل اللازم على امر آخر مغاير للوسط ثم اعلم ان
البين بالمعنى الاخص ان اكتفي في الاستلزام بتصور الملزوم تصور اللازم كما يشعر به عبارته في الدلالة الالتزامية

سوى الوسط لما حدس في التجربة وعرفت ايضا ان المحمول الصغرى من الشكل الاول قد يكون عرضا مفارقا شاملا
مع انتاج الضرورية الكلية بجواز ذلك في الصغرى بل في الكبرى ايضا في انتاج وغيرهما من القضايا
المجهولة اولى لا يقال اذا كان اللازم القريب غير بين كان العرض المفارق كذلك بطريق الاولى
فيحتاج الى الوسط ويتم لزوم الشك لانا نقول جاز ان يكون العرض المفارق بينا مع كون اللازم القريب
محتاجا الى وسط ولو كفى هذا القدر من البيان وهو ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا احتاج الى الوسط
في اثبات منع المقدمة القائلة بان مجهول احد المقدمتين اذا كان لازما قريبا احتاج الى الوسط
على تقدير كون القريب غير بين لكفى في اثبات اصل الدعوى كما قرره وتقرير جواب المص جار في كل
واحد من البين الاعم والاخص وكذا اجوبة الشارح جارية فيهما سوى المنع الرابع منها فانه
مفيد بين لا يجري في الاعم اذ لا يتجه ان يقال فيه لا يلزم من انتفاء البين بالمعنى الاخص انتفاء البين
بالمعنى الاعم واما قوله ولو كفى فلا شبهة في وروده عليه ايضا التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم
يعني ان عبارة المص غير مرضية اذ لم يرد بقوله شككه الامام او وقع هناك شك حقيقة لكونه نسبة
الى طرف الاثبات والنفي على سواء فلو كان التشكيك في احدهما يعين التشكيك في الآخر بل اراد انه
اورد شبهة توهم انتفاء ما هو ثابت في الواقع فانه المتبادر من قولنا شكك فلان في كذا ومن البين
ان الواقع هو اللزوم لا نفيه فان قيل تمسك المشكك ان يلتزم مدعاه فقد ثبت اللزوم ولما كان
ما ذكره ابطالا للشك بنفسه والاملاء لا يه نفعا قلنا مقصوده ابراد قدح على اللزوم وذلك لا يتوقف
على كونه منتفعا به حتى يجب الاستلزام فالمحل لا زما يمكن ارتفاع اللزوم عنه على تقديره ان اللزوم
ان ما يلي الا ما اشكل من المتلازمين اصلا ملى ارتفاع عنه وفلا يبدأ اذ لو كان محل لم يلزم ...

لم يظهر كونه اخص الآبان يقال اذا لزمه في العقل وجب تصورهما ان يكون متصورهما معا كافيا
في الجزم بذلك اللزوم وان اعتبر فيه استلزام التصور للتصور مع التصريح باللزوم كانت اخصيته
ظاهرة جدا ولذا قال اذ لا يشترط في الاستلزام الاخطاري ان اذا كان في اخطار الملزوم وحده
مستلزما لتصور اللازم مع التصريح بلزومه كان اخطارهما معا مستلزما لذلك التصريح قطعا
فظهر اخصيته قطعا وان لم يعتبر فيه التصديق لم يظهر كونه اخص الا بما ذكرناه واحتج الامام على ان
كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص حيث قال في الملخص كل من تصور الماهية وجب ان يعقل لازمها القريب
فقيل لان الماهية علة لازمها القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما بين في الحكمة والاقوى ان يقال
لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب لاستحال معرفة القضية المجهولة من مقدمتين والمتبادر
من عبارة المص ان الامام ادعى ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وصرح بهذا صاحب الكشف
وذلك لان الامام قال بعد ذلك الاحتجاج لا يقال للازم الماهية اللازم لازم قريب لو كان اللازم
فلو كان اللازم القريب بين اللزوم لشيء للزم من العلم به العلم بلازم اللازم فيلزم حضور اللوازم باسرها
لانا نقول انا لا ندعي ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت للملزوم الا بشرط حضور تصوره في الذهن
ولما لم يجب ذلك لم يجب كون اللوازم باسرها بينة وهذا صريح في ان القريب اذا تصور مع ملزومه
حكم بلزومه له وحينئذ احد الامرين بيان لزومه معلوم مما سبق وانما قال هذا غاية تقرير الدليل
لانه بالغ في تحرير مقدماته وتوضيحها واذا لم يتصور الموضوع بكنهه جاز ان يكون ما هو ذاتي له
مجهول الثبوت له ومن ثم اختلف في ان النفس الناطقة جوهر اولا مع كونهم معترفين بان الجوهر جنس
لما تحته وقد يعترض بان عموم الاحتجاج الحاصل للتلازم بين الجهل بالموضوع جواز ان يتوقف ذلك العلم ...

فان قلت المحشي لا بد في كل تصديق ان يكون كل من الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل قصدا ممتازا احدهما عن الآخر حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما ايجابا او سلبا فعلى هذا القول لا يكون تصورهما معا موجبا للجزم لان اللازم لا يكون مخطورا ملتفتا اليه قلت هذا وهم لانه لم يقل ان تصور الملزوم وتصور اللازم الحاصل من تصوره موجب للجزم نعم لو قيل تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم مع التصديق بينا في قول المحشي لكن لم يثبت ذلك القول ٥

واذا لم يكن الموضوع متصورا

لانه اذا ارتفع اللزوم عنهما امكن الانفكاك بينهما اذ لو امتنع الانفكاك بينهما لكان اللزوم باقيا والمقدر ارتفاعه
وامكان الانفكاك بينهما اذ لا يبقى في اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما فتوجه وامكان ارتفاع اللزوم
انما يكون بجواز الانفكاك ان اردت ان جواز الانفكاك يتفرع على فرض وقوع الارتفاع فيصح قوله
انما يكون بجواز الانفكاك لما يدل عليه قوله ولو فرضنا ارتفاعه وان اردت انه يتفرع على امكان
الارتفاع وجه صلت امكان الارتفاع انما يكون بامكان جواز الانفكاك لان اللزوم امتناع الانفكاك
ويقابله جواز الانفكاك فاذا امكن ارتفاعه فكذلك الامتناع امكن ثبوت نقيضه اعني جواز الانفكاك
بالضرورة لكن جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم محال فكذا امكانه لان امكان المحال محال ولان اللزوم
امتناع الانفكاك وجزمنا لبيان ان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك ولابد فيه
ايضا من فرض وقوع الارتفاع حتى يصح قوله فيجوز الانفكاك والاولى للازم بما ذكره امكان جواز
الانفكاك كما قررناه لا جوازه وقريء فتامل ان الاقتصار على امكان جوازه كاف في لا نتاج المطلوب الان
لزوم المحال مع فرض الوقوع اظهر انكشافا وقوله واذا جاز الانفكاك متعلق بالوجهين معا وتتميم للدليل
على ابطال الشق الاول من الترديد فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين اي للواحد نسبة الى كل مرتبة
من مراتب الاعداد التي لا تتناهى فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل تلك المراتب بتضعيف
ينتسب اليها فلا شك ان تلك المراتب تترتب بحسب ترتبها نسب الواحد ايضا بالاعتبار وليس المراد
من قبل الامور الاعتبارية انها يتبع الاعتبار بالفعل الى غير النهاية لان العقل لا يقوى
على اعتبارها لا يتناهى مفصلا بل معناه ان الاعتبار في تلك الامور لا يصل الى حد يجب توقفه عنده
ولا يظن انه يجوز ان يكون ... من قبيل الامور بحسب الاعتبار وانقطاعها بانقطاعه ... التحقيق ...

معناه ان امكان الارتفاع ... بجواز الانفكاك بحسب ما دل عليه قوله وقد فرضنا ارتفاعه صح

لان اللزوم ... امتناع الانفكاك ... ارتفاعه ... جواز الانفكاك ... لا يستلزم الجواز بل امكانه ... المتقابلين ... امكان ارتفاع احد ... وقوع الآخر ...

145

بعد تمهيد مقدمة هي ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته فكما ان الناظر في المرآة ربما يجعلها
وسيلة الى ادراك ما ارتسم فيها من غير ان يلاحظها بل تلك الصور قصدا بحيث يتمكن من اجراء الاحكام
عليها ويكون المرآة حينئذ ملحوظة تبعا على انها آلة تمكن من تلك الصور وتعرف احوالها وليس للعقل
بهذه الملاحظة ان يتمكن من الحكم على المرآة بصفاء جوهرها وصقالة وجهها الى غير ذلك من صفاتها
وربما لاحظ المرآة قصدا وتوجه اليها باجراء الاحكام عليها كذلك البصيرة قد يجعل بعض
مدركاتها مرآة لمشاهدة بعضها اي اذا اعتبر اللزوم ولاحظه من حيث انه رابط بين
اللازم والملزوم مرتبط بها احدهما بالآخر واللزوم بهذا الاعتبار يعرف حال اللازم
والملزوم كأنه آلة للعقل في تعرف حالهما ومرآة يشاهد بها تلك الحال فلا يكون اللزوم
ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشيء ولا ان يعتبر نسبته
الى شيء بل العقل على هذا التقدير انما يلاحظ تلك الحالة اعني اللزوم باعتبار ملاحظتهما
اعني اللازم والملزوم فهو متوجه اليهما قصدا والى اللزوم تبعا وقد يجعل ما انه ملحوظة بالذات
مقصودة في نفسها اصالة اي اذا اعتبر اللزوم ولاحظه من حيث انه مفهوم من المفهومات فاذا
اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول فلا تسلسل اصلا لانه لا يمكن ح للعقل ان لا يقدر على
اعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين حتى اعتبر اعتبار لزوم آخر بينه وبين احدهما
واذا اعتبره على الوجه الثاني ولاحظ ايضا احد المتلازمين وتعقل نسبتها اعتبر لزوما آخر
بينهما واعتبار اللزوم الآخر متوقف على تلك ملاحظات كما قررناه ولا يمكن للعقل من
الاعتبارات والملاحظات ... الى ان ينقطع الاعتبار ...

قوله وليس للعقل بهذه الملاحظة ... العقل يقدر بهذه الملاحظة ان يحكم على المرآة انها منحرفة ... فكيف قال ليس للعقل بهذه الملاحظة ان يتمكن من الحكم على المرآة بصفاء جوهرها وصقالة وجهها الى غير ذلك من صفاتها تامل

وعلى هذا الذي حققناه يعتبر حال التسلسل بالنسبة الى الامور الاعتبارية التي يتكرر نوعها فان الامكان
اذا اعتبر من حيث انه حالة بين الماهية والوجود لم يمكن للعقل على هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود
الى الامكان فضلا عن كيفية تلك النسبة واذا اعتبر من حيث هو مفهوم من المفهومات ولاحظ
هو مفهوم الوجود ونسبته اليه امكنه ان يعتبر له امكانا آخر فاعتبار الامكان الاخير يتوقف على تلك
ملاحظات وكذا الحال في الوجوب والامتناع فان قلت الامكان امر اعتباري فان اعتبر اتصاف
الممكن به كان ذلك واجبا لا ممكنا فاذا اعتبر وجوده في نفسه كان ممتنعا فمن اين يتصور امكان آخر
قلت نختار الاول ونلتزم التسلسل في تلك الوجوبات التي بعد الامكان او الثاني ونلتزم تسلسل الامتناعات
المعتبرة بعده وكل واحد من الوجوب والامتناع اذا نسب الى موصوفه يعتبر له وجوب واذا
واذا اعتبر وجوده في نفسه عرض له الامتناع واذا فرض ان الامكان والوجوب موجودان في الخارج
كانا ممكنين لانهما صفتان للممكن والواجب ولا مجال ان يتوهم ذلك في الامتناع واذا اعتبر
الحدوث من حيث انه مفهوم كلي واعتبر المحل الذي تعلق به ولوحظ النسبة بينهما يعتبر حدوث آخر
واذا اعتبر الوحدة من حيث ذاتها ونسب اليها الانقسام وعدمه يعتبر لها وحدة وقس حال
العروض والحلول والاتصاف والموصوفية ونظائرها على ما حققناه فقد انحلت الشبهات الواردة
عليها باعتبار لزوم تسلسلها هذا واما ما يقال من ان لزوم اللزوم عين اللزوم لان اللزوم
لازم بذاته لا بلزوم مغاير له كما ان وجود الوجود عينه وكذا وحدة الوحدة وحصول الحصول
وامكان الامكان ووجوب الوجوب فمما لا يعول عليه من له ادنى طبيعة نقادة وقريحة وقادة
ولقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللازم واحد المتلازمين خص هذا التقرير باللزوم في المرتبة الثانية اعني لزوم اللازم لاحد المتلازمين

لان الكلام في الشبهة التي هو مسوق له حيث يقال اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا يكون
وذلك لانه منشاء التسلسل فالحكم بكون اللزوم اعتباريا لدفع استحالة مثل هذا التسلسل الذي لتقرير
باللزوم الثاني وما بعده من المراتب مع ان جريان هذا التقرير في المرتبة الاولى اظهر اذ يكفي فيها
ان يقال لو كان اللزوم بين الشيئين امرا اعتباريا فاذا لم يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم بينهما
اذ لا معنى للاعتباري الا ذلك ومن البين ان اعتبار العقل ليس ضروريا ولا دائميا فاذا
انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وفي المرتبة الثانية
يحتاج الى ان يقال اذا لم يعتبر العقل اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم بينهما
وح امكن انفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا والانفكاك بين المتلازمين اولوا امتنع بينهما لم يمكن
انفكاك اللزوم بينهما عنهما واقعا وقد فرضنا وقوعه واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما
ولا الملزوم ملزوما واما قوله وايضا نحن نعلم بالضرورة فهو تقرير لدليل ثان على وجه عام متناول
للمراتب كلها وقوله فليس اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية نتيجة للدليلين فاذا كانت امورا
حقيقية امتنع تسلسلها والجواب عن الدليل الاول انا لا نسلم انه اذا لم يكن اللزوم الثاني امرا
متحققا او موجودا في نفس الامر امكن الانفكاك بين اللزوم الاول وواحد المتلازمين وانما
يلزم ذلك ان لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين وهو ممنوع فانه ليس يلزم من انتفاء
مبدأ المحمول في نفس الامر امتناع الحمل في نفس الامر غاية ما في الباب ان مبدأ المحمول كاللزوم مثلا
اذا كان منتفيا في نفس الامر كان المحمول كمفهوم اللازم منتفيا فيها لانتفاء جزئه ولا يلزم منه ان لا يصدق
ذلك المحمول على ما يحمل عليه في نفس الامر كما في صدق المفهومات العدمية في نفس الامر على الذوات الموجودة فيه

وكذلك الاربعة اذا تحقق في الذهن فانها متصفة بالزوجية في نفس الامر وان لم يكن الزوجية موجودة معها

والتحقيق ان الموجود في الخارج او في نفس الامر ما يكون الخارج ظرفا لتحقق وجوده بانفسه

لا لصدقه على شيء واتصافه وكذلك الثبوت في جانب المثالين المذكورين اذ معنى الاول ان زيدا متصف

في الخارج بالعمى لا ان العمى متحقق فيه وثابت له لان الخارج ونفس الامر ظرفا للاتصاف لا لوجود الاعمى

او مفهوم الاعمى او مفهوم الاتصاف فلا يلزم وجود شيء في الخارج نعم يجب في صدق هذه القضية ان يكون

زيد موجودا في الخارج والا امتنع اتصافه بشيء منه ومعنى الثاني ان الاربعة متصفة في نفس الامر

بالزوجية فصدق هذا الحكم لا يقتضي ان يكون الزوجية او مفهوم الزوج او الاتصاف موجودا

من الموجودات بحسب نفس الامر اما في الخارج او في الذهن بل يقتضي وجود الاربعة بحسبها ولو في الذهن

فان قلت الاتصاف المقيد بالخارج او نفس الامر انما يقتضي وجود الموصوف فيها فيقتضي وجود الصفة فيها ايضا

قلت لا يلزم ذلك فان بديهة العقل حاكمة بان زيدا اذا لم يوجد في الخارج اصلا لم يتصف فيه بثبوت

شيء له قطعا سواء كان ذلك الشيء وجوديا او عدميا وان العمى معدوم في الخارج مع اتصاف زيد به

ومن ثمة قالوا صدق القضية الموجبة المعدولة الخارجية يستدعي وجود موضوعها في الخارج

بدون وجود محمولها والحاصل ان مبادي المحمولات بحسب نفس الامر قد تكون امورا موجودة بحسبها كالبياض

فانه امر متحقق في الخارج فيدركه العقل ويعتبر منه مفهوم الابيض ويحمل على الجسم وقد لا تكون موجودة

بحسبها كاللزوم والزوجية والمغايرة ونظايرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها

متصفة بها في نفس الامر اذ العقل ان يحكم بها عليها بتصورها ولاحظها فصارت في موجودات

وما يتوهم من ان ثبوت شيء لآخر فرع لثبوته لكن الشيء في نفسه انما يصح اذا كان ثبوته له كثبوت الاعراض

لمحالها واما اذا كان بمعنى صدقه عليه واتصافه وكذلك الغير به فلا اذ يصح صدق الاعدام على الوجودات

كان تحققه لا يقال الماهية ايضا متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء وجدت لكن الماهية فيها اولا فان الاربعة

زوج في حد نفسها وان لم يكن موجودا اصلا لانا نقول لكن نعلم بالضرورة ان ما لا ثبوت له بوجه من

الوجوه لا يتصف بثبوت شيء له في نفس الامر وان الاتصاف بلوازم الماهية فليس معناه انها متصفة

سواء وجدت باحد الوجودين اولا بل معناه انها اينما وجدت كانت متصفة بها وليس لخصوصية احد الوجودين

مدخل في الاقتضاء بل الماهية تقتضيها باعتبار مطلق وجودها والجواب عن الدليل الثاني المعلوم بالضرورة

هنا ان فيما كان بين احد الامرين لزوم ليس سوى ان اللزوم بينهما موجود من الموجودات في نفس الامر

بل كون احدهما لازما للآخر في نفس الامر وهو لا يستلزم كون اللزوم امرا متحققا موجودا

في نفس الامر كما بينا اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي اي المعدوم في الخارج وبين عدم اللزوم

لان حصول الفرق بينهما يستلزم كون اللزوم العدمي موجودا حال كونه معدوما فلا فرق اذن بين

قولنا اللزوم بينهما عدمي وبين قولنا لا لزوم بينهما فلا يكون الا لازم لازما واما الثاني فلما قررنا

من ان اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا قوله وعلى هذا لا يتوجه الجواب المذكور يرد عليه

انه كلام على السند لان المص منع الحكم الثاني وسنده بانه في الامور الاعتبارية فاثبات كونه تسلسلا

في الامور الحقيقية ابطال للسند الاخص ولا يندفع به المنع لجواز ان نقول تسلسله في الامور المحصلة

لكنه اي يستحيل اذا كان من طرف المبداء وهو ممنوع على سند لكن ان تراه والفرق بين اللزوم

العدمي وعدم اللزوم ظاهر لان الاول ايجاب مفهوم عدمي على شيء فيستدعي بالنسبة على الموجودات لوجوده والاعدام المحمولين في نفس الامر

فان عدم الشرط مطلقا مستلزم عدم المشروط بدون العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة كلا العكس
الا اذا كان مساويا للعلة وايضا عدم الشرط يستلزم عدم المشروط وعدم العلة يوجب عدم معلولها
المساوي ولا ايجاب في عكسها اصلا لانا نقول نحن نقول من الرأس اي نقول ابتداء في ابطال القسم
الاول وهو ان يكون اللزوم معدوما في الخارج اي امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم متحققا
في الخارج اذ لا معنى للزوم سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا فيتحقق جواز الانفكاك بينهما
والا ارتفع النقيضان عنه معا وعلى هذا التقدير لا يكون اللازم لازما في الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه
لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية وتسميتها ايضا اللازم حال لزوم فلو لم يكن للازم لزوم متحقق في الخارج
لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لان الكلام مفروض فيما هو لازم في الخارج فيه لانا نفرض متعلق بالدليل
والجواب عن الاول ان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجي جائز في الامور الاعتبارية كارتفاع الصدق بحسبه فان
الامور الاعتبارية ونقايضها كالامتناع واللاامتناع لا وجود لها في الخارج انما الممتنع ارتفاع
النقيضين بحسب الصدق اي يستحيل ان يفرض مفهوم لا يصدق عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع
ولم يلزم من اتصاف ذلك المفهوم باحدهما في نفس الامر في الخارج ان يكون احدهما موجودا فيه
وتحريره ان نقيض قولنا الامتناع موجود هو قولنا الامتناع ليس بموجود لا ان اللاامتناع
موجود فلم يلزم من ارتفاع وجودهما في الخارج ارتفاع النقيضين في الواقع كما يتبادر اليه
اوهام القاصرين والجواب عن الثاني ما مر تحقيقه من ان امتناع انتفاء مبدأ المحمول في الخارج
لا يستلزم انتفاء الحمل الخارجي فلا يلزم من انتفاء اللزوم في الخارج ان لا يكون شيء لازما في الخارج
ولئن سلمنا ذلك لكن ... اللزوم ... في الخارج

وانما يستحيل لو كان من طرف المبدأ وذلك لان البرهان القاطع (التطبيقي)
فلا نسلم استحالة التسلسل فيها على تقدير وجود ما فيه
على استحالته لوجوب انتهاء الموجودات في التصاعد الى الواجب لوجوده بخلاف سائر التسلسلات اذ يبقى فيها
ما يوجب تطرق المنع الى استحالتها فان قيل اللزوم بين المتلازمين يتوقف على لزوم سابق
بينه وبين احد المتلازمين اذ يلزم من انتفاء ذلك السابق انتفاؤه وهكذا الكلام في اللزوم اللاحق
يتوقف على لزوم سابق فيتسلسل اللزومات الموجودة من جانب المبدأ قلنا لا يلزم من التزام
انتفاء اللزوم الذي سميتموه سابقا من انتفاء اللاحق ان يكون ذلك السابق علة بل يجوز ان يكون
من لوازمه فينتفي بانتفائه وكيف يتصور كونه علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين
فيكون معلولا متأخرا عنه فلا يكون التسلسل من جانب المبدأ واعلم ان الامام بعد ما قرر الشبهة
اجاب عنها بانها تشكيك في الضروريات الاوليات فلا تستحق الجواب وقد تمسك بذلك في كثير من
المواضع ورد عليه بانه غير مرضي عند المحصلين في الجدل بل يجب ان يبين فساده للخصم بالمنع او النقض
او المعارضة وفيه بحث لان مصادمة الشبهة للبديهة التي لا يتطرق اليها شك يدل على
ان فيها خللا وان لم يكن متعينا عندنا كما ان نقضها ومعارضتها في العقليات الصرفة يدل على
ذلك فلا ترجيح لهما عليها نعم حل الشبهة بتعيين خللها اقوى من الكل فانه يوجب مزيد
طمأنينة بانتفائها كالعالم للواجب والانسان فان ذات الواجب تعالى يقتضي لذاته
امتناع انفكاك مفهوم العالم بالفعل عنه وذات الانسان يقتضي بواسطة جزئه امتناع
انفكاك مفهوم العالم بالامكان اي الصالح للادراك الكليات عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا
لامتناع انفكاكه عن شيء من ملزوميه المذكورين فلو قال كالعالم المنفصل للواجب كان اظهر في التفسير

وفيه قسم رابع وهو اسناده الى كل منهما او على مجموعهما على احد التقديرين اذ الكلام في بيان الاحتمال العقلي

والقائل ان يقول بجواز اسناده اليهما من جهتين فافهم

فان ذاته تعالى يقتضي افاضة العقل الاول بتوسط علمه الذي يقتضيه ذاته بلا واسطة ومفهوم
ذي العرض يقتضي امتناع انفكاكه عن الجوهر بلا واسطة ومفهوم المسطح يقتضي امتناع انفكاكه
عن الجسم الطبيعي بتوسط كونه ذا جسم تعليمي وليس شيء من هذين الملزومين يقتضي نظرا الى ذاته
امتناع انفكاك لازمه عنه وانما يقتضي ذلك العرض للجوهر والمسطح للجسم على ما ذكره بعضهم لان الكلام
في اللوازم الحملية دون الاتصالية وفي نظر الى كل منهما خلل لاستلزامه اسناد لزوم واحد
الى مقتضيين مستقلين فالصواب ان يقال نظرا الى مجموعهما فان العقل كما يجوز الاستناد
اليهما معا فهذه اقسام ثلثة ولكل واحد منها اما بوسط او بغير وسط فالجميع ستة على نسبة عليها
باشتمالها واذا ضم اليها ما يكون لامر منفصل صارت الاقسام سبعة واذا اعتبر بساطة
الملزوم وتركبه ارتقت الى اربعة عشر فهذه هي الاقسام العقلية سواء كان باجمعها
واقعة في نفس الامر او لا والمقصود من التمثيل بما ذكره هو التفهيم لا رعاية المطابقة للواقع
فالمناقشة في تلك الامثلة لا تنفع فيما قصد بها وانما اورد ايضا مثالين لما هو مستند
الى المنفصل تنبيها على ان ذلك المنفصل قد يكون مقتضيا له بواسطة كاقتضاء
المبدأ بتوسط العقل الاول لزوم الموجب للفلك ومنهم من قال لزوم المحمول للموضوع
قد يستند الى ذات الموضوع بان يكون طبيعته ممتنعة بدون ذلك المحمول وكانت طبيعة
المحمول جائزة بدون المحمول الموضوع وذلك اللزوم اما بغير واسطة كلزوم طبيعة الجنس للفصول
انواعه واما بواسطة كلزوم خاصة الجنس له بتوسط وقد يستند الى ذات المحمول بوسط او
بغيره اذا كانت طبيعة المحمول ممتنعة بدون الموضوع وكانت طبيعة الموضوع جائزة بدون المحمول كالزوجية والعدد من غير عكس

لان جواز الموضوع بدون المحمول قادح في اللزوم وقد يستند الى ذاتهما معا كالملزوم المتعجب والضاحك
بالامكان للانسان ولا يشتبه عليك ان ما ذكره في القسم الثاني ينبغي ما ذكره فيه لا على ما قررناه من ان
اللزوم قد يقتضيه ذات احد الطرفين وحده وقد يقتضيه ذاتاهما جميعا ومنهم من لم يعتبر المستند
الى الطرفين فقال اللزوم لامر لا اخر اما لذات الملزوم او لذات اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون
بوسط او بغير وسط والوسط اما حال في احدهما او محل له واما لامر منفصل فالاقسام
سبعة سواء كان الملزوم بسيطا او مركبا ثم اورد لها امثلة اكثرها من اللزومات الاتصالية
كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس مثلا ولم يتنبه ان المراد من هذا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها
وان كانت تلك الاقسام جارية في اللزومات المنفصلة ايضا اذا لم يعتبر في الوسط الحمل فان قيل
عبارة المص لا يتناول المستند الى مجموع اللازم والملزوم ايضا قلنا سلمنا والمستند الى احدهما
مطلقا يتناول المستند اليهما وقد نبه الشارح على ذلك بقوله وقد يكون لذات احدهما فقط
وقد يكون لذاتيهما معا فتنبه لاقتضاء المفارقات الملازمة بين معلولاتها فان المعلول
الاول يقتضي التلازم بين العقل الثاني والفلك الاول ونفسه لاجل نسبته اليهما
وانا لم نعلمها بعينها واذا جاز ذلك في اللزوم الاتصالي جاز في اللزوم الحملي ولو كان البسيط
محمول اللازم لجاز ان يكون مقتضيا لامتناع انفكاكه عنه وذلك فرع كونه مقتضيا لذلك اللازم
فيكون فاعلا وقابلا معا ومتوسطا قطعا وسند منع الملازمة في الدليلين جواز
اسناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل كما ذكره وجاز ان يستند الجواز ان يكون اللازم
امرا اعتباريا كاللوازم العقلية الكلية في الملازمة الاولى وكون البسيط قابلا وفاعلا في الملازمة الثانية

بخلاف جواز الحمول بدون الموضوع بجوازان يكون الموضوع اعم من المحمول

والقاعدتان انما انتفا هذين التاليين ولم يتم الاستدلال على شيء منهما على علم في موضوعه الملازمة

بمنزلة الصغرى والمنتا[نية] بمنزلة الكبرى فترتيب البحث ان يمنع الملازمة اولا ثم يتنزل على

تقدير تسليمها الى منع انتفا التالي واما عكس كان منعا للشيء بعد ايهام تسليمه وما قيل ان الكون

التشخص احيانا فيه للماهية مرتين من ان الدوام قد يخلوا عن الضرورة في الجزئيات دون الكليات

وسريع الزوال قد يكون سهل الزوال كالخجل وقد يكون عسير كالعشق وكذا البطوء

قد يسهل زواله كالشاب فقد بعد كالزمانة واعتبره تقسيم الكلي المفرد الى اقسامه الخمسة

نسبته الى ما تحته من الجزئيات المتفقة بطريقة العموم وقد عرفت ما فيه من الخلل فلذلك

عقبه بتقسيم الشيخ في الشفاء ومحصوله ان الكلي اما ان لا يعتبر من حيث انه عينه في جا على

ماهية ما نسب هو اليه من جزئياته او يعتبر من حيث انه خارج عنها فالثاني هو العرض الذي

ان اعتبر من حيث انه مختص بطبيعة واحدة كان خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك

بين طبايع مختلفة الحقايق كان عرضا عاما والاول هو الذاتي المنقسم الى ما يدل على الماهية

المشتركة بين الحقايق المختلفة وهو الجنس والماهية المختصة بامور لا يختلف الا بالعدد وهو النوع

والى ما لا يدل على الماهية وهذا القسم يجب ان يكون فصلا اولا يجوز ان يكون اعم الذاتيات

المشتركة والا دل على الماهية المشتركة بل يجب ان يكون اخص منه فيكون صالحا للتمييز الذاتي

عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وفيه بحث لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية

وان لم يجز ان يكون اعم الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون اخص منه لجواز ان لا يكون للتكرار ماهية

بل يجوز ان يكون مساويا

جنس هو اعم من سايرها او انها مما يلتئم من امور كلها متساوية او بعضها متساوية مع كونها اخص من البعض الآخر

المتابعة في تلك الامور من حيث انها مقوله واحدة لها نسبة كما الى كثيره يشترك فيها فافهم ان المعنى المصطلح

وهو كل ماهية لها جنس لها فصل

المشهور

وهو ان ماله فصل لابد ان يكون له جنس

فيه المقصود من هذا الكلام ان لفظة الجنس بخصوصه موضوع

كذلك بمعنى الجنس فيما بين اليونانيين لكن بالوضع الثاني منقولا عن المعنى الاصلي الذي هو هذا الاربعة المذكورة دفعا لما يتوهم ان هذا اللفظ موضوع له في غير اصطلاحهم او في اصطلاحهم بالوضع الاول بدون النقل سيد علي

اذ لم يقم برهان على امتناع مثل هذا التركيب لحيرته وعليك وبما بيناه ظهر لك بطلان ما يتمسك به

في اثبات كونه اخص من انه لا يجوز ان يكون مباينا لا اعم الذاتيات لامتناع المباينة بين ذاتيات

ماهية واحدة ولا مساويا له والا لكان فصلا لذلك الاعم وح لابد ان يكون له جنس بناء على التفاضل

وذلك الجنس اعم منه مطلقا فلا يكون هو اعم الذاتيات وهو خلاف المفروض لفظ الجنس اي اللفظ الذي نقل

في اللغة اليونانية تدل على معنى الجنس لم يكن تدل عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثاني على طريق النقل

من المعنى الاصلي وانما كان ذلك الواحد المنسوب اليه اولى بالجنسية لانه سبب للمعنى النسبي المشترك اذ هو

موجب لتلك الاشخاص المتعددة والسبب اولى بالاسم من المسبب اذا وافقه معناه وقاربه

قال الشيخ ونسبه لهم ايضا الى نواحيهم يسمون الحرف والصناعات اجناسا للمشتركين فيها وان نوا

ايضا يسمون الشركة نفسها جنسا فهذه معان ثلاثة اربع كانت مع تلك اللفظة يطلق عليها عندهم

ثم نقلت الى المعنى المصطلح للمناسبة المذكورة لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس

كون الشخص محمولا على شيء حملا ايجابيا انما هو بحسب الظاهر لان الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي

لا يحمل على غيره لانه هو الهوية فظاهر انها لا يصدق على غيرها بل الاشياء صادقة عليها وان فيه

انه ذات متأصلة لا يمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها لا على نفسها لعدم التغاير

ولا على غيرها لتأصلها في حد ذاتها يظهر ذلك لمن تأمل في ذات زيد بخلاف المفهوم الكلي فانه ذات

منتا[لة] ظلية يقتضي ارتباطها لغيرها فللعقل ان يحملها عليه فكل محمول ايجابي فهو كلي واما

قولنا هذا زيد معناه ان هذا مسمى بزيد او مدلول لهذا اللفظ او ذات متشخص الى غير ذلك من

المفهومات الكلية وهو يريد ... المخصوصة في الخارج ... لمعنى ... الاخير اللفظ ... الصادق ... وان الحمل ...

لانه مرادف الطلق وذلك لان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه من كثيرين اي ما هو قابل لذلك ونفس تصوره لا يحمل على

وهذا هو المراد من المقول على كثيرين ولا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثم قيل هو رسم

للكلي بل حد له واذا انحل الكلي جنسا للجنس بحسب الاسم كان ماهو متحد معه في المفهوم وهو المقول على كثيرين ايضا كذلك مرادف

لا يخفى ان الاستدراك بان لفظ الكلي مستدرك لما تبين فان قيل مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال على كثيرين والمراد

من المقول على كثيرين في تعريف الجنس ما يقال عليها بالفعل ولا يدل عليه مفهوم الكلي الا بالالتزام فلا استدراك ههنا

لان المعتبر في الحدود هو المطابقة والتضمن واما وجب حمل المقول في تعريفه على ما هو بالفعل لان الجنسية

انما هي بالقياس الى انواع متعددة يقال عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية اذ يمكن تحققها بالقياس

الى شخص واحد وذلك لان الحقيقة الجنسية حقيقة ناقصة غير متحصلة فاذا وجدت في الخارج فلا بد ان يوجد

تحتها نوعان لتكون مشتركة بينهما متحصلة فيهما واما الحقيقة النوعية فهي حقيقة كاملة متحصلة فامكن ان يوجد

في شخص واحد فقط اجيب بانه ان اريد بالمقول على كثيرين ههنا ما يقال عليها بالفعل فاما ان يراد

بتلك الامور المتكثرة الافراد الموجودة في الخارج حتى يتم ذلك الفرق بين الجنس والنوع فيلزم

محذوران احدهما ان لا يتناول التعريف الاجناس المعدومة الثانية ان لا يكون المقول المذكور جزء

الجنس الجنس للكليات الخمسة مع ان المصنف زعم كذلك واما ان يراد الافراد المتوهمة فلا فرق اذا بين

النوع والجنس اذ لا بد في كل منهما من تعدد الافراد فكما يتوهم الافراد ويكون الشيء بها نوعا كذلك يتوهم

افراد ويكون الشيء بها جنسا والحاصل ان الفرق الذي ذكر بينهما مبني على الوجه الثاني الذي لا يعلم الاعتبار

لما عرفت اذ لا يقول احد بان النوع ينحصر في شخص واحد بحسب الوهم فان قلت لا حاجة بنا الى الوجود الخارجي

لانا نقول ملتزم لا بد للجنس من افراد متوهمة بالفعل فيكون مقولا على تلك الافراد بالفعل بخلاف النوع اذ لا يكون جواز توهم الافراد

قلت هذا ايضا باطل لانه اذا كان هناك شيء لم يتوهم افراده ولو توهمت لكانت مختلفة الحقائق في ذلك الزمان لزم ان لا يوضع تلك الافراد

لم يكن ذلك الشيء نوعا بل جنسا لا يقال الجنس والنوع مقولان في جواب ما هو اتفاقا فان اريد انهما يقالان في جواب ما هو سواء كان

سؤالا بحسب الاسم والحقيقة لزم ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب الاسم كما ان لنا اجناسا وانواعا

بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اريد انهما يقالان في ذلك الجواب بحسب الحقيقة فقط وجب ان يكونا موجودين في الخارج

وان يكون تحت الجنس نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة فيتم الفرق الذي ذكرناه لان النوع يكفيه وجود فرد واحد

لانا نقول قواعد الفن عامة للحقائق الخارجية والماهيات المعدومة الممكنة الوجود والمفهومات الاعتبارية

التي يمتنع وجودها وكما ان لنا حدودا بحسب الاسم وحدودا بحسب الحقيقة كذلك لنا اجناس وفصول بحسبهما

وكذا الحال في سائر الكليات وكلما لم يوجد نوع واحد لها فبانتفاء كون الجنس مقولا في الجواب بحسب الحقيقة

ولم يوجد شخص واحد لها فبانتفاء مقولية النوع بحسبها توهم ان الجنس لا يجوز انحصاره في الخارج في نوع واحد

جواب لما

وليس بلازم فان جنسية الشيء لما جاز تحققها مقيسا الى انواع متوهمة والى انواع متحققة

جاز تحققها مقيسا الى متوهم ومتحقق معا فاذا اجيب عنهما كان كالنوع الواقع جوابا عن ماهية

فردين موجودا ومقدرا وان كان بينهما فرق دقيق ويقيد الاختلاف كما يخرج النوع يخرج ايضا

فصل القريب وخاصته واما بهذا اخراجها الى القيد الاخير لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا

الى الاعراض العامة وان اتفق كان سائلا قال الفصل قد يكون مقولا على مختلفين بالحقائق في جواب

ما هو كالحساس المقول على السميع والبصير وكذا الخاصة والعرض العام قد يقالان كذلك كالماشي

وهما مختلفان بالنوع

فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان وهو مقول في جواب ما هو على الكلي على الفرس والماشي على اربع

فلا يكون قوله في جواب ما هو مخرجا لتلك الثلاثة فاجاب بانا نطلقه على الامور الاضافية الى الكلي ولا يتحقق بين الرجحان

تأن قيل ان الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل ينافي الترادف كيف يقال لانه مرادف للكلي تأمل

كذلك

جواب سؤال مقدر تقريره ان يقال لم لا يجوز ان ينحصر النوع في شخص واحد بحسب الوهم ايضا فيكون الفرق بينهما

واحد

واحد

قوله وان كان بينهما فرق دقيق وهو ان صحة وقوع النوع جوابا عن الصورة ليست مشروطة بتلك الصورة بانضمام العدد المقدر الى الموجود بل يصح وقوعه جوابا عنها بانفراده الموجود ايضا فانها صحة وقوع الجنس مشروطة بانضمام الى الموجود ... سد علي

اي انضمام الاربع

ملاحظا

فلو ان الجنس مقول في جواب ما هو على حقايق مختلفة من حيث انه مقول لذلك فالحساس والمتحرك بالارادة اذا اعتبر فيهما ما ذكر ثم كونهما

كانا جنسين داخلين في الحد ان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلاً وخاصة او عرضاً عاماً

لانهما بهذا الاعتبار لا يقالان في جواب ما هو اصلاً وفي الشفاء انه يجب علينا ان نعلم في حدود الاشياء الداخلة

في المضاف انا نريد بها كونها للشي من حيث هي لها معنى الحدود ولهذا لما قلنا هذا الحد للجنس استغنينا

في نفسنا عن زيادة ما يدل عليه قولنا من حيث هو كذلك لو صرحنا بها في قبيل المخرج للثلاثة الباقية في هوية الحيثية

المرادة لا التقييد لحوله هو قلت اخراج الحيثية باعتبار رسمها على ذلك التقييد حتى يظهر من التامل

في احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس وهذا السؤال غير متوجه على الكلام الحصر

فان كون المقول للجنس للحد وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذي هو لما النوع له لكنه لا يستلزم

كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ما هو كما لجنس للحد يكون اخص من مطلق الجنس وانما يصح ذلك فيما

هو جنس له وتحقيق ما ذكر هو الجواب ان هو ان مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقاً من مفهوم الجنس

لصدقه على كل واحد من الكليات التي من جملتها الجنس فيصدق قولنا كل جنس مقول على كثيرين بلا عكس كلي

فليس مفهوم المقول اخص منه اصلاً بل له عارض وهو مفهوم جنس الحد وذلك العارض اخص من مفهوم

الجنس فان كل ما هو جنس للحد فهو جنس قطعاً ولا ينعكس كلياً ومن البين ان كالمطلق في ان يكون

الشي اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه فان الكاتب بالفعل عارض للحيوان واخص من الانسان

فاذا قيد المقول على كثيرين بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه باعتبار

مفهومه في نفسه ولا محذور فيه ايضاً لان مرجعه الى كون المعروض اعم والعارض اخص فلا محذور في كونه حينئذ

اخص من مطلق الجنس [illegible]

فلنا

فلنا ان الجنس يتناقض طبيعة لان الحكم فيهما على مفهوم جنس الحد فلا امتناع وان اريد بهذا ان كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهو اخص

من الجنس فمعناه انه لا يقال اذا صدق على مفهوم المقول انه جنس للحد صدق عليه الجنس بالوجود ليس كل جنس فهو مفهوم

المقول على كثيرين فيكون اخص من الجنس لانا نقول العموم والخصوص بين مفهومين انما يكونان باعتبار ما يصدقان عليه

من الافراد واندراج مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لا يقتضي اندراج افراده في الجنس حتى يصدق قولنا

كل ما هو مقول على كثيرين فهو جنس حتى انه دخول طبيعة الحيوان تحت الجنس لا يستلزم دخول افراده فيه الا يرى انه يصدق

قولنا الحيوان جنس ولا يصدق قولنا كل حيوان جنس وقس على ما حققنا لكن مفهوم المضاف الذي

هو في نفسه اعم من مفهوم الكلي مع ان عارضه الذي هو مفهوم جنس من الاجناس العالية اخص من مفهوم الكلي

بما انت لا تتعرف عليها ولا يخفى عليك ان جنس الانسان هو الحيوان من حيث هو لا من حيث انه جنس له والا

صدق على الانسان انه حيوان هو جنس للانسان وذلك باطل فكذلك جنس الحد هو مفهوم المقول من حيث هو

لا من حيث انه جنس للحد والا صدق على كل واحد من الحد انه مقول هو جنس للحد ولا شبهة في بطلانه

فاضمحل ما يتخيل من الاعمية والاخصية من جهة واحدة فان قلت لو كان مفهوم المقول على كثيرين جنساً

للكليات لكان مفهوم جنس الحد عارضاً لمفهوم المقول على كثيرين ولزم منه ان لا يكون العارض شاملاً عارضاً

لان مفهوم جنس الحد عارض لمفهوم مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل المقول الذي لا يتصور عروضه لنفسه قلت

العارض بمعنى الخارج عن الشي قد لا يكون عارضاً له بتمامه فلا محال فنقول اذا قيست الاجناس العالية

والمتوسطة الى الاجناس التي تحتها فلا شك انها اجناس لها كما انها اجناس ايضاً للحقائق النوعية

المندرجة فيها والحد على ذلك التقدير لا يتناولها بالاعتبار الاول وان تناولها بالاعتبار

فلك ان تقول انه [illegible]

فان قيل اللازم من ذلك الاعتبار ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقي وهو حق وليس يلزم منه ان كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي بل هو شبه بالغلط من باب ايهام العكس وما ذكرتم من ان اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه فليس مطلقا حتى يلزم كون الحقيقي عين الاضافة بل في التعريف فقط قلنا سيأتيك ان تعريف احد المتضايفين اذا كان حدا له وجب ان يؤخذ في تعريفه ذات المضايف الآخر معراة عن صفة الاضافة لامتناع تعقل الا بعد تعقل تلك الذات فاذا كان المأخوذ في حد الجنس النوع الحقيقي كان هو بعينه ذات ما يضايفه فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا نعم اتمام هذا الكلام يتوقف على ان ما عرف به الجنس حد له لا رسم عليه وان ما نيا فلانه يوجب زيادة تشكيك في جريانه في ساير المضافات وذلك لانه لما وجب ذكر كل من المتضايفين في بيان الآخر كان تعريف الاضافيات باسرها مشتملا على دور ظاهر فاذكر تعميم للشبهة لادفعها او للمعترض اي يقول رد حدود ساير المتضايفات على حد الجنس والنوع وادفع الاشكال فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يذكر في كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من التلطف والايماء بيان ذلك ان كل واحد من المتضايفين كالاب والابن مثلا له مفهوم وذات فمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصه الا مع تعقل مفهوم الآخر ولا يمكن ايضا الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه ذات الآخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك المفهوم المحدود متوقف عليه واما تجريدها فلئلا يلزم تقدم احد المتضايفين على الآخر في التعقل وذكرها على هذا الوجه هو ضرب من التلطف ووجب ايضا ان يذكر فيه السبب الذي يتضايفان لتحصل معانيه العقل وهذا هو الايماء وان يعتبر في تحديده لتحقق المعنى في الحدود بعينه وتحصله بمقتضاه

فيقال في تحديد الاب مثلا حيوان يتولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو الاب والحيوان الآخر هو الابن وقد اخذا معا مجردين عن الاضافة لئلا يلزم تعريف الشيء بما يساويه في الجلاء وتولد من نطفته سبب تضايفهما ومن حيث هو كذلك تكرار ضروري يحصل البيان بالاب من حيث هو اب ولولاه لصدق الحد عليه من جهات اخرى ويقال في تحديد الابن صفة الابن حيوان تولد من نطفة حيوان من نوعه من حيث هو كذلك ولولا القيد الاخير لصدق التعريف على بياض الاب وساير صفاته وعاد من انما يجب في حدود المتضايفات التي تقتضي تصورها خصوصياتها واما رسومها ببعض اعتباراتها المقتضية لتصورها ببعض وجوهها دون خصوصياتها فلا يجب فيها ذلك وانه يتضح لنا طريق الى تلك الرسوم فالمرضي من الجواب اي اذا بطل جواب المص من الشبهة وبطل ايضا الجواب الاول في الشرح الثاني فالمرضي من الجواب ما اختاره فيه بعد ذلك التزييف من ان المراد بالنوع في تعريف الجنس هو الماهية والحقيقة واطلاق النوع على هذا المعنى شايع فيما بينهم وفي تتميم التعريف بلا اخلال معنا فانه قيل هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كانت حقيقة نوعا او جنسا وبهذا يندرج فيه الاجناس الآخر في هذا التعريف ايرادا على الوجه الذي استحسنا فانك اذا قلت مقول على مختلفين بالحقيقة فقد ذكرت ذات المضايف الآخر عارية عن الاضافة الاخرى واعتبرت سبب التضايف بينهما وهو المقول فيفهم ان المختلف بالحقيقة مقول عليه اريد به ان هناك حقايق مختلفة يقال على كل واحد منها وعلى غيرها ماهية في جواب ما هو فقد حصل بتحديد الجنس مفهوم صريح ومفهوم النوع الاضافي ضمنا كما هو الحكم في حدود المتضايفات وكذلك اذا قلت في تعريف النوع كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس فقد جعلت الجنس مقولا على المختلفين بالحقيقة اولا خفاء في ان ما في الغير وفهمنا من المقايسة بينهما حصل مفهوم كل منهما وهو المطلوب

فانه سواء كان موجودا في الذهن او لا امتنع بالضرورة كونه متقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فليتامل

لانه يقال عليها في جواب ما هو فان قلت اذا كان التقرير في معروض الجنس المنطقي كما ذكره فمن اين

يلزم فساد تعريفه قلت من حيث ان ذلك العارض اعني مفهوم الجنس المنطقي يجب ان يعتبر على وجه يكون

صادقا على معروضه بحمل وصفا عنوانيا في احكام يتعدى الى معروضاته اضلفت مقالتهم

حاصل المقالة الاولى ان الطبيعي مع وحدتها موجودة في ضمن الجزئيات فههنا امر واحد قد انضم اليه

فصل او تشخص فصار المجموع المركب منهما نوعا او شخصا وهكذا فهذا هو القول بوجود الطبيعي

العامة المتصفة مع وحدتها بالاشتراك الخارجي المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة

وتمكنه في الامكنة مختلفة ومن ثمه حكم الجمهور ببطلانه وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعي المتصف

بالوحدة في الذهن تكثرت بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة كل حصة منها موجودة في ضمن

جزئي فهذا هو القول بوجود الطبيعي اي الحصة في ضمن الجزئيات وهذان القولان يشتركان في

ان الطبيعي موجود في الخارج منضما الى فصول او تشخصات ممتازة عنها في الخارج بحسب الذات

واما انه هل هو موجود معها بوجود واحد او بوجودات متعددة فذلك بحث آخر واما المقصود

منها امتيازها عنها بذاتها سواء امتاز عنها بوجوده او لا فلا تم الكبرى اي لا نم قولكم لا شيء

من المتشخص بمقول على كثيرين فان قلت يمكن ايضاحه على ذلك التقرير ان يمنع الصغرى اعني قوله

كل موجود في الخارج متشخص لان المجموع المركب من الطبيعي والتشخص موجود في الخارج فليس معروضا للتشخص

قلت له ان يدفعوا بان المعنى الجنسي اذا وجد في الخارج فلا بد ان يكون معروضا للتشخص وما ذكرتها

في الشق الثاني بمنزلة ... او ... انه النوع ... الجسم ... الا الجنس ... الكلام ... المذكور ... ليقال ... الحاصل ... اما فلا ... لانا ... الجانب ... بعضا ... على ... التوجيه ... الاول ... وقد عرفت ... انه ... الخارجي

وايضا

وايضا الجواب الاول يستلزم عروض الاشتراك الخارجي المستلزم للمحالات ... والجواب الثاني يستلزم انا لا يكون المتنع عينه

متقوما للجزئيات في الخارج مع كونه مقولا عليها في جواب ما هو وهذا الجواب الحق مبني على المذهب المختار عند المحققين

لما بقي تخيير وشك رابع اي ههنا شك رابع وان لم يذكره في الكتاب لكنه قال في جواب الجنس المحمول

اشاره الى ان الاجزاء الخارجية المتغايرة في الذوات والوجودات لا يمكن حملها على ما تركب منها حتى لا يمكن

حمل بعضها على بعض بالضرورة على ما نبهناك عليه بل المحمول على المركب اجزاؤه العقلية التي تتحد معه في الخارج

ذاتا ووجودا وتتغاير فيها بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية المتغايرة ههنا كلية محمولة

على كلها من حيث هي اجزاء له بل من حيث اخرى فان الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن كان امرا مبهما محتملا

لماهيات متعددة لا ينطبق على واحدة منها بعينها الا اذا انضم اليه ما يحصله ويزيل ابهامه

من فصول تلك الماهيات فاذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه من حيث انه متعين متحصل

ما له دخول فيه بذلك الاعتبار من تلك الفصول كان في الانواع التي كان محمولا كالانسان

فانه حيوان دخل في ماهيته المتعينة الفصل الذي هو الناطق وان اخذ الحيوان بشرط شيء

اي بشرط ان يعتبر معه فصل من الفصول المتنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه منضم اليه وزائد عليه فتركب منهما

امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار جزءا ومادة لذلك المركب جزءا فانه لا يجب ان ينضم اليه جزء آخر

ويكون خارجا عنه وان اخذ على وجه اعم من الوجهين السابقين اي اخذ بحيث يمكن ان يعرض له تارة

انه جزء وتارة انه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا ومحمولا فعروض الجزئية والجنسية لشيء واحد ومن البين

انه اذا اعتبر جزئيته لم يصدق هو على المركب منه ومن غيره اذ لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل

ضرورة انه حيوان دخل في مفهومه الفصل ... لا يصدق عليه الحيوان من حيث ... وحصول الكلام ... المذكور ... نعم ... ومختلفة ... تغيير ... اذا ... الكلي ...

يحيط فان انضمت اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين في الوجود فتألف منهما صورة ثالثة في الصورة العقلية المعتبرة
من حيث الجنسية مادة وجزءا كالحيوان والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان متغايران في العقل واخرى تعتبر معه
بشرط شيء اي بشرط ان ينضم معها صورة اخرى ويكونا معا مطابقين لامر واحد فلا ملاحظة تغايرهما في نحو
كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما مطابقان لماهية الانسان وهذا هو النوع وتارة اخرى يعتبر لا بشرط
فلكونها محتملة للاعتبارين التغاير والاتحاد وبحسب المطابقة وهذا هو الذاتي المحمول لانه جمع لحمل التغاير
في المفهوم والاتحاد في الذات واما فسر الشارح كل واحدة من قوله بشرط شيء وبشرط لا شيء بما ذكره
تنبيها على ان المراد بالاول ما هو اخص مما هو المشهور في معناه وان المراد بالثاني ما يباين معناه المشهور او لا بشرط
في اعتبار الجزئية من انضمام شيء آخر اليه ثم قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وعرفت ان كلا من انواعه
للنوع وداخل فيه ومن كونه مقولا عليه جزءا منه ومن التصريح بانه اظلم لكن موجودا لم يكن مقوما للموجود
الخارجي فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع اي من الانواع الستة فانه لا يقوم النوع الطبيعي
الحقيقي فلانا نتصوره بالكنه مع الذهول عن مفهوم الجنس المنطقي فانا نعلم بالضرورة انه يمكن ان نتصور
حقيقة الانسان بكنهها من غير ان يتصور كون الشيء مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
والاظهر ان يقال النوع الحقيقي ان لم يندرج تحت جنس طبيعي لم يتوهم ان الجنس المنطقي مقوم له وان اندرج
تحته يعلم حاله مما في النوع الطبيعي الاضافي فلذلك طوى ذكره لتقدم العارض للمتقدم بالاضافة
الى المتأخر فانه متأخر عن المتقدم متقدم على المتأخر فهذه صورة نقض فاجاب عن المنع بانه
تأخر الشيء عن احد المتنسبين معلوم بالضرورة التي لا تقبل منعا وعن النقض بان ذات المتقدم لا يتصف
بالتقدم الا بعد تحقق ذات المتأخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يقوم انواعه الاربعة على ما بينه

155

انواع
فيها اما حقيقية او اضافية منتهية الى الحقيقية وعلى التقديرين يكون الجنس المنطقي مقوما للنوعين الطبيعيين
قلت ان سلم انه كذلك كان مفهومه بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا يعرض له جنس منطقي وكلامنا في الجنس المنطقي
من حيث هو كذلك لا يقوم شيئا من النوعين الطبيعيين ولانهما متقابلان تقابل ذلك بالوحدة والكثرة
لانهما متقابلان لاستحالة ان يصدق على شيء واحد من جهة واحدة انه واحد وكثير مع ان احدهما
مفهوم متقوم بالآخر وفيه بحث عرفته في موضعه ونوع المنطقي الحقيقي هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
ولا اشتباه في امكان تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي فلا يكون شيء منهما مقوما له لا يقال مفهوم المقول
على كثيرين جنس من الاجناس الطبيعية الاعتبارية مع انه مقوم له لانا نقول هو بذلك الاعتبار نوع طبيعي
اضافي لمفهوم المقول واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي اي بالقياس الى الجنس
الطبيعي فكذلك الطبيعي المقيس اليه لا يجوز ان يكون مقوما له لانه مقوم لمعروضه فلو كان مقوما للعارض
ايضا لم يكن ذلك العارض للمعروض على معروضه عارضا له بتمامه بل العارض له بالحقيقة هو الجزء الآخر
المغاير لذلك المقوم فان قيل لا استحالة في ذلك كما ترتب الشيئان اجيب بان الكلام في العارض للشيء بعينه
لا بعض اجزائه ومن المستحيل ان يكون العارض بالشيء قائما به لا بتمامه ولقائل ان يقول من الاستحالة
انما هي في الامور الحقيقية واما في المفهومات الاعتبارية فلا على ما يظهر من التأمل في كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا
للخمسة وكون مفهوم الجنس جنسا لافراد الاربعة الى غيره وذلك من نظائرهما وهو واضح مما ذكره في الجنس المنطقي
حيث قيل انه لا يقوم النوع العقلي مطلقا لكونه خارجا عن جزئيه معا فيقال لهذا النوع العقلي الحقيقي كيف
من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ولا يذهب عليك ان النوع الطبيعي الحقيقي
لما جاز ان يندرج تحت جنس [illegible]

فلا حاجة الى اعتبار نسبتها بالتقدم وعدمه ولا الى عارضه ولا الى المجموع المركب منهما فسقط تسع من اقسام
من ثمانية عشر وانما احتاج الى ذكره في النسخ الاخرى التي في الاضافيات في علم هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة
اى المنطقي والطبيعي والعقلي مع الانواع الستة فالفصل المنطقي لا يقوم شيئا منها وكذلك العقلي
واما الفصل الطبيعي فانه يقوم النوع الطبيعي الاضافي والعقلي الاضافي ولا يقوم شيئا من الاربعة الباقية
والحكم بابتناء هذه الدلايل ابتناء اكثرها كما يظهر بادنى تامل والمعنى جزم بعض الفروع التي هي النسب المبتنية
المبتنية بتلك الدلايل المبنية على مقدمات الكليات ما ذكره في تعريفاتها التي هي حدودها وهو ساكت في الاصل حيث
قال وهو معلوم اعلم ان الاجناس بانه تترتب متصاعدة لا بحسب الغطاء بالالة التي تترتب بحسب الواجب في انتهى منها
وفي اعتبر في الاجناس التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس فوق جنس وهكذا ولما كان حمل الشيء
مبنيا الى ما تحته كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا ترتبت الاجناس كانت في ترتيبها متصاعدة
واعتبر في الانواع التنازل لان ترتيبها ان يكون نوع ونوع نوع وهكذا وحيث كانت نوعية الشيء بالقياس
الى ما فوقه كان نوع النوع تحته فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة بالبداهة واستناده الى تركيب الماهية
من اجزاء غير متناهية انما يتم في الماهيات المعقولة بكنهها والتي يمكن تعقلها كذلك وكون كل فصل فانحصه
من الجنس لا يستلزم التسلسل في العلل المعلولات لان الفصول علل فقط والحصص معلولات فقط ولا يترتب
في شيء منها بل كل واحد من الفصول التي لا تتناهى علة لواحد من تلك الحصص التي لا نهاية لها والتسلسل
انما يثبت اذا كان كل واحد مما يتناهى علة ومعلولا معا باعتبارين واما انه يتنافى الانواع في تنازلها
الى نوع لا يكون تحته نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص اذ لو تحققت لانتهت تلك الانواع
المتنازلة ليس تحته نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض فاذن تحقق تحتها اشخاص [illegible]
لانوع

من الهو

156

من الهويات الشخصية على ما سلف فعدم انتهائها في التنازل الى حد كان النوع مستلزم لارتفاعها بالكلية
فيكون باطلا كما وقع بحث لان هذا انما يصح في الماهيات الخارجية لوجوب انتهائها الى الاشخاص [illegible]
الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا آخر فلا تقف في اعتبار الانواع المتنازلة
على حد نوع لا يتجاوزه بل ثانيا ان الجنس بالجنس واعتبر انا ما يحكم التي سبب فالجنس المتوسط ليس واقعا
في سلسلة الترتيب الا ان اعتباره اي هو بملاحظة انتفاء الترتيب لذلك عده من المراتب وتقريب ما عنده
الاختلاف فيما اختلفوا فيه ان الناطق مثلا مما هو واحد بتقسيم الحيوان الى قسم والى قسمين لانه بلية منها
ومن العالي الى السافل المفرد مركب من الوجود والعدم قيل الاولى ان يقال العالي والسافل مركبان
من وجود وعدم والمفرد مركب من عدمين لان مفهوم الجنس ليس جزء الشيء منها والا لكان جنسا لها
والحق ان مفهوم الجنس المفرد لا يتحصل بمجرد ذينك بل لا بد من اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا وليس يلزم
من كونه جزء الثلثة كونه جنسا لها اذ لا بد عند الامام في كون الشيء جنسا من ان يكون محمولا على
كثرة متحصلة مختلفة الماهية ولكن انا نقول ما ذكره الامام يدل بادنى تصرف على ان الجنس المطلق
ليس عرضا عاما لا في معروضه انه معروض للامر الثبوتي لا يكون الا امرا محصلا دالا [illegible]
معروض واحد لا يكون عرضا عاما فكل ما يجاب هنا يجاب به ثمة فامنعت التعريفات فاسدة
ليس هذا كلاما على سند المنع كما يتوهم بل تقريب ان المنع مندفع فان الاجناس المذكورة امور اعتبارية
من مفهوماتها المشهورة واما ما اوردتموه على وجه المعارضة لها من التعريفات التي احدثتموها
اي ما ذكر في الشرح
فليست مفهومات لتلك الاجناس لانها باطلة فهذا الكلام على ما عورض به ان الحدود معارضات بحدود كانت تلي
ما ذكرتم وان ولئن انها ليست انواعا لكونها مركبة من الاعدام لكن [illegible] فاسدة التعريفات

ولا يعتبر تحته شخصا

وابطال تعريفي العالي والسافل بما ذكر ظ واما تعريف المفرد فقد ابطله بان الترتيب لا يستلزم ان لا يكون تحت خرو الجسم النامي
جنس قريب للشجر مع ان الحيوان تحته وقد ابطل ايضا بان البسيط ما لا جزء له فيكون عدميا
وقد دفع بان هذا رسم للبسيط لان البسايط ماهيات وجودية لها اوصاف عدمية
لا يقال انا نامل لا نداخل الكل تحت جنس المفرد وجنس جزئي واقعا في سلسلة الترتيب في الجملة
فلا يكون مفردا الا اذا جوز كونه مفردا باعتبار ماهية وغير مفرد باعتبار ماهية اخرى
فلا يكون الاقسام الاربعة للجنس متباينة في الصدق بل متغايرة في المفهوم فقط سلمنا
اي سلمنا ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانها عدمية لكن ذلك لا ينافي كونها انواعا
اعتبارية لمفهوم اعتباري هو الجنس المطلق بل الصواب ذلك لانها مفهومات مختلفة الحقايق خلاف الانواع
الحقيقية متشاركة في مفهوم هو تمام المشترك بينها بحيث يقع جوابا اذا سئل بما هي وليس سلمنا
انها ليست انواعا له اصلا جاز اي ينحصر النوع الجنس في نوع واحد على اوضح وانت قلنا
نعم ان ذلك المنع وهو قول لا نسلم ان الشيء لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد
لو اورد بالاستقبال اي من غير ان يذكر المنعان السابقان او بعد المنع الاول لم يقم عليه
الدليلان المذكوران لدفعه فلا يبطل بهما كلام المص اذا حمل نظره على هذا المنع واما اذا اورد
بعد المنعين على قرره الش رح كان يندفعا بهما ومحصوله ان من سلم ان الثلثة لا يصلح انواعا
لمفهوم الجنس مطلقا لا في الخارج ولا في الذهن انتهض عليه الدليلان لامتناع ان ينحصر الجنس في نوع واحد
خارجا وذهنا اذ يمتنع انحصار النوع في شخص واحد كذلك مع ان انحصار الجنس يستلزم محالا آخر
وهو مساواة الجنس للفصل مطلقا فلا يكون احدهما الجزء الاعم والآخر الجزء المساوي بل كلاهما جزء متساويا في الذهن والخارج في انحصار النوع

لانه يقول جاز ان يكون الجنس المطلق جنسا بالنسبة الى تلك الثلثة اذا سلم كونها انواعا له تامل

اي على التقرير الذي قرره الامام

اي من تمام

فانه لا

فانه لا يستلزم عدم الاولية في الاتصاف بالنوعية لان التعين عرض للنوع فلا يصلح للاتصاف بها
لان العارض الجوهري جواب عما يقال لم لا يجوز ان يكون اختلاف العوارض بالماهية لا مر آخر لا لاختلاف
المعروضات بماهياتها فاجاب بانه لا اختلاف بين العوارض الا باعتبار المعروض لتلك العوارض
فاذا لم يكن ذلك الاختلاف موجبا لاختلافها في الماهية كانت متوافقة فيها وقد اجيب عنه ايضا
بما هو خلاف ظاهر العبارة وهو ان المراد بان كانت تلك العوارض مختلفة الحقيقة كجنس الاجناس نوعا
والا لكان نوعا اخيرا لكونه مقولا على امور متفقة الحقيقة وفوق الكلي اي الصالح لان يقال
على كثيرين سواء كانوا مختلفين او متفقين وفوق الكلي المضاف اي المفهوم الكلي وساير المفهومات
الاضافية سواء كانت كلية او جزئية فهو اي المضاف جنس الاجناس من السلسلة التي فيها الاعتبارية
وجنس الاجناس مفهوم نوع الانواع فقد صار قسم من الاقسام العشرة التي يصدق عليها مفهوم جنس
اعم بحسب ذات منه هذا المفهوم بمراتب كثيرة وان كان كل القسم باعتبار عارضه المخصوص اخص من مفهومها
بينهما كل على اشتاله فيما سبق وهذا البحث آت في الاجناس الباقية فان كل واحد من مفهومات الجنس
العالي والمتوسط والمفرد عارض لحقايق مختلفة فان كان اختلافها موجبا لاختلاف عوارضها
كان مفهوم كل واحد منها مقولا على امور مختلفة الماهية فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا الا
وعلى التقدير يكون فوق مطلق الجنس في قطر المقول على كثيرين مختلفين وفوق الكلي وفوق المضاف
الذي هو جنس الاجناس فيكون كل واحد من مفهومات الاجناس الثلثة اما نوع الانواع او نوعا
وكذا الحال في ساير الكليات فان مفهوم النوع مثلا عارض لماهيات مختلفة فان اقتضى
اختلافها اختلاف مفهوم النوع كان متوسطا لكونه مقولا على امور متفقة وفوق الكلي وفوق المضاف حقيقة

متوسطا

العالي

الجوهر والكم والكيف والمضاف والاين ومتى والوضع والملك والفعل والانفعال جامع

اخيرا

متوسطا

اي نقول لا يجوز ان يكون النوع اعم وذاتا واخص باعتبار ذاتهم

لفظ النوع ان اللفظ الذى استعمله الفلاسفة اليونانية فى معنى النوع كان فى لغة اليونانيين موضوعا لمعنى
الشىء وحقيقته وبهذا المعنى اللغوى استعمل فى تعريف الجنس كما مر ثم نقل عنه الى المعنيين الاصطلاحيين
جاز ان يكون ابتداء فيهما وجاز ان يكون احدهما بتوسط الآخر قال الشيخ لنسب احق ما اى انهما اقدم
فى النقل اذ لا يبعد ان يكون النقل اولا الى المعنى الحقيقى ثم لما عرض له ان كان عليه عام آخر بصفة مخصوصة
يسمى كونه تحت ذلك العام بتلك الصفة نوعية ولا يبعد ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافى لكن لما اتصف
الحقيقى بهذه النوعية من غير قياس الى جنس كان اولى باسم النوعية فسمى من حيث هو ملاحظ لا اختصاص
نوعا ايضا والمراد بالمقول على كثيرين ما يعم الخارجة والذهنى اذ لو خص بالاول يخرج عن التعريف
الانواع المنحصرة فى شخص واحد كالشمس المعدومة كالعنقاء ويعم الفعل والقوة ايضا
كما ننبه فى تعريف الجنس وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس والعرض العام وفصول الاجناس وخواصها
والقيد الاخير يخرج الفصول والخواص اى فى الآن السند اخراج ما عدا الجنس اليه وقد مر مثله
قوله ولا اخراج الشخص انما يصح اذا لم يعتبر قيد الاولية فانه اذا سئل عن زيد وفرس بما هما اجيب
بالجواب الان ليس مقولا عليهما قولا اوليا فلا حاجة فى اخراجه الى قيد الكلى وقوله يخرج الكليات
الغير المندرجة تحت جنس اى تحت جنس مطلقا كالماهيات البسيطة التى لا يحمل عليها جنس اصلا والتحت
جنس لتلك الكليات كما هو الظاهر فعلى الاول كان قولنا فى جواب ما هو مخرجا للفصول الانواع وخواصها
او الجنس مع الاحتياج الى اللفظ بخروجها فما هو وعلى الثانى يخرج لا شىء لان تلك الامور خارجة بالقيد الاول بقى
لكونها بسائط اذ ليست من اجزاء متساوية فلا جنس لها يقال عليها واما قيد الاولى فزعم الامام فى الشرح
الشارات انه لاخراج الصنف عن النوع فمن بالجنس البعيد فلو لم يعتبر فى حد النوع بالقياس الى الجنس كان مخالف

للكلام القوم حيث حكموا بان نوع الانواع نوع لجميع ما فوقه من الاجناس وافق ان الاول انما يكون احترازا
عن الصنف اذ لا يحمل عليه جنس من الاجناس بالذات اولا بل بواسطة حمل النوع عليه بخلاف النوع
المنسوب الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعنى القريب بالذات وحاصل كلامه الحكم بانه يجب الاحتراز
عن الصنف بهذا القيد ولا يجوز الاحتراز به عن النوع المذكور ومن ثم فرق قيد الاولية
على وجه يخرج الصنف دون النوع المنسوب الى الجنس البعيد فاعترض انه رحمه الله بلزوم احد الامرين
اما وجوب ترك الاحتراز عن الصنف فيبطل حكمه الاول واما وجوب الاحتراز به عن النوع المذكور
الاعتبار فيبطل حكمه الثانى فحدا حكمه باطل قطعا وبيان اللزوم ان النوعية نسبة عارضة لانواع النوع
الاضافى بالقياس الى جنس فان اعتبر فى حد النوعية او معها كون ذلك الجنس مقولا على ذلك النوع بلا واسطة
لزم ان يورد هذا القيد ويحترز به عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس من افراد
النوع المحدود اذ الجنس البعيد ليس مقولا عليه الا بتوسط قول الجنس القريب عليه فيجب اخراجه عن الحد
وان لم يعتبر فى النوع ذلك اى كون جنسه مقولا عليه بلا واسطة لم يجز ايراده فى حده حتى يخرج به الصنف
فان قيل هنا ان الشىء الاخير الا انا نحتاج الى اخراج الصنف عن الحد لكونه خارجا عن المحدود
فيورد هذا القيد على وجه يخرجه دون النوع بالنسبة الى اجناسه البعيدة كما اشار اليه المصنف
حتى يتجه عليه ان يقال كيف يخرج به احدهما دون الآخر مع استوائهما بالنسبة الى اخراجها اجيب بانه يلزم
ان يعتبر فى النوع كون ذلك الجنس الذى نسب اليه ذلك النوع بالنوعية او جنس فى غيره مقولا عليه
بلا واسطة فنوع كان ان يكون الشىء نوعا لغيره باعتبار كون امر ثالث مقولا على ذلك الشىء مقولا عليه بلا واسطة
وهذا معنى لا يلتفت اليه قطعا والدليل على ان حمل العالى على السافل بتوسط على السافل فى الامثلة التى ذكرها الامام فى الشرح

ان يحمل الجسم على الانسان الا بعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذي ليس بحيوان مسلوب عن الانسان وعلى هذا كان حمل
الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان قيل الجسم جنس للحيوان متقدم عليه فلا يكون معلولا له قلت لا نزاع
في ذلك لكن ولا امتناع في ان يكون المتاخر في الوجود علة لثبوت المتقدم لشيء آخر على ان اعتبار القول
الاولى يريد ان لا اعتبار بهذا القيد في تعريف النوع سواء قصد به اخراج الصنف او اخراج النوع
بقياسه الى الجنس البعيد او اخراجهما معا وذلك لان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون اوليا او بواسطة
فوجب ان يكون المعتبر في النوع ايضا هو القول الاعم ليكون مضايفا له فهو مع الاخص المتقيد بكونه اوليا
لان الاخص في جانب لا يلتئم مع الاعم في الجانب الآخر فهذا التقييد يخرج النوع عن مضايفة الجنس وايضا تعريف
هذا بيان فساد آخر في تعريف النوع الاضافي في سوال الف والغاني مما ذكر قبيله الا ولى فيكون الجنس
المنطقي متقدما في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين بل بثلث مراتب لان النوع الاضافي متاخر
عن معرفة المتوقف على جزئه اعني مفهوم معروض الجنس المنطقي المتاخر عن الجنس المنطقي لا يقال تعريف الجنس
الطبيعي بمعروض الجنس المنطقي انما يصح لو كان افراده من الطبيعة المعدودة بعروض الجنسية
هو الجنس الطبيعي فيجب الحمل اما اذا فسر بالطبيعة من حيث هي فلا اشكال لانا نقول لما عبر عن الطبيعة
بلفظ الجنس كان مفهوم الطبيعة التي هي معروضة للجنسية نعم لو عبر عنها بلفظ الماهية المامد
او الجنسية او الطبيعة لم يتوجه ذلك المحذور فلا وايضا تعريف اي اذا كان الجنس المأخوذ في التعريف
هو الجنس الطبيعي يلزم فساد آخر هو توهم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي والتفصي عنه ان يقال
المذكور في التعريف مفهوم الجنس الطبيعي فيكون هذا المفهوم معروضا للنوع الاضافي المنطقي وما في بطلانه
سابقا هو ان ما صدق عليه الجنس الطبيعي الطبيعي ليس نوعا فذاك فاسد كما من لم يوجد واذا بطل التعريف المذكور فالصواب

وبطلبي

159

لانطباقه
في تحديد ما نقله الشيخ عن بعضهم ولخصه وهو انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو وانما كان جوابا
على الحد وهو بحيث يشمل افراده كلها ولم يخرج عن كونه مضايفا للجنس مع اخراج الصنف اذ يقال في جواب ما هو
والكشف فيه ان المراد كونهما مقولين في ذلك الجواب على شيء واحد فلا يرد ما قيل من ان اخص الكليين المقولين في جواب
ما هو قد لا يكون نوعا لا عمهما كالضاحك والماشي فانهما يقالان في الجواب اي جواب ما هو على هذا الضاحك وهذا الماشي وليس الضاحك
نوعا للماشي وكذا الانسان لا يقال على الحساس المقول في الجواب على السميع والبصير مع كونه اخص منه والوجه
في ذلك وايضا فالحكم ان احدهما ايا والجنس الذي هو الكلي في حد النوع الاضافي وان كان التصريح بما هو المراد
فان العبارة الاولى مع كونها ركيكة في العربية يحتمل ان يفهم منها ان الاخصية بالنسبة الى ذينك الكليين حتى
يكون اخص من كل واحد منهما وان يفهم انه مختلفان بالعموم والخصوص واخصهما النوع والعبارة الثانية
صريحة في هذا المعنى الكلي الذي هو المراد لان لفظ من فيها تبعيضية قطعا ولقائل ان يقول لا دلالة في شيء من
العبارتين على ذلك الاخص الذي يقال عليه الاعم في جواب ما هو فلا يكون التعريف لها حدا تاما فيلزم دوره
انه اريد كونهما مقولين على شيء واحد لا يحكي كل واحد منهما تمام الماهية المختصة به لامتناع التعدد فيها فاما ان يكون
احدهما تمام الماهية المختصة والآخر تمام الماهية المشتركة فيكون هذا الآخر تمام المشترك بين تلك الماهية المختصة وغيرها
من الماهيات مقولا عليها في جواب ما هو واما ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المشتركة ولا بد ان يكون احدهما اعم من الآخر
كان الآخر مشتملا عليه مع زيادة فيكون الاعم مشتركا بينه وبين ماهية اخرى مقولا عليهما في جواب ما هو
فيلزم كون ذلك الاخص مقولا عليه الاعم في جواب ما هو قلنا ما ذكر في دلالة التزامية خفية ولا يعتبر مثلها في الحدود
فالاولى انه يعرف النوع الاضافي بانه كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
بالنقل والصنف بالمقول في الكل والاشياء المختلفة ثانيا المتحصل مفهوم الجنس بالقياس الى النوع على النوع لا يشمل افراده

صوابا باسه
ما هو
وجه الركاكة ان الفصل بين الفصل عليها في العربية وبين الفضلين عليها احد الكليين بالفصل

ان يكون

ای لا یکون الحیوان علة لمقولية الجسم على النوع

فان قلت ما ذكرته في تحديد المشكك اما لا يفرق في مفهوم النوع بتمامه في تعريف الجنس بل المذكور فيه جزء في الكتاب لكونه مقولا عليه
على آخر في جواب ما قلت هو باعتبار هذا الجزء الاضافي للجنس لا باعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا في جواب ما فلا اخلال
فيما ذكرتم الى ان النسبة الى ما تحته فلا يكون فارقا لان المشترك بين الشيئين لا يميز احدهما عن الآخر فان قلت
نسبة الحقيقي الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو واعتبار مفهوم الكلي في الاضافي انما هو بالنسبة الى ما تحته لكونه مقولا عليه
في الجواب بل يحمل عليه مطلقا فلا يكون النسبة بالمقولية مشتركة بينهما قلت قد عرفت انه لا بد في الاضافي
من اعتبار مقوليته في الجواب ليمتاز عن الصنف نعم النسبة بالمقولية بالقياس الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي
هي النسبة الى الاشخاص المتفقة الحقيقة والمعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص مطلقا والى الانواع
والفرق الثالث بين النوعين المنطقيين ان مفهوم الاضافي يوجب كونه معروضا للجنس والفصل
اذ قد اعتبر في مفهومه اندراجه معروضه تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقي وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا
ومعلوم انه يجوز ان يكون واجبا فانه كاف في مقام المنع وان لم يكن كافيا في الاستدلال على التعميم
وايضا يجوز ان يكون الحقيقي ممتنعا ان قلنا ان هذا الحكم يتناول الماهيات المعدومة سواء كانت ممكنة او ممتنعة
وان كان مستبعدا وقد حصر القوم بان الاجناس العالية للممكنات منحصرة في المقولات فلا يوجد لها
جنس عال غيرها وليس يجب اندراج كل ممكن بل اندراجه كل ممكن لجنس لجواز ان نقول لا دليل على كونها
اجناسا فيجوز ان يكون كلها او بعضها اعراضا عامة لما تحتها وقد بينا ذلك في الوحدة والنقطة
بالقياس الى الاعتبار وقع للامثلة الماهيات المحصلة الخارجية وايضا كونها اجناسا حقيقية لما تحتها ممنوع
ولم يتناول الامام على ذلك الا على بطلان مذهب من قال بان النوع الاضافي اعم مطلقا ويتوجه
ما ذكرناه من ان المراد من قبل البسائط انه نوع حقيقي ليس بنوع اضافي اذ لا جنس لها ولا فصل فلا يكون حقيقيا

أي سواء كان الى زيد وبكر وهند الفرس وذلك الفرس

بناء على ان البسائط اذ لم يستلزم النوعية باحد المعنيين مطلقا كان عدم استلزامها للاخر بعينه اولى
وقد اورد على ما اراد به الخواص والاعراض العامة ولذا ربط بعضهم لانه لا يقال الى المشترك الآخر على وجه الحقيقي
بدون الاضافي واجاب عنه بان الحصص افراد اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث هي من دون انها
كانت عين الشيء واذا اعتبر معها قيد انها امور اعتبارية خارجة عنها كانت افراد الجنس لا النوع الام
بل بحسب هذا الاعتبار فيكون نوعيتها باعتبار الحصص دون الحقيقة والمقصود بيان النسبة
بين ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والا لم يكن اثبات وجه الاضافي بدون الحقيقي
بل يكون الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات الاربع الباقية لان كلها انواع حقيقية بالقياس الى الافراد
الاعتبارية التي هي حصصها وان كانت فغاية ما في النوع الاضافي والحقيقي كان من مراتب الجنس
كانت بالقياس الى الجنس كذلك مراتب النوع انما تكون بالقياس النوع الى النوع وفيه فمراتبه اربع كما في الجنس
مادة الجنس تنبيه على ان وجه التقسيم المذكور هناك آت ههنا فيقال النوع اما ان يكون فوقه نوع او
على ان المذكور هنا جار ثم على ما اشير اليه هناك والكلام في جنسية النوع المطلق بهذه الاربع والنوعية لها
كما في الجنس من غير فرق فيقال في التفريع ان مفهوم النوع المطلق ان كان جنسا للمفهومات الاربع كان احد
انواعه مفهوم نوع الانواع وهو عارض لطبايع مختلفة كالانسان والفرس مثلا فان اقتضى لاختلاف
المعروضات بحقايقها اختلاف العوارض كذلك كان نوع الانواع العارض للانسان مخالفا في الحقيقة لما هو للفرس
عارض للانسان فلا يكون نوع الانواع نوعا اخيرا بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا او على التقديرين
كان فوقه مطلق وفوقه الكلي وفوق المضاف فهو سلسلة هذه المفهومات الاعتبارية جنس الاجناس
فمفهوم نوع الانواع [illegible] فوق الانواع الباقية لانه [illegible] الاضافي النوعي وانما [illegible]

فلولى ان فوقه نوع حقيقي لزم على التقدير الاول ان يكون الماهية المختصة اعم من الماهية المشتركة وعلى الثاني
ان يكون هناك ماهيتان مختصتان احدهما فوق الاخرى وهما هذا تبيين ان النوع الحقيقي
يمتنع ان يكون فوقه او تحته نوع حقيقي واذا فسر ابتداء الانواع الى ابتداء الاجناس حصل هناك ستة عشر نسبة
فاثنتا عشر منها بالتباين واربع بالعموم من وجه على تحققه في الشيء بل المراد ان احدها ليس
بكاف في بيان ذلك ان نوع الانواع انما يجتمع بما لا يكون تحته نوع ويكون فوقه نوع والاول
مستفاد من كونه حقيقيا والثاني يحتاج الى شيئين احدهما ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه
نوعا اضافيا والثاني ان يكون ذلك الجنس ايضا نوعا لجنس آخر وليس مستفادا لا من كونه حقيقيا
ولا من كونه اضافيا فلا بد من اعتبار حتى يتم به معنى كونه نوع الانواع فهذا وما فيه تشابه اى
كالنوع سيأتيك ان الخاصة ايضا مشتركة بين المطلقة والاضافية الا انه لا اشتباه في ان
احد المحضة هو المطلقة وان الفصل كان له معنى اول عند المنطقيين كانوا يستعملونه فيه ثم نقلوه الى معنى آخر
وهو المعروف في المحضة قوله فانه اذا قيل الذاتي اى على ما ليس بعرضي اما ان يكون مقولا بالماهية او مقولا في جواب السؤال
عن الماهية اولا والثاني هو الفصل والاول اما ان يكون مقولا على مختلفين بالنوع او بالعدد فقد اوجبت
القسمة المحضة النوع الحقيقي دون الاضافي فلو قسم المقول على المختلفين بالنوع الى ما يقال عليه مثله والى ما يقال عليه
في جواب النوع الاضافي لكن يعسر وجه على هذا الوجه بحسب القسمة الاولى اى عن كونها محضة بل حين ما صارت مسببة
ولم يجز ايضا بتمامه بل الخارج قسم منه وهو ما يكون جنسا فوقه جنس آخر ويبقى ما يكون نوعا حقيقيا فوقه جنس
في المحضة النوع الحقيقي اى بتمامه على ما اختاره الشيخ في الشفاء من ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لكن ليس يجوز
بالقسمة المحضة … الاخلى … النوع الحقيقي … قسم الكلي بالتباين …

الجنس

والمرتبة للاضافي قد اعتبر في اخراج بعض اقسامها مناسبة بعض الكليات بعضها في العموم والخصوص
واولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان يقسم بحسب كلية التي له عند الجزئيات وذلك لان اعتبار مفهوم الكلي
بالنسبة الى جزئياته فتقسيمه بالقياس اليها تقسيم باعتبار امر ذاتي للكلي من حيث انه كلي بخلاف تقسيمه
باعتبار نسبة بعضها الى بعض فانه بحسب امر عارض فيكون الاول اولى وايضا الوضع الطبيعي
تحصيل الاقسام اولا ثم نسبة بعضها الى بعض فتحصيل الاقسام بتلك النسبة خلاف الطبع غير مندرج تحت جنس
وذلك انما بسيطة وانما لتركبه من امور متساوية وليس ذلك الكلي جنسا او لبعض مقولا على مختلفين بالحقائق
ولا فصلا لكونه مقولا على متفقين بالحقيقة فتعين انه نوع وليس اضافيا اذ لم يندرج تحت جنس فهو حقيقي
فاذا جعل احد المحضة الحقيقي انحصرت القسمة المحضة ولو جعل احدها الاضافي لم ينحصر قال ان … وجواز
مثل هذا الكلي مما احاط علمك به قد سبق انه لم يثبت ان النسبة بين المعنيين بالعموم من وجه وان الى
الاضافي اعم مطلقا لم ينقل هذا الكلي وتفصيله ان يقال ان اريد بجواز هذا الكلي جوازه في الاعتبارات فيه
والمفهومات الوضعية فلا نزاع فيه لان المقصود الاصلي هو النظر في الحقائق الموجودة الخارجية والممكنة الوجود
وان اريد به انه الذهني اعني مجرد احتمال الوجود فيه فلا يكون مفيدا للجزم ولا مبطلا للتقسيم
اما ان وجوده الى … بحسب نفس الامر فهو ممنوع لجواز كون الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي كما يعلم
ذكره صاحب الكشف فانه قال الشيخ هو ميله الى ان احد المحضة هو الحقيقي يطلق في قسمة الكلي ليخرج بعضها
والاضافي بانه الذاتي لا يصلح ان يقال في جواب ما هو فصل والذي يصلح لذلك فقد يختلف مراتبه بالعموم والخصوص
فالاعم جنس والاخص نوع ثم انه ان كان جنسا باعتبار آخر كان نوعا اضافيا والا كان حقيقيا
ثم اعترض عليه ما نقل عنه … وهو مبني على … قسم … وهو القسم الثاني … الحقيقة … الاضافية

ولا عرضا عاما لانه لو كان … بجوازها هو ولا خاصا … الفرد …

الذي يخرج منه النوع الاضافي
اي للجزم بان احد المحضة الحقيقي

فلا يكون جامعا والجواب عنه بانه مبني على ما اختاره الشيخ في الشفاء من كون الاضافي اعم مطلقا انما يصح
اذا كان ذلك المختار صوابا لانا نقول لا نم انه لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع فانا لم لا يجوز ان
نقول هذا المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع من حيث
هو موضوع بالطبع بمحمول بالطبع فلا شيء من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فلا يكون من
الحيثية احد الخ فالجواب ان يقال كون النوع اضافيا من حيث انه مقيس الى الجنس الذي فوقه وحيثية
مخصوصة منه بل له حيثية اخرى بالقياس الى ما تحته من جزئياته ولا يلزم من عدم محموليته طبعا
باعتبار الحيثية الاولى عدم محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاخرى اي يقال النوع المضاف من حيث هو مضاف
موضوع بالطبع مقيسا الى ما فوقه ومحمول بالطبع مقيسا الى ما تحته لاشتماله على النسبتين معا ولا منافاة
قوله ثم نقل في ذلك فان المعنى الاول منهما كان للجمهور يعني اهل اللغة ثم نقلا عنه الى الاصطلاح الى معنى آخر
واحد او متعدد كما ذكره في اول فصل الجنس والنوع والمعنى الاول في لفظ الفصل كان للسطحيين يستعملونه فيه
وهو ما يتميز به الشيء عن شيء ذاتيا كان او عرضيا لازما او مفارقا شخصيا او كليا وهذا المعنى يتناول
الفصل المشهور والخاصة والتعيين وقد يميز الشيء عن غيره في وقت ويميز الغير عنه في وقت آخر
كما اذا اختلف حال زيد وعمرو بالقيام والقعود في وقتين وقد يميز الشيء عن غيره في وقت آخر بحسب اختلاف حاله فيها
ثم نقلوه الى معنى ثان وهو الكلي الذي يتميز به الشيء في ذاته وقد اشار الى الفرق بين المميز الذاتي
والمميز العرضي بقوله وهو الذي اذا اقترن الخ وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب الزمن كان بين الفصل
وطبيعة الجنس وان اعتبر بحسب الكائن كان بين مبدايهما لكان له ابتداء وبيانه ذلك الفرق
ان الطبيعة الجنسية مبهمة في العقل اي يصلح ان تكون اشياء كثيرة يحمل على كل واحد منها انه هو وتم تحصله

فان المعنى الاول في الجنس والنوع والفصل المعنى اللغوي وفي الاول الاصطلاحي لانهم نقلوه الى ما يتميز به الشيء في ذاته الخ

اي مع قطع النظر عن تمييز الغير عنه في ذلك الوقت

اي لا يطابق تمام ماهية شيء من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل ابرزها اي ميزها وعينها اي ازال ابهامها
وقومها نوعا اي حصلها وكملها وجعلها مطابقة لماهية نوعية وبعد ذلك يلزم تلك الطبيعة
المتحصلة المتقومة نوعا ما يلزمها من اللوازم الخارجية ويعرض لها ما يعرضها من العوارض المفارقة
وكذا مبدا الجنس اعني المادة فانها صالحة لان يكون انواعا مختلفة فاذا انضم اليه مبدا الفصل تحصل نوعا معينا
واستعد للزوم ما يلزمه ولحوق ما يلحقه فان الصورة الحيوانية اذا اقترن بها النفس الناطقة مثلا اقترنت بها ماهية
الحيوانية فصار الحيوان ناطقا مستعدا لقبول آثار الانسانية وخواصها ولولا اقترانها لم تكن لها
لما كان لها من الاستعدادات الجزئية المتفرعة عليها وكذا ان تحدث الاخيرة ومن العوارض عطف
قوله وهو الذي اذا اقترن الخ ولهذا فرق تام بين المميز الذاتي والعرضي وتخصيص الاخيرة بالاختلاف
في الماهية بحسب الاصطلاح والمتعارف بين اهل اللفظ فيكون المغايرة اعم منها لانها الاختلاف مطلق فالناطق يصلح
اصطلاح اهل الصناعة
للجواب عنها اي عن السؤالين وذو الابعاد وذو النفس عن الاول وذلك لان كلمة اي يطلب بها التمييز
المطلق اي في الجملة عن المشاركات في معنى ما اضيف هذه الكلمة اليه سواء كان معنى الشيء او اخص منه
فاذا قيل اي شيء في ذاته او في جوهره فكل فصل للانسان قريبا او بعيدا يصلح للجواب واما اذا قيل اي
حيوان هو في جوهره فلا يصلح للجواب الا الناطق لانه المميز له تمييزا ذاتيا عن مشاركاته في الحيوانية
وقد علم فيكل نحو قولنا اي جوهر او اي جسم او اي جسم نام هو في ذاته وقوله في القيد الاول بحث
لانه ان اعتبر في جواب اي التمييز عن جميع الاغيار خرج عن التعريف الفصل البعيد مقيسا الى ما هو
فصل بعيد له وان كان داخلا فيه بالقياس الى ما هو فصل قريب له وقد مر
لذلك نظيره وان اكتفى بالتمييز عن البعض دخل في التعريف الجنس والنوع ايضا اذ كل منهما

فاذا قيل اي شيء الانسان فلم يميز عن كل ما عداه لا يصلح للجواب ...

مميز للشيء عن البعض

والجواب انا نختار الاكتفاء ونقول المراد من المقول في جواب اي المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو وحينئذ يخرج الجنس والنوع من التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شيء اذ يصلح للتمييز في الجملة عن بعض المشاركات في الشيئية او في اخص منها فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار العرض العام في جواب اي ولا مخلص عنه الا بان يجاب بان العرض العام لا يميز شيئا عن شيء اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية فان الجواب الناطق او الحساس فالناطق جواب عن السؤال بالذي والحساس عن الكل ومنع انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل لم لا يكون بعضها وبعضها فصلا او يكون لكل منهما فصولا وتغيير الامام كما يبطل بالاحتمال المذكور يبطل ايضا باحتمال ان يكون للماهية التي لها جنس جزء آخر مرتبة واحدة من التمييز كما قيل في الحيوان والمتحرك بالارادة ولا يصدق على شيء منهما انه كمال الجزء المميز في تلك المرتبة لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين متساويين لم تم هذا الكلام لاندفع السوال عن تعريف الشفاء والقاعدة دون تعريف الامام لبطلانه بالاحتمال الآخر واعتبار الحصر

أي تعريف الامام

الثلاثة في الفصل انما هو على سبيل منع الخلو ودون الجمع فيجوز اجتماعها فيه باسرها ومعنى تحصيله وجوداً عينياً تحصيل اي الماهية الجنسية المبهمة لا يمكن وجودها في الخارج الا بعد تعينها وزوال ابهامها باقتران الفصل او انها لا تنطبق على تمام الماهية من الماهيات التي تحملها الا بعد انضمامه اليها فحاصله لانا نقول المدعى احد الامرين فنقول في تعريف الشفاء احد الامرين لازم اما بطلان الانحصار او بطلان التعريف وكذا نقول في كل واحد من تعريف الامام والقاعدة فاذا اعتبرنا المدعى على هذا الوجه اضمحل ذلك الجواب ولكن مع ذلك ان تقول لما كانت الماهية محتاجة في ذاتها الى كل واحد من جزئيها المختصين بها كان اعتبارهما على انفرادهما لسبق منهما على الاعتبار اي حين ما اخذ مع احدهما فحصل بالاول تحصيلها وان لم يكن اكمل كالثاني

كلامه

بخلاف الماهية البسيطة اذ لا حاجة لها في ذاتها ولا في صفاتها الى جزء وان تعقل عدمها ولو في تمييزها عما عداها الا بالتحليل بما ذكرناه وايضا تمييز العقل للكلي بواسطة الجزء المختص لا يتوقف على تعقل اختصاصه به على اختصاصه في نفسه على تقدير توقفه عليه تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك الماهية الا بوجه ما وذلك عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون تميزه بالجزء متفرعا على امتيازها كذلك فلا يجوز وقوعه فيستلزم الدور على انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل قبل تمييزه فلا يلزم المحذور اصلا واما ثانيا فلا مخلص عنه بعد تحقيقه والمراد بالقواعد الفاعدة المذكورة والتعريفان وعدم تمام الدليل على الانحصار اذ في الفصل بانه الشيء فالجوهر مثلا لو تركب من امرين وكان كل منهما اما جوهرا او عرضا طريق اخر بهذا الدليل الحكم مثلا انه يجوز ان يتركب من امرين متساويين لكان كل منهما اعم من الآخر لا سبيل الى كونه اذ يلزم ان يصدق على الكل لان الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه اذا لم يكن فيها ما يكون مطلقا فيلزم كون الشيء جزء الشيء او كليا خاصا فيلزم كونه جزء جزء نفسه والجواب على قياس ما ذكر في الكتاب وبه داود وههنا شيء آخر وهو ان يقال للمختار اي جزء ليس بكم اي يصدق عليه هذا المفهوم ولا ينافي انه صدق مثل هذا الجزء على الكم اما المستحيل ان يصدق على الكم مفهوم انه ليس بكم الاي انما جزء الانسان يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه لا يصدق على الانسان انه ليس بانسان والسر في جوابه ذلك ان سلب الكم او الانسان ليس جزءا لما صدق عليه من الاجزاء بل هو امر عارض فلا يلزم تركب الشيء من نقيضه ولا صدق نقيضه عليه بالمواطاة فان العارض للجزء قد لا يصدق على الكل وكل مقوم للعالي من الانواع مقوم للسافل منها لان مقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا بل جزئيا فان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو الذي كان مقوما للعالي ونحو قولنا تقسيم الناطق للحيوان الى الانسان وغيره والعالي فانه يعني تقسيم السافل تحصيله في النوع لانه يقوم الفصل للجنس لانه تحصيله للجنس في نفسه واحد لا يتوقف على تحصيله

بل هو

لا شيئا او وقوع اعتبارا لا مميز لا جزء

بالجزء وعاير النشخص لذاتكلا الا امتياز الحاصل ح

ليس بكم

بعينه

العالي من امرين متساويين
سعد الدين
اي النوع فتقابلهم كالقابل للابوة وانه كما يقوم الانسان يقوم الجنس ايضا واما في الجنس فيبنى على تركيب

وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس افرزه وميزه وحصل نوعا على حدة في صدر رمز الفصل فلو كان
الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين ومحصلا لهما لكان موجبا صلاة كل منهما متوهما الا ان
المحصل يستلزم المحصل والمقسم يقوم ما قسم اليه قال الشيخ في الشفاء ليس من الفصول المقومة ما لا يقسم
ومن للقسمة ظاهر الامر ما لا يقوم وليس ذلك الا الفصول السلبية التي ليست بالحقيقة فصولا فاما اذا
قلنا ان الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم نثبت لغير الناطق نوعا محصلا بازاء الانسان فنحن جعلنا الناطق
فصلا مقسما مقوما وجعلنا غير الناطق مقسما غير مقوم وجعلناهما مقسمين للحيوان الى قسمين ليكون كل واحد منهما
مقسما الى قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين اراد انه اذا اعتبر
انضمامه اليه وجودا وعدما انقسم به اليهما وقد سبق لذلك نظير في مراتب الجنس اعلم ان التقسيم مطلقا هو تحصيل
الطبيعة الكلية في مورد لا في موردين سواء كان ذلك المورد نوعا او صنفا او غيرهما لكن تقسيم الفصل للجنس
انما يكون الى النوع فلذلك خصه بالذكر فلا يبقى السافل ولا العالي عاليا وذلك لان تقسيم الفصل للجنس
العالي معناه تحصيله في نوع فلو كان كل ما حصل العالي نوعا حصل السافل فلا ذلك النوع لتحقق السافل
حيث تحقق العالي هو لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي وهو مقسم السافل بعينه لان الجنس انما يتحقق يتحصص
اي يصير حصة بمقارنة الفصل وذلك لان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها
ولا شك انه لولا مقارنة الفصل لم يتصور للطبيعة الجنسية تلك الحيثية وان مقارنتها في فهم الفصل فلو كان
علة تامة لحصة النوع من حيث انها حصة اي لحصصها والدلايل التي اخترعوها من الطرفين لا تدل
الا على هذا المعنى او مقابله فان الدليل الذي اخترعه للشيخ لو تم لدل على ان الفصل علة
[illegible]

كالناطق للحيوان والجسم

الفصول ح

يتحصص في ... بالحاء المهملة

اي طرف الشيخ وطرف الامام

لا الحقيقة

164

لا الحقيقة فانها مستلزمة ومتحصصة وكذا الدليل الذي ذكره الامام على ما ذهب اليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى
فان الصفة لا يجوز ان تكون علة لذات الموصوف ويجوز ان يكون علة له من حيث انه متقيد بالصفة
لانه باعتبار هذه الحيثية متأخر عن اقتران الصفة به والجنس والفصل متحدان بحسب الخارج في الجعل
اي في الايجاد والوجود والا امتنع حمل احدهما على الآخر فلا يتصور بينهما علية بحسبه ولو كان الفصل علة
لوجود الجنس في الذهن لامتنع ان يتصور الجنس بدون فصل من فصوله وهو باطل قطعا فتعين ان المراد كون الفصل علة
لعوارض الجنس في الذهن اعني انه علة لتحصصه وزوال ابهامه كما قررنا ولنا في تفصيل هذا البحث رسالة في تحقيق
الكليات فانه قال هناك العقل في الصور التي يدركها بذاتها لا بآلتها على حد متوال من النوعية فاذا حصلت
اي الحسية والخيالية
فيه صورة مطابقة لها انتهت سلسلة تصوره والصورة الجنسية ناقصة تكملها صورة الفصل وليس
معنى العلية الا هذا التكميل وازالة الابهام ثم ان مراتب التكميل والازالة تختلف بحسب مراتب الابهام
فان الجنس العالي فيه ابهام كثير ونقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل قل ابهامه وضعف نقصانه وهكذا
يتناقص الابهام ويزداد الكمال بضم فصل الى نوع نوع مثلا اذا حصل في الذهن مثل صورة الجوهر تردد في انواع الجوهر
فاذا انضم اليها ذو الابعاد الثلثة حصل صورة الجسم وزال ذلك الابهام العظيم وتردد في النبات
والجماد والحيوان فاذا اقترن به النامي انتقص الابهام وهكذا الى النوع لا يقال الابهام والتردد في العقل
باق في النوع فكيف يكون هو ماهية محصلة والجنس ماهية غير محصلة لانا نقول الابهام في الاجناس انما هو
بالنظر الى الماهيات والحقايق المختلفة وفي الانواع لا ابهام بحسب الماهية اذ قد صارت كاملة متعينة
بل بحسب الاصناف والاشخاص المختلفة بالامور العارضة الخارجة مع الاتحاد في الماهية [illegible]
[illegible]

لا استدعاء الحمل الاتحاد في الخارج وفيه منع جدلي وهو انه لا نسلم ان الحمل يستدعي الاتحاد في الخارج والوجود

وهو عام المشترك بين انواع الحيوانية والناطق فصل تميزه عن سائر الانواع وقوله وهذا الى ان يتم لو
كان الفصل علة للجنس تأييد لما ذكره اولا من ان المدعى علية الفصل لطبيعة الجنس فان هذا النوع
انما يتم على هذا التقدير لا على تقدير كون الفصل علة للحصة وهو ظ لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان
في مرتبة واحدة اى جنسان لا يكون احدهما جزء للآخر وجنسا له وذلك لانه اذا انضم الفصل الى احدهما وحصل
نوعا اى صار مطابقا لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس الآخر فلا يكون للجنس الآخر مدخل في حصول
ذلك النوع فلا يكون جنسا له وان لم يحصل بانضمامه نوعا كاملا بل بقيا من السبيل احتياج الى الجنس الآخر لزم
ان لا يكون الفصل وحده فصلا اذ لا معنى للفصل الا ما يتحصل ويتكمل به الماهية لنا فحينئذ المجموع يكون
المجموع من الفصل و الجنس الآخر فصلا له فلو اقترن فصل واحد بجنسين في مرتبة واحدة لكان في كل الفصل
في نوعين متباينين فيلزم تخلف المعلول عن علته ولا محذور في اقترانه باجناس متعددة في مراتب مختلفة
كالناطق في نوع الانسان بجميع اجناسه القريبة والبعيدة وهو لا يدل على ذلك بل يريد انما ثبت
انفا من ان الفصل لا يقارن في مرتبة واحدة الا جنسا واحدا لا يدل على ان الفصل لا يقوم في مرتبة
الانوعا واحدا لجواز ان يكون تلك الماهية الواحدة المركبة من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه نوعا اضافيا
مقوما لانواع متعددة في مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل ايضا مقوما لها كذلك كالحساس فانه اذا
اقترن بالجسم النامى وحصل منهما الحيوان المقوم لانواع كان هو ايضا مقوما لها في مرتبة واحدة
واذا بطل هذا فالجواب بان الفصل القريب لا يقوم الا نوعا واحدا في مرتبة واحدة اذ لو قوم نوعين كذلك
لتخلف المعلول عن علته لان الجنس القريب الحاصل منهما لا يوجد في الآخر ثم ان المص ذكر الحكم الثالث والرابع معا
وارد فيهما بذكر التخلف فوجدانه ربما يوجد بل يشترك بينهما ايضا فلذلك جمعهما في نوع الاوجه ان الثالث في الثالث

الواجب سار

اذا ع

فلا يدخل عن الاشتراك

واحد

بخلاف ما اذا كان الجنس القريب واحدا ... ان الا واحدا

فلذلك اورد

فلذلك اورده بينه وبين دليل وتعدد الفصول البعيدة لا تستلزم توارد العلل على معلول واحد لان كل
بعيد علة للجنس الذى في مرتبته ولا شك ان طبيعة الجنس في مرتبة اقتران الفصل بها امر واحد بالذات فيمتنع
ان يتوارد عليها علتان لان الواحد بالشخص لا شك انه في استلزام الحكم لا يجاب منه التفاريع اراد بها ما يعم
من النوع فان الاخير مبنى على امتناع التوارد والسابقين عليه مبنيان على امتناع التخلف في تقرير الجواب
ان الجنس لا ينفك عن الفصل اذ لا يتصور الفصل خاليا عن الجنس ولو كان علة فاعلية لكانت موجبة اى مستقلة
بالتاثير بحيث يمتنع ان لا يوجد معها معلولها ومن الظاهر امتناع التخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع
على انا نقول لا يجوز تعدد العلة الناقصة من جنس واحد كالنار علة والمادة وغيرهما اذا تعددت
لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احدهما مع تلك باقى العلل كافية في المعلول فلا حاجة الى الاخرى
وبالعكس فتعدد العلل الناقصة من جنس واحد يستلزم تعدد العلل التامة واذا تركبت ماهية من الحيوان والابيض
كان كل منهما جنسا وفصلا قريبا فتقارن جنسين في مرتبة واحدة فان الابيض يقارن الحيوان والجماد والحيوان
يقارن الابيض والاسود فقد ثبت بطلان الاحكام العلية وبطل ما ادعوه من انتفائها وقوله او بحر او وجا
ثلث هو اى ان عبارة الكتاب يحتمل وجوها اربعة ما لها في المعنى واحد وان قال هذا يبطل قاعدة العلية
هذا قسيم لقوله فان قال قائل هذا اى الجواب المبطل لتفسير الامام يبطل الحكم الرابع ايضا فيكون الزاما لا
على القائلين بالعلية والمراد ان قوله للقائلين بالعلية يحتمل توجيهين لكن الاول منهما انسب بكلام الكشف
واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او لحصته ولا وجه يبطلها وذلك لانا ابطلناها اى بظهر
اذا كان هناك جنس او حصة منه ولا يكون الفصل علة له وفيما نحن فيه لم يوجد شئ منهما قال صاحب الكشف تمام
الامام بل المحصل والمحلل بالارادة ان كان طبيعتهما فصلا قريبا للحيوان نوع اخر ينبغى ان الداخل الفصل القريب فهو ايضا يجوز
بحالي

الاول

التوارد

لانها

واردا

اى لا وجه يبطل قاعدة
العلية بل ابطل امتناع
تعدد الفصل الذى هو
الحكم الرابع فافهم

ولا يكون فصلا لجنس الحيوان لمساواته اياه بل فصلا للفصل فاذا الكل منهما فصل لمجموعهما وعاد الاشكال

ولا يجوز ان يكون الفصل مجموعهما لامتناع كون الشيء كمال الجزء المميز بالنسبة الى نفسه بل كل واحد منهما

فقد بطل تعينه واما القائلون بالعلية فلهم ان يجوا ذلك لان العلة الموجبة للخصلة الموجبة في ذلك مجموعهما

ثم ان كان كل منهما فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع لانه ليس في طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور المذكور اي

توارد العلتين على معلول واحد وينخرم قاعدة العلية بل لكل ماهية كب منا ادين متساويين

كل منهما لكن كل منهما فصلا قريبا ولكل ماهية كبت من طبيعة جنسية وامرين متساويين لكان الفصل القريب مجموعهما ويكون

كل واحد منهما فصلا بعيدا للتخرم قاعدة العلية ولا التقسيم المحصر فعليك بالتامل لا يقال معنى تقوم الفصل ما ذكره

انما يتم اذا كان الفصل جزء للنوع في الخارج وليس كذلك بل هو جزء مقوم له في الذهن ومعنى تقويمه اياه

ما ذكره من المطابقة فلا يجب ان يكون فصل النوع المحصل وجوديا لشيء من المعنيين لجواز حصول الطابقة

بامر عدمي لانا نقول فهذا السؤال مشتمل على منع ونقض واجاب عن المنع بقوله بعد ان الفصل الحقيقي

ان الفصل مقوم للنوع في الخارج على مذهب المحققين وعلى كلا معا عليه وان اخترنا ما هو مذهب المحققون اذا

قلنا من المستحيل ان يكون العدمي باحد المعنيين متحدا في الجعل والوجود مع النوع المحصل في الخارج واجاب

عن النقض بانه يقال ان ادعيتم ان ماهية الخط ما ذكرتموه فلا نسلم انه نوع محصل في الخارج وان ادعيتم انه لازم

من لوازم ماهية فلا يلزمكم النقض به حتى لا يردوا بانه شاعوا ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا

من الحيوان وجنسا للحيوان العجم وعلى هذا يكون الحيوان قد انقسم قسمة واحدة معتبرا بالناطق وعدمه

الى نوع وجنس معا كان المور لوازمها الاشياء بالنسبة الى معاة ليست لها ارادوا باللوازم الامور الخارجية

فان الكل فلا يكون الا ذا ما قالوا في الماهية ثم الجنس والفصل وقد يكون لا ذا ما فقول الكل ما لم يكن الا ذاتي الحقيقي لهم بعين اللبس

والفصل ثابت

والفصل ما يمتنع نفيه فلا يكون الفصل سلبيا نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب

مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل بالفصل عن وجهه الى ذلك اللازم كما اذا فرض ليس غير

الانسان من الحيوانات الا الصاهل وكان الصاهل في نفسه فصلا لذلك الغير لم يكن يسمى باسم

مقبل غير الناطق واريد به معنى الصاهل لكان غير الناطق في الدلالة على الفصل قائما مقامه واما اذا

كان اعم من فصل كل واحد واحد من انواع الحيوان على ما هو الواقع ابدا ولا لشيء من تلك الفصول فلا لانه

وهذا الذي ذكره الشيخ من اقامة غير الفصل مقامه لا يختص بالسلب بل يجري في اللوازم الوجودية ايضا

فانه اذا لم يطلع على حقيقة الفصل فربما يعبر عنها بما هو من لوازمها المختصة الى ان الناطق مثلا فان تقدم

احد اللازم على الاخر عبر عنها به وربما فيتوهم من ذلك تعدد الفصل في مرتبة واحدة ولكنه ... اللازمين لفصل

الحيوان المجهول حقيقته يمتنع ان يكون للكل فصل فصل قد سبق انه لا يجوز ان يكون للفصل جنس فاشار

الى انه لا يجوز ان يكون للفصل فصل لانه يجب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية

وهو محال ... المعقولة يكنها اما بالفعل او بالامكان والا لكانت ... اي عدم دخول الجنس واثباتا للنوع

لان جزء الفصل جزء للنوع فيلزم ان يكون الامر السلبي العدمي ذاتيا للنوع المحصل وهو ... فلا جزء جنسا او فصلا

قد تتركب الماهية من اجزاء غير محمولة اما متشابهة كالعشرة من احادها او غير متشابهة كالبيت من السقف

والجدران فلا يكون شيء من تلك الاجزاء جنسا ولا فصلا لكونها محمولين وقد تتركب من اجزاء محمولة فيكون

كل واحد من تلك الاجزاء اما جنسا او فصلا لما مر من الحصر في الاجزاء المحمولة منهما لكن لا يجب ان يكون بعضها جنسا

وبعضها فصلا بل جاز ان يكون كلها فصولا على ما فيه من احتمال تركبها من الامور المتساوية فليس كل ماهية مركبة

يكون لها من الجنس والفصل ... فانه يجوز ان يكون لها ...

لما اذا كان احد الجزئين اعم من فظاهر واما اذا كانا متساويين فلان تلك الماهية مشاركة لاحدهما

في طبيعة لان ذلك الجزء صادق عليها وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما مع كونهما مختلفين بالحقيقة

فيكون جنسا لهما والجزء الآخر فصل للماهية المذكورة لانه جزء مساو به فيميزها في الجملة ذاتيا

وهذا القدر كاف في اثبات كون كل من الجزئين جنسا باعتبار وفصلا باعتبار آخر وبه يتم المقصود

فلا حاجة الى ما قال والماهية المركبة مخالفة لها الا انه اراد ان يثبت ما اشار اليه تعريض النقض

من ان الفصل انما يكون فصلا اذا كان مميزا عما يشاركه الماهية في الجنس ويتجه عليه انا لا نسلم ان الجزء

الآخر يميز الماهية بالقياس الى ذلك الجزء كيف وهو صادق على ذلك ايضا وانما يكون صادقا عليها

وان اخذ مع وصف كونه ذاتيا حتى يختص بالماهية ويرد ان وصف الذاتية اما اعتباري فلا يكون

المأخوذ معه فصلا للماهية الموجودة وقد مر مثله في بيان حصر الجزء في الجنس والفصل وهو ان النظر

الذي اشار اليه ليس بوارد ههنا لانه كلام على سند المنع بخلافه ثمة اي باب الجنس لوروده هناك

على مقدمات الدليل والعرض العام يخرج عن تعريف الخاصة بالقيد الاول والنوع وفصل القريب بالقيد

والجنس والفصول البعيدة لكل واحد منها قال الشيخ في الشفاء الخاصة المعتبرة عند المنطقيين اعني

احد الخمسة هي المقولة على الشيء من نوع واحد في جواب اي شيء هو لا بالذات سواء كان نوعا اخيرا او لا

ولا يبعد ان يعني احد بالخاصة كل عارض خاص باي كلي كان ولو كان جنسا عاليا ويكون ذلك حسنا

لكن التعارف جرى اولا بالخاصة على انها خاصة للنوع وثانيا للفصل قوله بالقيد الاول وهو

قوله الكلي من طبيعة واحدة تخرج به الخاصة وكذا تخرج به النوع وفصل القريب وبالقيد الاخير

تخرج الجنس والفصل البعيد ولعل المصنف اصطلح في تخصيص الذاتي بجزء الماهية وجعل كل العارض ...

والا انتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج النوع عن الرسمين بالقيد الاخير كما ذكره بل يخرج

عن تعريف العرض العام بالقيد الاول كما ذكرنا وحق العبارة ان يقال العرض العام لما كان احد

قسمي العرض الذي هو الذاتي فلما خفف بحذف الياء المشددة صار لهم العرض مشتركا بينه وبين ما

هو قسيم للجوهر فصار مظنة للاتحاد فاحتيج الى الوصف بتلك الوجوه الى آخره منظور فيه لانه

ان اراد جنسية ذلك العرض العام بالقياس الى معروضاته فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسيته

في الجملة فهذا العارض الذي يخرج فيه ايضا فقد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض عام للناطق وجنس

للانسان وكالماشي فانه جنس للماشي على قدمين والماشي على اربع قوائم فلا يكون عرضا

بل جنسية مخالفا بينهما الا باعتبار في ذلك التخصيص لاجل العموم والخصوص يعني ان من خصص اسم الخاصة

المطلقة بالشاملة اللازمة واورد القسمين الباقيين في العرض العام لم يراع النسبة

معنى الخصوص والعموم كما هو حقها بل اهملها حيث انه جعل المختص لمعنى الخصوص خارجا عن الخاصة

ومندرجا في العام ومع وجوب ما وانما الرسم للمرسوم كلام مستطاع عليه ولم يتعرض

للانتفاع باللزوم قصدا بناء على ان الخاصة لا تكون بينة الا بعد كونها لازمة واما ان اللزوم بالعكس

فلان اللازم البين ما يلزم من تصور الماهية تصوره لا ما يلزم من تصوره تصورها فلا يصح

ح قوله لو لم يكن الخاصة لازمة بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له فلا يصح التعريف بها

بل الصحيح ان يقال لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك لا يقدح في كون الخاصة | معرفة

على ان الحق فان قلت تمم هذا السؤال ان يقال المعروض ان الخاصة معرفة فلا بد ان يكون تصورها مستلزما | لتصور الماهية

فيكون تصورها معا فيتم ... بالازم ... في الخاصة ... لا ... السؤال ... اي فيصح ... الخاصة

وانما ذكره ليتخيل به ان اللزوم من جانب الخاصة لا من جانب الماهية كما هو اللازم من كونها معرفة لها وهذا لان
هذا التخيل مستبعد جدا اذ كون الماهية ملزومة للخاصة اولى بالمدعى غير الذي في عبارة الكتاب في السؤال
الى محله فان قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور الماهية اه وانما يكون كذلك
لو كانت النسبة بينهما متصورة برسم ولم يتوقف اللزوم اه الجزم به على امر آخر وهو ممنوع اذ من الجائز ان يلزم
من تصور الماهية تصورها ولم يلاحظ العقل في من الخاصة النسبة بينهما ولو فرض انه لاحظها جاز ان يتوقف
جزمه بهذا اللزوم الذهني على امر آخر سوى تصور الطرفين والنسبة على قياس اللزوم الخارجي ولكن يمكن
ان يقال ههنا المراد من تعريف الخاصة للماهية ان تصورها يستلزم تصورها مع التصديق باللزوم الذي بينهما
على قياس ما قيل في تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص من ان المراد به انه يلزم من تصور الماهية تصوره
مع التصديق باللزوم ثم ان الاولى الذي يشار اليه انه هو طريقة القوم وما هو المختار عند شارح ما
لما سيذكره من ان اول مراتب التعريف هو التميز عن بعض الاغيار وقد يحصل ذلك من العرض العام
فحصوله من الخاصة غير البينة يكون اولى ومن الخواص المركبة ما ذكره في تعريف الجوهر من انه موجود
لا في موضوع لان الموجود اعم منه لصدقه على العرض وكذا لا في موضوع لصدقه على المعدوم والمراد بالخاصة
البسيطة ما لا يكون خصوصها ناشيا من تركيبها فمثل قولنا الضاحك الكاتب بسيط لكل واحد من جزئيه
ولذا ما كان احد جزئيه خاصة والآخر اعم كالشيء الكاتب فانه لا يعد خاصة مركبة بل لا بد في تركيبها
ان يكون الشيء من امور كل واحد منها اعم مما هي خاصة له كمشاركة الجنس والفصل مما لا نسبة بين
لها ما محمولين على النوع في طريق ما هو قطعا واما لو كانا بعيدين فقد يحملان عليه كذلك وقد يقدر خلافا
في الجواب في الماهية العارض المطلق والموجود المتحيز النوعين والحاد الجسماني فلذا ما حملا على النوع في طريق ما هو والاخارج عن المقول في جواب ما هو

كقولنا في جواب ما الانسان حيوان ناطق

كقولنا في جواب ما الانسان انه جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق

اما ما هنا

168

اما لو كانا في طريق ما هو واو واخلا في جواب ما هو بالقياس الى النوع يكون واخلا في جوابه
ومن المشاركات بين الجنس والفصل ان رفعهما علة لرفع ما قيل اليه من الانواع ومن المشاركة
لما ذكره في الشفاء بانهما مشاركة اخرى من الاصل اعني كون كل واحد منهما جزء الماهية النوعية هو ما لها
ولقد احسن صاحب الكشف حيث اتى بكلمة جامعة فقال مشاركة الجنس مع الفصل في كونه جزء الماهية
النوع ويتبعه خواص الجزء وفي كونه جزء محمولا ويتبعه خواص ذلك وهو ان ما حمل عليه في جواب ما هو
او يدخل في هذا الجواب او في طريق ما هو فهو محمول على النوع المتقوم في طريق ما هو او يدخل في جواب
ما هو بالنسبة اليه وفي انه احد جزئي الحد التام وبما ان المشاركة الثنائية بين الكليات الخمس
منحصرة في عشر مشاركات حاصلة من انضمام واحد منها الى كل واحد من الاربعة الباقية
وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من الثلثة الباقية وانضمام واحد من الثلثة الى كل
واحد من الاثنين الباقيين وانضمام احد الاثنين الى الآخر كمشاركتهما النوع في انهما
يتقدم على ما هي اي الجنس يتقدم على ما هو جنس له وكذا الفصل والنوع وفي انهما ذاتية
بالمعنى الاعم وفي ان رفعهما يوجب رفع ما نسبتهما اليه وكمشاركتهما الخاصة في ان كل واحد منهما
احد جزئي المعرف التام فالجنس والفصل للحد التام والخاصة للرسم التام وكمشاركتهما
العرض العام على ما اري في ان كل واحد منهما قد يكون اعم من النوع في الجملة ونحو المشاركة الثلاثية ايضا عشر
يحصل من انضمام واحد من الكل الى كل واحد من المركبات الست الثنائية من الاربعة الباقية وانضمام واحد
من الاربعة الى كل واحد من المركبات الثلث الثنائية من الثلثة الباقية الحاصل على الاقسام كمشاركتها الخاصة
والعرض العام ... بخلاف النوع ... واما الخاصة والفصل ... والعرض العام

والمشاركة الرابعة حاصلة بين ملتف والكلى واحد من الجملة والثانى الحمار بواحد لكن كل كلية في انها

وما يحمل عليها حملا طبيعيا على ما تحتها وانما يعطى ما تحتها الاسم والحد وانما موجد منها ما يجب واليه التحتة

وانها من باب المضاف وقد ظن بعضهم من قولهم الكليات متشاركة في اعطائها لما تحتها اسمها وحدها ان بحثهم عن الكليات

الطبيعية وقد عرفت انت انهم اخذوا المفهومات المنطقية التى هى من باب المضاف جعلوها اوصافا عنوانية

وحكموا عليها بما يتعدى منها الى الطبيعيات التى هى ذوات تلك الاوصاف كجنسية المشاركات وحسنوا انواعها كذلك

ويمكن ان يكون في كل من تلك الانواع وجه من المشاكلات نبهت عليه بعضها واداعى المشاركة بين الشيئين في الحكم

في شئ علم ان كل واحد منهما ساير العلل الباقية وكل الشئ وعلى هذا القياس المشاركة بين ملتفا واربعة

واذا اتضح مفهومات الكليات ونسب بعضها الى بعض على المناسبات التى بينها فلذلك ترك المص ذكر المباينات المذكورة

والمناسبات عقيب المشاركات التى اجملا اليها والى انها لا تخفى على المحصل تفاصيلها الا انا نورد منها

المباينات والمناسبات بعض ما اورده الشيخ فانه نقل في الشفا عن صاحب كتاب المدخل الذى هو في او الصنف

في الكليات الخمس وجوها من المناسبات وزيف بعضها فنذكر ما زيف منها وانما قال تطوى الفصل اى بالقوة

بالامكان المبذورة في الجنس على تقدير الخصاص في نوع واحد فانه حاو للفصل بالامكان وان لم يكن حاويا له بالفعل

ومعنى قوله بل يبقى لمقابله انه يبقى لمقابل ذلك الفصل فضل في الجنس لجواز ان يقارنه ذلك المقابل في فعله

اذ قد يوجد له الفصل الحقيقى وقد لا يوجد وهو انما يوجد للجنس نوع ح انه والاولى الموافقة

بعبارات الشفاء ان يقال اذ قد يوجد للفصل المعين وقد لا يوجد له ومنهم من تكلم في ما بين المباينة

فقال ان من الفصول ما يقع خارجا عن طبيعة الجنس فلا يكون حاويا له ولا اقدم منه لكن يرتفع بطبيعة الفصل

بارتفاعه وذلك كالمنقسم ... فانه يفصل ... بالفعل ...

اعنى الخط والسطح والجسم الانقسام اليها بالفعل وقوله على ما فصلنا من مفهوم المعقول في جواب ما هو

اشارة الى ما تقدم من ان المراد بالمقول في جواب ما هو الذى لا يصلح لجواب ما هو في الجزء اجتماع

هذين الوصفين في شئ واحد معنى الى امر واحد باعتبارين مختلفين قال الشيخ من المباينة

على وكل الوجه الذى ذهبنا اليه ... المقول في جواب ما هو والمقول في جواب اى شئ هو لان احدهما في قوة

سلب الآخر واما على اصول هؤلاء فليس بينهما في هذا السلب اذ لا يمنع ان يكون ما يقومها مثل الشئ

الى بعض حتى تكون بالقياس الى ما شاركه فيه مقولا في جواب ما هو وبالقياس الى ما يفارقه به مقولا في جواب اى شئ هو

فبهذا القدر لا يمنع ان يكون جنس الشئ فصلا له ايضا باعتبارين وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا الجنس

في التى مرتبة واحدة فانه في تلك المرتبة جنس قريب لا يكون الا قريبا واحدا لما عرفت من امتناع الجنسين

في مرتبة واحدة لماهية واحدة بخلاف الفصل فانه يجوز تعدده في مرتبة واحدة او لم يشترط في

ان يكون بجال الجزء المميز في مرتبة كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما فصلان قريبان للحيوان والاجناس

المتداخلة التى يتحصل بالآخر جنسا واحدا كالجوهر والجسم النامى فانه قد دخل بعضها في بعض

حتى صارت بانضمام فصل الحيوان اليها جنسا واحدا هو الحيوان والفصول الكثيرة التى لا يتداخل كالقابل

للابعاد والنامى والحساس والمتحرك بالارادة والناطق اذ لا تداخل في شئ منها اصلا والجنس ...

اى بالقياس الى النوع والفصل كالصورة بالقياس اليه ايضا ولا يتم بيانه اى لا يظهر مما ذكره

بيانا تاما ... والذى ... لشئ كالذى كالصورة ... بيانه للشئ الا ان يكون

الشئ الواحد ... كالصورة بالقياس الى امر واحد وذلك ان يكونا كالمادة والصورة للنوع

لان الطبيعة ... الذهنى فانما الفصل واذا اخذتها الفصل صار الجنس نوعا ... محصلا بالفعل كان المادة والصورة المتمايزين ...

فيها ... بالمباينة ... لان ما ... كالمادة لا ... بالصورة لصدق كل منها على الآخر لان حمل احدهما على الآخر ... في هذه الحيثية

اى كما ظهر كونهما كالمادة والصورة بالقياس الى النوع سيد على

ويظهر من هذا البيان ايضا ان الجنس كالمادة للفصل الذى هو كالصورة له وانما انهما ليسا بمادة وصورة للنوع

فانهما لا يحملان بالمواطاة على المركب منهما ولا يحمل احدهما على الاخرى بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان على النوع

ويحمل احدهما على الآخر ولان المادة الواحدة لا تجتمع فيها صورتان متقابلتان بخلاف الجنس اذ يلحقه فصول متقابلة

فى زمان واحد والجنس يباين النوع بانه يحويه بالمعنى الذى ذكره بينه وبين الفصل والنوع لا يحوى الجنس

والجنس المباين من المباينة بالسلب والايجاب فى اول الامر لان المسلوب ليس هو الموجب وانما يكون كذلك

لو قيل الجنس يحوى النوع والنوع لا يحوى نفسه لكن صورة هذه المباينة ان النوع لا يحاذى الجنس فيما

للجنس عند النوع وهذا لا يتاتى الا بين مختلفين وقس عليهما ما هو من نظايرهما وكل واحد من الجنس

والنوع يفضل على الآخر بوجه لا يفضل به الآخر عليه فالجنس يفضل بالعموم اذ يتناول موضوعات خارجة

عن موضوعات النوع وهو يفضل على الجنس بالمعنى فان الانسان مثلا يتضمن معنى الحيوانية مع معنى خارج عنها

وهو النطق والنوع مقول فى جواب ما هو والفصل واقع فى طريق ما هو فى جواب اى شىء هو بدون النوع

فان الانسان وان صلح جوابا عن قولنا اى حيوان هو لكنه ليس كذلك اولا وبالذات بل بحسب الناطق والفصل اقدم

من النوع لانه علة له ونسبة الجنس نسبة الهيولى الى المركب كما مر والذاتيات الثلثة تباين العرضين بانهما

سيدهما لانه انما يلحقان بعد النوع على احد الانحاء المذكورة وبان الذاتيات لا تقبل الزيادة

والنقصان والشدة والضعف على ما هو المشهور بخلاف العرضين فانهما قد يقبلانها وخاصة النوع

تمتنع ان يكون مشتركة بين جميع الموجودات بخلاف العرض العام فانه قد يكون كذلك فهذه عشر مباينات

بنحو المباينة فيها لان المعتبر فيها ما يكون بين اثنين من الخمسة مع قطع النظر عن كونها مشتركا او غيره

[illegible] المتبقى [illegible] خواصهما [illegible] الامور

ائ اما من جهة المادة او الصورة او منها سيد على

ما حاصله

170

عام للناطق

ما حاصله فان ظاهر النوع من المدرك وحس السامعة والبصيرة فصل للحيوان وخاصة للمتحرك بالارادة وعرض

وليس الجنس جنسا للفصل ولا الفصل نوعا له والا احتاج الى فصل آخر يكون هو الفصل بالحقيقة

وذلك لان الفصل كما مر محصل للجنس ومعين له ومميز له فلو كان الجنس اطلاقه الكلى مميزا ومحصلا

الا الفصل الآخر ضرورة ان الشىء لا يحصل نفسه ولا يميزها وقد ينبه على عدم دخوله فيه بالمثال فيقال لو

دخل الحيوان فى مفهوم الناطق لكان قولنا حيوان ناطق بمنزلة حيوان هو حيوان ذو نطق وهو باطل

قطعا وهذا بعينه جار فى سائر الامثلة وبالجملة فقول كل واحد من الامور الاربعة عند التحصيل اى على هو النوع

يعنى ان الكليات الاربع ناقصة فى انفسها اما نقصان العرضين فظاهر واما نقصان الجنس والفصل

فلانهما لا يوجدان مستقلا وانما ينتهيان الى هذه المستعدى النوع وحده فلذلك اذا حمل بعض الكليات

على بعضها حملا متعارفا كان ذلك الحمل راجعا الى النوع وافراده المتاصلة فى الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماش

كان معناه كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع وافرادها ماشية واذا قلنا كل ناطق كاتب بالامكان

كان مرجعه الانسان وافراده وقس على ما ذكرنا نظايرها فمناط الاحكام المتعارفة انما هو النوع

وافراده مما ذكرنا من ان قول الجنس على الفصل وقول العرض العام انما يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل

واذا جعل الفصل وصفا عنوانيا وحمل الجنس عليه كان حال الجنس متغيرا بالنسبة الى ذلك الوصف العنوانى

لا بالقياس الى ما عليه بالحقيقة اعنى النوع وافراده وكذا الحال فيما عداه ومن ثم ترى المحققين الحصو

لحصول الحكم فى الافراد الشخصية التى للموضوع نوعا او ما يساويه من الفصول والخاصة وفى الافراد

الشخصية والنوعية ان كان جنسا او نحوه من الاعراض العامة والعرض العام بالقياس الى الجنس

فيكون خاصة للمتنقل بالارادة وعام [illegible] للانسان وخاصة للحيوان [illegible] فهو [illegible]

اى انه لا تقبل الفصول كالعاجل وانا الحق فانه لو دخل الجنس فيهما لزم التكرار المذكور سيد على

اى من جهة استقلال الماهية النوعية وعدم استقلال الاربعة الباقية ورجوع حمل بعضها على بعض بالتعارف الى النوع سيد على

كالمتساوي بقبول الشدة والضعف فانه عرض عام للانسان وليس خاصة للحيوان وقد لا يكون خاصة شيء من اجناسه واعلم ان الحيثيات
قد تركب بعضها مع بعض بطريق الاضافة فالجنسية تركبها مع الفصل فنقول جنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون
فصل جنس فان المدرك جنس الناطق ولذلك ذو النفس مع كل واحد منهما فصل لبعض اجناس الانسان ومنها بحث
وهو ان جنس الفصل غير مقول قطعا على سلف لحقيقة وايضا ليس يجب ان يكون جنسا يلوح منه اي جنس الفصل لجواز ان يكون جنسا للنوع
وهو مناف لما مر من قوله الجنس عرض عام للفصل اذ يلزم ح ان يكون جنس النوع عرضا عاما للفصل ومقوما له ايضا
لا يقال انه هو في الجنس القريب لانا نقول لجنس الفصل لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا والاول باطل
لما ذكرتم وكذا الثاني لان الجنس البعيد جنس للجنس القريب الذي هو عرض عام للفصل فيكون منافيا لما بدلكم
من الجنس العرضي لا بد ان يكون عرضا عاما كالملون فانه جنس الابيض الذي هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن
عرضا للنوع لزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا هو خلف ان مقوم النوع لا يكون عارضا له بل العارض
هو القيد الآخر فان قلت اليس المجموع المركب من العرض العام والجنس عرضا عاما للنوع قلنا ان الكلام في الاعراض
الحقيقية التي لها مباد ثابتة بالنوع يكون تلك الاعراض مأخوذة منها كالماشي والابيض وذلك المجموع
وان كان خارجا عن النوع الا انه امر اعتبره العقل واحدا عارضا له وجنس العرض العام بالقياس الى جنس النوع
قد لا يكون عرضا بل خاصة فان الملون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس الخاصة قد يكون خاصة كالملون فانه جنس
الابيض الذي هو خاصة للجسم وقد لا يكون كالمتكيف الذي هو جنس للمتعجب المخصوص بالانسان وخاصة الجنس
قد يكون خاصة للنوع وقد يكون عرضا عاما له وهو ظاهر وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة للنوع
فان الفصل اذا كان له خاصة خارجة عن النوع كانت خاصة له ايضا لان افراد الفصل هي افراد النوع
لكن خاصة الفصل قد يكون اخص من النوع [illegible]

فكل واحد منهما

فكل واحد منهما خاصة للآخر ومقوم للنوع وعرض الجنس عرض للنوع بلا شبهة من غير عكس كلي لان من الاعراض العامة
للنوع ما هو خاصة للجنس كما مر وعرض النوع بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا لان الجنس عرض للفصل
ومقوم للنوع هذا ما حصل من كلام الشيخ في المباينات والمناسبات وعليك بالاختبار والامتحان ليظهر
لك صحته عن فساده والاعتبار بما تقدم من تفاصيل احوال الكليات هل يطابقان او لا فان خلاف الكلي
وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية ولم يريدوا بالحقيقية ههنا ما يكون موجودا
في الخارج وبالاعتبارية ما يقابلها بل ارادوا ما يكون فرديته بحسب الحقيقة وبالاعتبارية وان كانت موجودة
كافراد العنقاء مثلا بخلاف حصص الكليات فانها تقتضي طبايعها وكونها افرادا لها انما هو بحسب اعتبار العقل
حيث يعتبر تقييدها بما يخصصها من الامور الخارجية عنها المقارنة اياها واما تبدل الحيثية في عبارة المص
فاما ان يؤول الى ما ذكرنا او يحمل على ان المقصود الاصلي معرفة احوال الحقائق الخارجية [illegible] الى الافراد
في غاية الصعوبة فان اجناس تلك الحقائق تشتبه باعراضها وفصولها بخواصها والتميز بينها بما ذكر
من خواص الذاتيات مشكل جدا كيف والكم ما مشتركة بينها وبين الاعراض اللازمة وهذا هو مراد الشيخ
من صعوبة معرفتها فلا ينافي ما ذهب اليه ابو البركات من سهولة معرفتها بالنسبة الى المعقولة
من حيث انها معقولة لنا ومسماة بالفاظ بحسب وضعنا وكذا الحال في معرفة الحدود بالاعتبارين قال صاحب الكشف
ومن الطرق المؤدية الى معرفتها القسمة كما بين ذلك في فصل البرهان الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات
فان ما مر [illegible] من مباحث الكليات انما هو مقصود من حيث يتوقف عليها القول الشارح وما ذكروا
من ان الافكار معدات قيل توجيه السؤال ان يقال التعريف فكر والفكر معد والمعد ليس بسبب فلا يصح
جعل التعريف سببا ثم [illegible] ان التعريف [illegible] فكر [illegible] المعرف الذي جعل نفسه سببا ثم تم ما ذكر في جواب ان الافكار [illegible] النفس

لان السبب عند الحكماء هو العلة الموجبة وهي ما يجب عنه صدور المعلول بحيث لا يتخلف عنه فكيف جعل التعريف سببا ح

وانتقالاتها معلومة لها ومن الحركات هي المعدات لفيضان المطالب من المبدأ الفياض على النفس

الناطقة على ذكروا ان العلوم المرتبة فانها ليست معدات لها ضرورة كونها معه للمطالب والمعد للشيء لا

قال ان هذا الجواب منظور فيه لان العلوم المرتبة ليست مبادي موجبة للعلم بالمطلوب والا وجب حصوله

ما دام العلم بالمطلوب حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم المطلوب منها فكثيرا ما يلاحظ النفس ولا يلاحظ

تلك الامور المرتبة الا ترى ان المهندس يجزم بكون زوايا المثلث مساوية لقائمتين مع غفلته عن

المعدات التي اكتسبه منها فكذا الحال في التصورات المكتسبة قال فتلك العلوم معدة لحدوث العلم بالمطلوب

ولا امتناع في المعد التام لحدوث الشيء مجامعا معه لانه لا يجب حصوله مع حال بقائه فلذلك عدل

عن هذا الجواب الى جواب آخر بقوله على انهم وهذا هو الجواب في هذا الكتاب ثم انه زاد في توضيح المقام بان

علل الشيء اما ان يتوقف عليها وجوده فهي علل وجوده التي تنقسم الى الاربعة المشهورة ومن لوازمها انه يجب

انتفاء الشيء بانتفاء شيء منها واما ان يتوقف حدوثه عليها لا وجوده وهي العلل المعدة ومن لوازمها

انه لا يجب ان ينتفي الشيء بانتفائها لانه يجب انتفاؤها عند وجود المعلول نعم اذا كان المعد بعيدا وجب

ان ينتفي حتى يوجد المعد القريب فيحدث المعلول واما المعد القريب فيجوز ان يجامع المعلول وان لم يجب

فليس من ضرورة المعدات ان لا يجامعه بل من ضرورته انه لا يلزم من انتفائه انتفاؤه ولذلك

ان البناء من علل البناء لتوقفه عليه ليس من علل وجوده والا انتفى بانتفائه بل من علل حدوثه

التي هي المعدات مع انه يجامعه ويبقى مع بقاء البناء على حاله ولقائل ان يقول المعلول الخارجي حادثا

فالمستند منه الى الفاعل هو وجوده واما حدوثه اعني كون وجوده مسبوقا بعدمه او كونه خارجا

من العدم الى الوجود فيصح ان يستند الى المعدات [illegible]

لان العلوم المرتبة حاصلة عند حصول المط ولا شيء من المعد بحاصل عند حصوله لان المعد عبارة عما يتوقف الشيء على عدمه اللاحق فينتج لا شيء من العلوم المرتبة بمعد

ما هو مستند الى الفاعل وصادر عنه فالمعدات ايضا علل الوجود فالتحقيق ما اورده في بعض كتبه

ان من وجود الشيء اما ان يتوقف على وجود شيء آخر كالفاعل او على عدمه مطلقا كالمانع او على عدمه الطارئ

على وجوده فان العقل لا ينقبض عن شيء من الاقسام والاخير منها هو المعد فيجب انتفاؤه عند وجود

المعلول وان كان قريبا وكيف لا وهو الموجب للاستعداد التام الذي هو القوة القريبة اعني امكان

القابل للمقبول امكانا قريبا فيكون مقارنا لعدمه حتى اذا وجد فيه بالفعل لم يوصف بالاستعداد

بل بالاتصاف به فانه لازم له لا يفارقه فاذا عرفت هذا فنقول البناء باعتبار حركاته المخصوصة

في آلات البناء على وجه مخصوص معد لاوضاع متعينة فيما بين تلك الآلات التي هي اجزاء البناء وهو ما فيها

مع هذا الاعتبار ليس موجودا حال وجود تلك الاوضاع اذ لا بد من انتهاء حركاته وحركات الآلات حتى توجد

تلك الاوضاع كالحطوط الاخيرة لحصول الشيء في المكان الذي يقصده فهو من حيث هو ذاته الذي هو موجود للمعد

ولا امتناع في اجتماعها مع المعد في المقصد فالبناء بما هو البناء الذي هو جزء للمعد مع المعلول حال

انتفائه بنحو وكذا الحال في العلوم التي يقع فيها الانتقال فانها بهذا الاعتبار معد للعلم بالمطلوب

فلا امتناع في اجتماعها وانتفائها معه فان قيل ليس جزء الشرط شرطا فكذا جزء المعد معد

قلت لا نسلم ذلك لان جزء الشرط ما يتوقف عليه وجود المشروط وليس جزء المعد موجبا للاستعداد حتى

يلزم من انتفائه انتفاء الاستعداد عند الوجود بالفعل انتفاؤه مثلا ينبغي ان يحمل الكلام المتوصل به

الى ذروة المرام كالسقف للجدار والدخان للنار هذا ان الكلام في قبيل المبادي في الان يتوصل

بذي الجدار وذي النار ومثاله من رسم الفكر الى ما هو في من قولهم ترتيب امور الى ومنشأ هذا السؤال

عدم امعان النظر في النظر والفكر فيما تعرف ويبقى ان المقسم في التصور والتصديق اي لا واحدهما بنفس الحكم والتطبيق

اي المعلول

اي المعلول

وانه يمكن التنبيل للنظري من الضروري بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا ومعرفا

والى التصديق النظري حجة ودليلا فمن تامل في مقالتهم من غير انا مرادهم بما ذكروه ههنا من ان معرف الشيء

ما يكون تصوره سببا بطريق النظر للتصور الكسبي لذلك الشيء وعلى هذا فلا مجال للاشكال من

التوهمات الناشئة من ظواهر العبارات وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور

قد مر في صدر الكتاب ان المجهول المطلق لا يحصل معلوما على وجه تختلف الآن جزئياتها لما بين طرفي

في التصديق بالتصورات بحسب اختلاف الطرق وذكر لحصولها طرق بل منه يستند التصور منها

الى مباد معلومة يحصل ان ليس كل موقع للتصور معرفا وقولا شارحا على ذلك ويظهر غاية الظهور ان مرادهم

بما ذكره وان تعريفه ما قررنا اولا ثم ان التصور قد يحصل بمجرد توجه العقل وبالاحساس ايضا على ما في التصديق

الا ان حصوله من المبداء ينحصر في الطرق الثلثة التي ذكرناها لان حصوله منها اما ان يكون بحسب تحصيله منه

فالكسب بطريق الحدس وعلى الاول اما ان يكون المبداء الذي يستند اليه تحصيله واحدا او متعددا

الاول ان يفتقر الى النظر على راي المتقدمين بالحركة الاولى اي بحيث يتناولها او لم يشترط

الترتيب فيه على راي المتأخرين بل يكتفي باحد الامرين وتم نعتبر النظر بالحركة الاولى والثانية

الانتقال منه اي من المبداء الى المطلوب اصلا عبارات للاختيار في قواعد صناعة الاكتساب فيه

مدخل للقلة الى الغلة وذلك الانتقال وعدم وقوعه تحت الضبط بخلاف الطريق الثالث

فانه كسب منضبط وللصناعة والاختيار فيه مدخل فالتعريف بالمفهوم انما اريد ان التصور المفرد

قد يوقع تصورا آخر بطريق اختياري في الجملة وذلك مما لا اشكال في امكانه وان اريد به انه يوقعه

بطريق معتبر عند ارباب الصناعة فان التزاما فيه للتعريف لا للابتداء على ان المتقدمين لم يجوزوا التعريف بالمفرد كما عرفت ولو

امكن التعريف الصناعي بالمفردات وان لم يلتفت اليه وقد حيث لا يتناوله لم يمكن التعريف الصناعي

بالمفردات الا ان الجمهور لم يعتبروه وقد اتوا النظر بمجموع الحركتين او بالترتيب المذكور

مع جواز اعتباره وتفسيره بما يتناوله حتى اقدم عليه بعضهم وانه نحو فاء قيل باستحالة ممنوع

اذ قد جاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر فلنا باحد الاعتبارين

متغايرة بالاعتبار الآخر فلا محذور بالوجود والكلام فيه قوله والا تقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب

ان يقال به تبيينه او بمراتب فالتعريف الدوري بمرتبة يستلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين

نعم تعريف الشيء بنفسه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة وثانيهما ان يكون مساويا له في الصدق

اي المساواة راجع الى موجبتين كليتين فاحديهما ههنا قولنا متى صدق المعرف بكسر الراء على شيء

صدق عليه المعرف وهو معنى الاطراد الذي هو الاستلزام وجود الاول لوجود الثاني وملازمه التلازم

اي الملازم وملزومه فان هذه الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا متى لم يصدق المعرف

بفتح الراء على شيء لم يصدق عليه المعرف فلا يتناول المعرف شيئا مما ليس من افراد المعرف

وهذا معنى كونه مانعا ولما انعكس هذا العكس الى اصله لانهما متلازمين تلازما متعاكسا بالكسر

وثانيهما قولنا متى صدق المعرف بالفتح صدق المعرف وينعكس الى قولنا متى لم يصدق المعرف

لم يصدق المعرف وهو معنى الانعكاس الذي يقابل الاطراد اعني استلزام انتفاء الاول انتفاء الثاني

ولما انعكس هذا العكس الى اصله ايضا فقد ظهر ان الانعكاس يلازم الموجبة السابق ذكرها

والجامع هو شمول الاول لافراد الثاني والصواب ان يعبر من الموجبة بمعنى الاطراد وعن السالبة والاولى والثاني

اما ان يعم او اخص او مباينا مناديا على طالح واما ان ولاه العموم ومن يعم على ان ليم لو ذكر بما له لم ان واعم وعن الخصوص على معرفة المعرف

اي منع الاطراد والتلازم فالنون اي منع وجود المعرف وجود المعرف وهو عين الكلية الاولى

لما يتبادر من كلام الشيخ حتى اذا ظاهر العبارة مع المتن يا هو مسوق على كون معرفا لمعرفة الشيء فان معرفة الامور الثلثة
بمجموعها سببا لمعرفة ذلك الشيء فصلا ولكن له ان يقال ان فصله ويلزمه لذلك يعني ان الحاصل ما ذكر لتنا ولي وجوب التقدم
الذي يلزمه ملزوم تلك الاوصاف الاربعة العلة المستلزمة لاشتراط الساواة واما ما زعم جماعة منهم في العلة والمعلول
فانهما امران متباينان بينهما نسبة خاصة باعتبارها يقتضي ان يكون احدهما بعينه علة الآخر لا الغير ومن العكس فليتح
تحمل ذكر في التعريفات وما يتعلق لعدم اعتبار القرينة المخصصة لما مر في مباحث النظر من اعتبار القرينة
العقلية المخصصة مع الفصل والخاصة بناء على ان مفهوم الخاصة المعرفة بها فلا بد في تلك القرينة
لينتقل منها اليها فيجي التركيب بغير ما ذكرنا ومثل ذلك غير جائز لان كلامنا في الداخل فلا يتصور دخول القرينة
العقلية في تلك الماهية [illegible] وان على ظاهره الا انه قد يعتذر عنه بانه اراد ما لا يكون هو ولا شيء
لا ينافي صحه
في اجزائه داخلا فالاستناد الى المركب على الداخل والخارج لكان اخصر لتقل الاقسام والى الصواب اقرب
او بيندفع السؤال الاول والثالث ولو قال اما خارجة او غير خارجة [illegible] اما الحد التام او
لاندفع السؤال الثاني ايضا مع انه قد يدفع بانه اراد بالداخل ما يكون هو او كل جزء منه داخلا
فان قيل انه لم يعتبر في الاقسام اراد دفع السؤال الثالث والرابع الذي هو [illegible] الاعم الاخص ايضا لما
او جنسا في الخارجة ان يكون خارجا لان المركب من العرض العام والخاصة غير معتبر [illegible] الاعم [illegible]
فلا [illegible] فيما [illegible] الرسم الناقص او احد قسمي التام [illegible] التعريف بما يعم الشيء [illegible]
الايراد [illegible]
فيبطل تعريف المعرف لان [illegible] الاعم واخل [illegible] ليس من افراده وان جعلوه معرفا لزم [illegible] بطلان [illegible]
والتعريف [illegible] الانحصار [illegible] الاربعة [illegible] الوجه [illegible] التفصيل [illegible]

قوله الرسم الناقص راجع الى التقسيم الاول ناظر الى التقسيم الحصر والثاني الى التقسيم الاحصر

على ما اختاره الامام في التصديق وما يلزمه في هذا الاختيار ان الاصطلاحات لا مناقشة فيها
لكن ينبغي الاولى لذي تلقته العقول بالقبول بلا ضرورة مستقبح بل في الحقيقة عند المحصلين انما
الاصطلاح في خطائه انما يكون بترك الاولى بلا ضرورة داعية اليه فخاطبهما الى الحسب المقصود التي
تكون بوجه عام ذاتي او عرضي ومعنى التميز ما ذكره او هو مسوغ عليه بحيث لا يوجد بدونه
وعلى التقديرين لا يتصور كون المبادي بهذا فلا يجوز التعريف به اصلا وقال الى ان التصور المكتسب
لا يخفى على ذي فطانة ان الشيء الواحد يحصل منه في العقل صور مختلفة منها صور عرضية
اما عامة على مراتب متفاوتة واما خاصة ومنها صور ذاتية كذلك والصور الذاتية الى حد قد يكون منطبقا على
كمال حقيقة الشيء وقد لا ينطبق ثم ان هذه الصور الكثيرة تحصل تارة بلا فكر وهي اذا حصلت بالاحساس
او النفات العقل وتحصل اخرى بالكسب فكري وقد لا بد ان يحصل كعواسمها ومعرفتها داخل [illegible]
فكونه مميزا لذلك الشيء في الجملة وليس ما ذكرنا مختصا بالتصور بل التصديق ايضا على مراتب فمنه يقيني
فمنه ان يقيني للبقيني سواء كان مطابقا او غير مطابق ومنه ما هو ظني وتلك المراتب قد تكون ضرورية
وقد تكون نظرية مكتسبة من طرق مختلفة وان اشتركت في الايصال الى مطلق التصديق وخصوصا
ان كان الجنس مرتبا لا منافاة بين كون التمييز عن الكل بالعرضية وبين ترتيب الجنس فيه او كل التمييز
مستفى ومن ذلك العرض وفي الجنس ولعد منع من فصل هو صاحب اساس الاقتباس فان قلت لا شبهة
في ان مراده بالذاتيات هو الاجناس والفصول وبالعرضيات هو الخواص والاعراض العامة فان اراد بالعلل
الخارجة وكن يكون المركب منها حدا تاما فان هذه بيننا بعدم ان الخارجية تركب من الجنس والفصل فقد اراد بها الاول في الخارجة
فان [illegible] في الاول [illegible] من الوجه [illegible] الذهنية [illegible] طابق [illegible] خارجه [illegible] [illegible] [illegible] بالخارج [illegible] العقل [illegible]

ود ذكل انه يحصل به او نحو الاولى فلا يسلك يعرف يغفل هذا ان لا يورد الحمل والفصل منهما لانتفائهما وما ذكرمن ان الحد اما يتم كمن فقط

في ذلك تحديد المركبات العقلية التي يجب كونه ببسيط كبرائه وقد نقل الامام عن الحكماء المشرقية تجويزه لحده

باجزاء غير محمولة وذكر بعضهم ان الماهية اذا اخذت من حيث هي لم يذكر حدها سوى اجزائها واما اذا

اخذت علماهي عليه في الوجود وجب ان يذكر ايضا في حدها علتها الفاعل والغاية فانهما داخلتان في الماهية

من هذه الحيثية هذا واما المعلولات الخارجية فتؤخذ لماهيتها بالقياس اليها محمولات تعرف بها فيكون راجعا

الى العرضيات في شبه العامل واي قيد العلل بالذاتية لان العلل الاتفاقية لا مدخل لها في الحد وقد اعتبر

في تمام الرسم التميز عن جميع الاغيار وفي تمام الحد شمول الذاتيات مطابقا لما هو من كلام الشيخ قال بعضهم ويسمى الرسم

المركب تاما والمفرد ناقصا وفي ان الشيء يعرف بمثال هو جزئي او شبيه كذلك يعرف بما يقابله فان الرجعي

كما ينتقل من المشابه ينتقل من المقابل واحد الاشياء ما يشتمل على وجهي المشابهة والمخالفة كما اذا اريد تعريف

الفلكية طارة الحيوانية في النفوس بالفعل واذا زيادة في التعريف ان الفلكية تتعلق بما فعله على نهج واحد

كالافعال الطبيعية دون الحيوانية وفي ان المرسوم المشابه تكون امرا عارضا كذلك وفي المخالفة

والحكم المخالفة تكون دالا على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا فيفيد تصورا لم يكن حاصلا واما تعريف الشيء

بما يرادفه فهو حقيقة لفظي يقصد به حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع بكذا وان يكون هذا على الغوابة

اذا رجع الى الفادة المعنى لانه يرجع الى ان اللفظ مثلا وضع لهذا المعنى الذي تحصله او يعرف فيستدفع

ينتقل عن حاله او وضع استعماله او ارادته من الالفاظ ادل له واحد ان يقول اني اريد بهذا اللفظ وكل المعنى

فالمطلوب هو الانتقال النوعي ولهذا يستغنى المتعارض عن الالفاظ الجمع والفرد والتمام في الحدود الحقيقية ان يعرف الحد

التي يعرف الجنس او الخاصة ... والنقص ... [illegible]

واربعة

واريد بتحديد لم يجز ان يقال لانهم ان الانسان كذلك والسر فيه ان الحد وما ذكره لم يقصد الحكم بثبوت الحيوان الناطق

له حتى يصح منعه بل اراد ان ينقش في الذهن ان مجموعه الانسان وتصورها فهو بمنزلة النقاش

ينقش نقشا ومن البين ان المنع لا معنى له هنا واما المناقشة في ان هذا حد الانسان يشتمل على شرائط

وانه مركب من جنسه وفصله او لا فالكلام في جوازها وكذلك الرسوم اي هي ايضا اما بحسب الاسم فتعم الموجودات

والمعدومات واما بحسب الحقيقة فتختص بالموجودات وانقلاب الحد بحسب الاسم حدا بحسب الحقيقة انما يتصور

اذا كان الاسم موضوعا للنفس الماهية المركبة لا لعوارضها فان حصل له اي قبل العلم بوجودها

لما كان حدا لها بحسب اسمها واذا علم بعد ذلك وجودها انقلب ذلك بعينه حدا حقيقيا لها اذا

المثلث تنفصل اجزاءه ثم اي علم له على وجه وشابه النار الصرفة للنفس باعتبار اللطافة

وله دوام الحركة الا ان حركة النار تتوجه على الاستقرار بمتابعة الفلك والنفس تتحرك وله ... مخلفة

والتعريف بالمثال يكون لها وحدها في المثال الاول اذا اريد بالحركة ... الاينية ... يكون بها

منضمة الى غيرها ... ما ذكره ... التعريف بالاعم ... فلا يكون

يجوز بالجواز اما بصيرة الاخفى او خفيه في بعض من الاوقات لبعض من الاشخاص في الدور الحكم

الشتمال على تعريف الشيء بنفسه اي على زيادة ومن تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة والصواب فيه من ان

يستلزم تقدمه عليه بمرتبة وتعريفه بنفسه يستلزم تقدمه عليها بمرتبة واحدة والاول في المنشر كراره ومن الحيوان

وهو من القرينة الوحشية والتكرار الضروريات ... فان مفهوم الاب مفهوم ... الابن ... من

من تكرار ... والتكرار ... اما ... الابن ...

... [illegible]

وهكذا الحال في كل عرض ذاتي يتوقف تصوره على تصور موضوعه اذا اقترن به اريد تحديده معا وتبادر
بتوطه وهذا التقرير المستدرك الى البطلان ما اشتهر من ان كل قيد في الحد لا بد ان يحترز به عن شيء والا لكان
مستدركا فانه بط قطعا لانهم يوردون في التعريفات فصولا مساوية وخواص كذلك بل المستدرك
ما يكون بيانه بين على نحو ما سمعت بالتعريف بالعلل في مباحث النظر من ان الشيء يؤخذ منه نحو ما
يعرف هو به فلئن قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه وبغيره ما ليس معلوما اصلا فان
الحصر ظاهر البطلان اذ يجوز ان يكون معلوما بوجه مجهولا بوجه آخر وحل الشبهة على ان نعرف
انما هو على هذا التقسيم سواء جعل قسما على حدة او اورد في احد هذين القسمين ولا بد له
في ان الشك وارد على المطالب التصورية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف فقد اورد هذا الشك
على التصديق في الكتب الكلامية بادنى تغيير وهو انه اذا لم يعلم المط اصلا فعلى تقدير حصوله
كيف يتميز عن غيره وكيف يعرف انه المط ومن لم يورده عليه نظر الى ظهور اندفاعه عنه
بحيث لا يبقى هناك ريبة فان المطلوب التصديقي معلوم باعتبار التصور الذي يتميز
به عما عداه ومجهول باعتبار التصديق الذي هو مطلوب بحثه واما في التصور فالحاصل والمحصل
من قبيل واحد فيقع فيه الاشتباه ولا يتم ما ذكره على ذلك الوجه كما لا يخفى على ذي فطنة
واعترض الامام شرف الدين المراغي هو المشهور بالامام المذكور وحاصل ما ذكره ان من النكتة
اذا ردت الى القواعد المنطقية كانت قياسا مركبا من منفصلة ذات جزئين حمليتين
يشارك كل واحد منهما احد جزئي الانفصال هكذا المط بالتعريف اما معلوم واما ليس بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه
وكلما ليس بمعلوم يمتنع طلبه [illegible]

بوجهين احدهما ان عكس نقيض كل منهما ينعكس بالاستقامة الى ما ينافي الاخرى وقد فصل ذلك
واما القضية الثانية فلانها اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم فبعض ما هو معلوم لا يمتنع
وهو مناف للقضية الاولى وثانيهما ان عكس نقيض كل واحد منهما ينتظم مع الاخرى قياسا منتجا للمحال
فيقال كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل معلوم يمتنع طلبه ولذا اذا قيل كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم
وكل معلوم يمتنع طلبه فلازم كل واحد منهما يمتنع اجتماعه مع الاخرى فكذا الملزوم وانما قال بكلي وفرق لما سبق في تحقيق
من ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها سالبة الطرفين وح كان عكس نقيض القضية الاولى قولنا كل ما ليس بممتنع طلبه فهو ليس بمعلوم
وتنعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم ليس بممتنع طلبه لكنه لا ينافي القضية الثانية التي بدلها كل ما ليس بمعلوم
يمتنع طلبه لان موضوع الثانية لا جزئيات يكون سالبا مطلقا لان الايجاب الكلي السالب الموضوع اذا لم
يحصل المحمول او معدولة لا تصدق على شيء من المواد اصلا كما ستعرفه بل يجب ان يكون معدولا او سالبا مخصصا
بحيث يخرج عنه الممتنعات فيكون اخص من موضوع ذلك العكس ولا منافاة بين اثبات شيء للكل افراد الاخص
واثبات سلبه لبعض افراد الاعم فكذا عكس نقيض القضية الثانية قولنا كل ما ليس بممتنع طلبه فهو ليس غير معلوم
وتنعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس غير معلوم ليس بممتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من
موضوع القضية الاولى فلا ينافيها وكذا عكس نقيض كل واحد منهما لا ينتج مع الاخرى لعدم
اتحاد الوسط منهما وههنا بحث وهو انه اذا كان موضوع الحملية الثانية ماخوذا على ذلك الوجه وجب
ان يكون احد جزئي المنفصلة كذلك ايضا والا لم يتم الحصر بين جزئيها لان المط اما في الخارج عن المعلوم
وما هو سالبة مطلقا فلا يتم الشبهة وهو مطلوب المعترض وتغيير التصور المعلوم اعم من التصور الغير
المعلوم [illegible]

مقسم حمل فيه محمولا واحدا متقابلين في الحمل المبني على طلب المعلوم بغير المعلوم بالتصور محض لبعض الصور فلا يكون قالعا للاشكال

ثم التجأ الى دفعه بالجملة الى ما فصلنا لكن من ان موضوع القضية الثانية معدول او سالب بخصوص

وقد عرفت ما فيه من البحث ولا مخلص عنه الا بان يكون ما وضع للمنفصلة للمتقابلين منحصرا فيهما

مع اخذ ما في الحمليتين حتى يتم تقريرها وتوجيه النظر ان المنفصلتين المتقابلتين لا بد ان يكون لهما

موضوع واحد في المنفصلة الواقعة في القياس المقسم فذلك الموضوع هو القدر المشترك

بينهما واذا اقتصرنا في المنفصلة في الحمليتين اندفع الاشكال بحذافيره حتى اذا طلبنا حقيقة

الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه لكونه مخلوقا سماويا او حيوانا للوحي الى الرسل

فانه جائز قطعا بل قد يطلب مسمى لفظ معين وان لم يشعر بشيء من احواله الا بكونه مسمى بذلك اللفظ

وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه الا ترى ان تعريف الكل بدون تعريف الجزء اذ ربما

كان الجزء غنيا عن التعريف والكل يفتقر اليه لكن يكون تعريفه بغير ما عرف به الكل فلا يمتنع تعريف الكل

بدون تعريف اجزائه انما الممتنع معرفة الكل بكنهه بدون معرفتها فيبطل ما قيل من ان ذلك الجزء

لا يكون حينئذ معرفا لماهيته بل هو مع غيره والمقدر خلافه لانا نقول من الابتداء فان صاحب

الكشف وما يقال من ان موجد الكل موجد للجزء غير لازم لانه ان اريد بموجد الكل ما يتوقف

عليه وجوده لكان فاسدا ظاهرا اذ يلزم افتقار كل جزء الى نفسه وان اريد به الموجد التام

المستقل بالايجاد لزم تراخي الاثر عن السبب التام او تقدم المسبب على السبب فيما اذا

لم يكن شيء من جزئين يسبق احدهما الآخر بالزمان لا يقال حكم فيما سلف من تقرير الشبهة بان معرف الماهية

الكلية او الجزء معرف لشيء من اجزائه ... ان يكون معرفا لها واشار الى جوابه بقوله ... بعين ...

وربما كان الجزء ايضا مفتقرا اليه

مؤيدا

مؤيدا بما نقل من كلام الشيخ الرئيس متمثلا بما يمكن تقويته به وبين التفصي عن جميع ذلك حتى

ينكشف بطلانه الذي هو اخفى من بطلان الشق الآخر وهو ان يكون معرف الكل معرفا

لبعض اجزائه فقط وهذا القدر الذي ذكره الشيخ كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء

معرفا للماهية كما هو كاف في بيان امتناع ان لا يكون معرف الكل معرفا لشيء من اجزائه

وقوله والآخر باطل الخ مبني على ما هو المتبادر الى الاذهان من ان الكل واحد من الاجزاء

فانه عن الآخر مع ان الدخول يحتمل والعلة الفاعلية لوجود المعرف الذي هو المبدأ الفياض

لا المعرف كيف وقد يكون التعريف بالاخص الجزء الشيء لا يكون علة موجدة له بلوح ذلك لمن ينظر في كتاب

فانه قسم علل الشيء الى علل ماهيته التي هي اجزاؤه المادية والصورية والى علل وجوده التي هي

علل الفاعلية والغائية ثم اشار الى بيان حال الفاعلية بقوله العلة الموجبة للشيء الخ والى بيان

حال العلة الغائية بقوله والعلة الغائية التي لاجلها الشيء علة لماهيتها ومعناها لعليته الفاعلية

ومعلولة لها في وجودها لانا نقول بطلان اللازم بخصوصه على وجه الكل اذا لم يكن علة لشيء

من اجزائه لكان جميع اجزائه اي كل واحد منها حاصلا بدون عليته تلك العلة له فيكون الكل كله

بدون عليته تلك العلة لشيء من اجزائه لا بدون عليتها له وان هذا هو المحال لانه خلاف المقدر دون الاول

فان الهيئة الاجتماعية اعني الجزء الصوري للمركبات علة لها وليست علة لشيء من اجزائها وقد يقال ليس

ان الحمل ... تعريف الحد والرسم ... جواز التعريف ببعض الاجزاء فقط

من ان ... والاشارة ... كلامه ... او ... بعض ...

وذلك يلزم ... الدور ... والاحاطة ... الانتقال ...

قد لا شك ان جميع اجزائه عينه بحسب الوجود وان اعتبر من حيث هو جميع مجمل كان عينه بحسب الاعتبار ايضا
وكان تصوره بهذا الاعتبار تصورا واحدا هو نفس تصور الشيء فلا يتصور كون احدهما سببا للاخر وان اعتبر
من حيث انه منفصل الى امور متعددة كان الادراك المتعلق بها تصورات متعددة بحسبها فهي تصورات متعددة
ليس لكل التصور الواحد ولسنا نعني بذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء ثم اجتمعت تصوراتها معا ثم
حصل لنا تصور اخر مغاير لذلك المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور الماهية لان الوجدان
يكذبه بل نعني به ان الاجزاء اذا لاحظت في الزمن مرتبة حتى حصلت فيه صورها مجتمعة كان ذلك المجتمع تصورا واحدا
هو غير تصور الماهية وكان لكل واحد من تصورات الاجزاء مرآة على حدة [illegible] مجموعها بمجملها [illegible] الحال
في سائر الاجزاء ومن البين انه [illegible] وكنا نعلم تصور الشيء وان الحد التام الذي هو جميع الاجزاء والمحدود الذي
هو الماهية شيء واحد بالذات والتغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان الحاصل في تصور الحد وتصور المحدود كذلك ومن ثم قيل
حد الشيء تصوره انه مجموع تصورات محدود ومعنى تعريف الماهية باجزائها ان كل واحد منها [illegible] تعريفها في تحصيلها
في الذهن على قياس كون الاجزاء على وجه الماهية [illegible] فانه مجموعها بعين الماهية وكل واحد منها علة لها
وقيل الحد التام هذا دفع لما مر من انه يبقى على المص قسم الحد التام هو تعريف الحد التام ايضا تعريف ببعض
وانه لا اشكال عنها معا وانت تعرف ان المص صرح بواحد واحد منها في موضع موضع فان [illegible] تقسيم الكلي
بان الحد التام بالنسبة الى المحدود تمام الماهية ومقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية وفي تقسيم المعرف بانه
يساويه في المفهوم ويبعده عن فهم بيان الحد التام لا يقبل الزيادة بحسب المعنى ولو لم يحصل منه الوقوف
على الكنه لكان قائلا لها لان فصل وكل مركب محدود ان اذا لم يكن بديهي التصور
فلا ان البسيط فانه لا شيء منه بمحدود اصلا وهما ان يركب عنهما الحد [illegible] وذلك الغير
غيرهما

ولسنا نعني

يشاهد بها جزء واحد منها فاذا تم تصورها فصور وحيد الحد بالانحصار مجموعها مرآة واحدة

اجزاء

الماهية الا ان جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها فالجواز تجويز تعريف الماهية ببعض اجزائها وافع الاشكال عنها معا

في تعريفها وتحصيلها في

١٧٧

بديهيا والا فلا حد لها قطعا قوله فلا سمعت غير مرة اشارة
الى ما مر من ان المتوقع به في التعريفات الرسمية هو ملاحظة اللازم
اللازمة البينة مرارا فالملازمة الاولى منظور فيها لجواز رسم مثل تلك الماهية
الى التي ليست لها خاصة بالعرض العام مع الفصل وقد مر من الشارح
كلام في ان مثله هل يكون تعريفا حديا او رسميا الا انه يصلح الزاما فالاعرف
واجب التقديم في نظر التعليم ليكون مترقيا من الاسهل الاقرب
الى الاصعب الابعد ومن ههنا نعلم ان تقدم الفصل على الجنس
اولى لانا قد بينا لا يجعل الحد ناقصا كما يتوهم كثير من الناس
بخلاف عكسه هو الاليق الذي يجب رعايته الموجبة للسهولة في التحصيل
وتنبه بقوله وفيه على ما ذكره من ان العام انما يكون اعرف
والكنه وجودا ~~في الوجود~~ في العقل اذا كان ذاتيا ما عرفت
لكن من المتصور بالكنه والجنس ليس ذاتيا
للفصل كما مر وقد يقال
العام اكثر افرادا فيكون الاحساس بها
اكثر وقوعا فيصاله الى المرتبة الاشتداد
اي صدق الاحساسات

باكمه

فيكون اعرف
[illegible] فيكون افراده
وبهذا خارج الذاتي والعرضي اذا كان الجميع
محسوسة والله الموفق للصواب والحمد لله [illegible]
الكتاب والحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام على
رسوله محمد وآله وصحبه باطنا وظاهرا [illegible]

قد لا شك ان جميع اجزائه عينه بحسب الذات فان اعتبر من حيث هو جميع مجملا كان عينه بحسب الاعتبار ايضا
ولكن يتصور بهذا الاعتبار تصورا واحدا هو نفس تصور الشيء فلا يتصور كون احدهما سببا للاخر وان اعتبر
من حيث انه منفصل الى امور يتصل كان الادراك المتعلق بها تصورات متعلقة بحسبها فهذه التصورات المتعددة
سببا لذلك التصور الواحد ولسنا نعني بذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت تصوراتها معا ثم
حصل لنا في تصور اخر مغاير لذلك المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور الماهية لان الوجدان
يكذبه بل نعني به ان الاجزاء اذا استحضرت في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورة مجتمعة كان ذلك المجتمع تصورا واحدا
هو غير تصور الماهية وكان لكل واحد من تصورات الاجزاء مرآة على حدة ... مجموع ... يجتمع في العقل
في ساير الاجزاء ومن البين انه ليس ثم ... ولكن ... تصور ... ان الحد التام الذي هو جميع الاجزاء والمحدود الذي
هو الماهية شيء واحد بالذات والتغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان الحاصل في تصور الحد وتصور المحدود كذلك ومن ثم قيل
حد الشيء تصور انه يجمع مجموع تصورات محدود ومعنى تعريف الماهية بها ان كل واحد منها موضحا لتعريفه وتحصله
في الذهن على قياس كون الاجزاء علة لوجود الماهية في الخارج فان مجموعها عين الماهية وكل واحد منها علة لها
وقيل الحد التام هذا دفع لما مر من انه يبقى على الحصر قسم للحد التام هو تعريف الماهية بالحد التام ايضا تعريف ببعض
واقع للاشكال عنهما معا وانت تعرف ان الحصر تصريح بواحد واحد منهما في موضع موضع فان حرسه في تقسيم الكلي
بان الحد التام بالنسبة الى المحدود تمام الماهية ... بحسب الخصوصية الحاصلة في تقسيم المعرف بانه
يساوي في المفهوم ... ان الحد التام لا يقبل الزيادة بحسب المعنى ولو لم يحصل منه الوقوف
على الكنه لكان قابلا لها فالحاصل ان قصد ... كل مركب محدود ان اذا لم يكن بديهي التصور
فان البسيط فانه لا يكون محدودا اصلا وهما ان تركب عنهما الحد بهما ... ذلك الغير
غيرهما

ولسنا نعني

لا يشاهد ... واحد
منها فاذا ضم تصورها
تصور ...
بالاحضار مجموعها
مرآة واحدة

اجزاء
الماهية الا انه جميع الاجزاء
الماهية والناقص
بعضها فالجواب بتجويز
تعريف الماهية ببعض
اجزائها دافع للاشكال
عنهما معا

بديهيا والا فلا حد لها قطعا وقوله فلما سمعت غير مرة اشارة
الى ما مر من ان المتقنع به في التعريفات الرسمية هو الخاصة الشاملة
اللازمة البينة فالملازمة الاولى منظور فيها لجواز رسم تلك الماهية
ان التي ليست لها خاصة بالعرض العام مع الفصل وقد مر من الشارح
كلام في ان مثله هل يكون تعريفا حديا او رسميا الا انه يصلح الزاما فالاعرف
واجب التقديم في نظر التعليم ليكون ترقيا من الاسهل الاقرب
الى الاصعب الابعد ومن ههنا تعلم ان تقدم الفصل على الجنس
اذا كان قريبا لا يجعل الحد ناقصا كما يتوهم كثيرون بل
خروج عما هو الاليق الذي يجب رعايته الموجبة للسهولة في التحصيل
وتنبه بقوله وفيه على ما ذكره من ان العام انما يكون اعرف
والكنه وجودا ~~في الوجود~~ في العقل اذا كان ذاتيا
للخاص المتصور بالكنه والجنس ليس ذاتيا
للفصل كما مر وقد يقال
العام اكثر افرادا فيكون الاحساس بها
اوفر وقيضا به المرتب على الاشتداد
الى حد من الاحساسات
وبهذا جاز ان يتعلق بجزئيات ... فيكون اعرف
خارج الذات والعوض اذا كان افراده
محسوسة والله الموفق للصواب واليه المرجع
والمآب والحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام على
رسوله محمد وآله وصحبه باطنا وظاهرا ... تم الكتاب